جامعة الجزائر

كلية الحقوق - بن عكنون-

بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية -فرع العقود والمسؤولية-

التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لإتفاقية فيينا لسنة 1980

إعداد الطالب: مختار رزايقية

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:الطيب زروتي

لجنـــــة المناقشـــــة -

الاستاذ الدكتـــــور : بختـــــه موالك رئيسا

- الاســـتـاذ الدكتـــــور: الطيـب زروتـــي مقررا
- الدكتور :جويده خـــــواص عضوا

السنة الجامعية: 2011/2010

المقدمــة

1- أهمية البحث وسبب اختياره

إن الجزائر لم تنظم إلى اتفاقية فيينا التي نظمت البيع الدولي للبضائع، ولعل مرد ذلك لأسباب سياسية، اقتصادية أو قانونية، ورغم أن الجزائر تمتلك منظومة قانونية متكاملة بدءا بالقانون المدني ثم القانون التجاري إلى قانون حماية المستهلك وقانون التقييس وكذا القوانين المنظمة لعمليتي الاستيراد والتصدير، إلا أن مواطنيها قد يطبق عليهم بمناسبة إبرام عقود دولية قوانين دول أخرى بمقتضى قانون بلد الإبرام مثلا أو باختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق، وهذا مدعاة إلى معرفة ما يمكن تطبيقه في مثل هذه الوضعية.

ومما لا ريب أن الاختلاف بين التشريعات الوطنية في تنظيم المعاملات التجارية الدولية مرده إلى تباين الأنظمة الاقتصادية، وأن التطور التكنولوجي والعلمي تمخض عنه توافر سلع تفوق الوعاء الداخلي للدول.

لذلك بذلت جهود كبيرة على المستوى الدولي من أجل توحيد القواعد التي تنظم وتحكم المعاملات التجارية الدولية، كما ظهرت محاولات عديدة في سبيل تدويل القوانين التي تنظم هذه التجارة، كل ذلك من أجل حماية أطراف المعاملات من مخاطر تطبيق القوانين الوطنية وكذلك تطوير المعاملات التجارية بين الدول.

ومن بين ما أنتجته هذه الجهود والمحاولات توحيد وتدويل القوانين المنظمة للتجارة الدولية، أهمها تلك التي نظمت النقل الدولي، طرق الدفع الدولية، اصطلاحات التجارة الدولية، وكذا توحيد أحكام البيع الدولي للبضائع، لما لهذا العقد من أهمية بالغة في مجال التجارة الدولية.

فمنذ 1930 بذلت جهود كبيرة هدفها توحيد القواعد التي تحكم البيع الدولي للبضائع، أسفرت عن إبرام اتفاقيتي لاهاي لسنة 1964، اللتان لم تلقيا رواجا، حيث لم ينضم إليهما إلا ثمانية دول، مما دعا إلى إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية في 1966، وكان البيع الدولي للبضائع على رأس الموضوعات التي أولتها اللجنة عناية خاصة، وكانت اتفاقية فيينا لسنة 1980 من نتائج عمل اللجنة، حيث تم إشراك عدد كبير من الدول في إعداد وصياغة نصوص الاتفاقية، و قد مثلت هذه الدول مختلف الاتجاهات السياسية والاقتصادية السائدة في العالم، مما جعل الاتفاقية تحظى بقبول هام حيث أنظم إليها عدد كبير من الدول.

إن الغرض المنشود الذي تهدف اتفاقية فيينا إلى تحقيقه هو توحيد القواعد القانونية التي تحكم البيوع الدولية، مما يؤدي بالضرورة إلى انتعاش التجارة الدولية ونموها.

ولعل ما يؤكد أهمية البيع الدولي للبضائع هو كونه يمثل محورا تدور حوله عدة عقود مثل النقل والتأمين والاعتماد المستندي.

ومن ثم فالبيع الدولي للبضائع يكون وحدة من العقود الدولية تشكل في مجملها عملية التبادل التجاري الدولي.

وبناء على ما سبق يمكن إبراز أهمية البحث فيما يلي:

- هناك اتفاقيات سابقة خاصة منها اتفاقية لاهاي عالجت هذا الموضوع (البيع الدولي) ثم جاءت هذه الاتفاقية محل الدراسة لمعالجته أيضا، فماذا يميز هذه الاتفاقية على سابقاتها؟

- توحيد القواعد التي تحكم التجارة الدولية من خلال اتفاقية فيينا مما سيؤدي بالضرورة إلى نمو التجارة الدولية واتساع مجال العمل بها بين الدول.
- حماية أطراف العقد من المخاطر التي أساسها تطبيق القوانين الوطنية المختلفة باختلاف الاتجاهات القانونية والسياسية والاقتصادية السائدة في العالم.
- يحظى البيع الدولي بأهمية بالغة ، كونه يعد من العقود التي لا تنفذ إلا بإبرام عقود أخرى تتصل به اتصالا مباشرا ولازما من ذلك عقد نقل البضائع، وعقد التأمين وعقد الاعتماد المستندي.
- الاتفاقية نظمت العقد باعتباره علاقة من علاقات القانون الخاص ذو طابع دولي خصته ببعض الخصوصيات التي لا نجدها في البيوع الداخلية.
-تحظى الاتفاقية بأهمية بالغة، ودليل ذلك التزايد المستمر لعدد الدول التي تنظم إليها حتى بلغ عددها أكثر من خمسين دولة.
- إن عقد البيع الدولي لا تقتصر آثاره على ترتيب الالتزامات التي ترتبها البيوع الداخلية من تسليم وتسلم ودفع للثمن ونقل للملكية، بل أوردت الالتزام بالمطابقة كالتزام مستقل عن الالتزام بالتسليم.
- لاشك أن كل الالتزامات التي يرتبها عقد البيع الدولي للبضائع تتميز بخصوصيات نظرا لاتصالها بعقود أخرى، فالتسليم والتسلم يتصلان بنقل البضاعة وتأمينها، وكذلك دفع الثمن يكون عادة بالوسيلة البنكية المعروفة بالاعتماد المستندي، مما يجعل البنوك تلعب دورا هاما في تنفيذ البيع الدولي.
- الطابع المكمل للاتفاقية يجعل طرفي العقد قد يلجآن إلى المصطلحات التجارية الدولية لمدى اتصالها بالتزاماتهما، خاصة التسليم والتسلم.
- يتوقف تحقيق نتائج العقد على تنفيذ الالتزامات التي ينشئها، والاتفاقية في هذا الشأن تفردت ببعض الأحكام التي هدفها حسن التنفيذ، كقاعدة الدين محمول لا مطلوب وكاشتراط أن تكون المخالفة جوهرية حتى يتسنى لأحد الأطراف الفسخ.
- لعل الموضوع يمثل إضافة جديدة لحقل المعرفة العلمية، كونه قد يضيف إلى حقل القانون الخاص وكذا التجارة الدولية في جامعتنا جديدا، في ضوء قلة إن لم نقل عدم وجود دراسات في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس تأخذ هذه الدراسة أهميتها، حيث جاءت لمعالجة موضوع التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980، وهو ما أوردته في الفصلين الثالث والرابع منها، مع دراسة جزاءات عدم التنفيذ سواء من جانب البائع أو المشتري، وتوضيح بعض الأحكام التي تضمنتها مصطلحات غرفة التجارة الدولية بمناسبة معالجة الالتزام بالتسليم والالتزام بالتسلم.

أمّا الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع ، والذي عنوانه "التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980"، يمكن ذكر على الخصوص المبررات الآتية:

- تقدم هذه الدراسة البحثية رؤية معمقة عن التزامات البائع والمشتري في عقد البيع الدولي للبضائع، وما تبع ذلك من تميز لهذه الالتزامات عمّا هو موجود في القوانين الداخلية، نظرا لخصوصيات هذا العقد من حيث الآثار التي يرتبها.
- دراسة التزامات الأطراف وفقا للاتفاقية، ترتب عنه بالضرورة التطرق إلى جزاءات عدم تنفيذ كل طرف لالتزاماته، وما تبع ذلك من خصوصيات تحتاج إلى إبرازها ووضعها بين يدي المتعاملين الاقتصاديين لمعرفة ما يفيدهم في مجال التجارة الدولية.
- من الأسباب الدافعة إلى اختيار هذا الموضوع أيضا خصوصيته لما يتميز به عن البيوع الداخلية، خاصة من حيث اتصاله بعقود أخرى اتصالا لازما مثل النقل والتأمين.
- البيع الدولي للبضائع يبرم بين طرفين بعيد كل منهما عن الآخر جغرافيا، بالإضافة إلى عدم معرفة كل منهما بالآخر، مما يتعذر معه تنفيذ الالتزامات المتقابلة في وقت واحد كما لا يمكن لأي طرف أن يبدأ بالتنفيذ قبل الآخر، فهذا مدعاة إلى معرفة الالتزامات من ناحية، وإلى آجال ومكان تنفيذها بالطريقة التي لا يتضرر معها أي طرف.

كل هذه الخصوصيات، وإضافة إلى قلة إن لم نقل ندرة الدراسات في هذا الشأن جعلتني أحاول طرق هذا الموضوع مكتفيا بما أوردته الاتفاقية في الجزء الثالث وأحص الفصلين الثاني والثالث منها، حيث أن هذه الدراسة تأتي لإبراز مدى موازنة الاتفاقية بين التزامات البائع والمشتري في البيع الدولي للبضائع من حيث الالتزامات، ومن حيث جزاءات عدم التنفيذ إضافة إلى الضمانات التي يمكن أن تقدم لكل طرف حتى يقوم بتنفيذ ما التزم به وهو مطمئن إلى أن الطرف الآخر سينفذ التزاماته.

2- أهداف البحث

بناءا على ما تقدم فإن هذا البحث يهدف إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها:
- بحث موضوع التزامات البائع والمشتري وجزاءات الإخلال بتنفيذها طبقا لما جاء في اتفاقية فيينا لسنة 1980، ومدى مسايرة هذه الاتفاقية للواقع الذي تختلف فيه النظم، وذلك من خلال الموازنة بين مصالح الأطراف.
- محاولة إبراز الدور الذي تلعبه الاتفاقية من خلال السعي إلى توحيد القواعد القانونية التي تحكم البيوع الدولية، خصوصا من حيث الآثار التي ترتبها العلاقة التعاقدية، ومدى تأثيرها في تنمية التعامل التجاري بين الدول، وبذلك تنمية وإنعاش التجارة الدولية.
- تعتبر الاتفاقية محل الدراسة بمثابة الإطار القانوني لعلاقة من علاقات القانون الخاص ذات الطابع الدولي، ومن ثم فالهدف المنشود من دراسة أحكامها هو مدى قدرة هذه القواعد على حماية الأطراف من المخاطر التي تنجم عن تطبيق القوانين الوطنية.
- توضيح التزامات الأطراف في البيع الدولي للبضائع يتحقق من ورائه هدفا ذا أهمية قصوى، وهو تمكين المتعاقد من معرفة حقوقه وواجباته بما يضمن له تفادي الوقوع في أخطاء قد تكون نتائجها ضارة، خاصة وأن المحل في هذا النوع من العقود عادة ما يكون صفقات بمبالغ ضخمة، الخطأ فيها يكلف المتعاقد خسائر قد تؤدي إلى إفلاسه.

- تمكين المتعاقد من معرفة الوسيلة المناسبة التي يمكنه استعمالها في حالة ما إذا أخل الطرف الآخر بأحد التزاماته التعاقدية، وذلك من خلال توضيح جزاءات عدم تنفيذ أي متعاقد لما التزم به.

وعلى ضوء الأهداف المذكورة سابقا تم التركيز على بحث التزامات أطراف عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980، باعتبار أن هذه الالتزامات تمثل الشق الأهم في العقد، وعليه فدراسة هذا الجزء يقتصر على أربعة جوانب مهمة هي:

- بحث التزامات البائع وفقا لما جاء في الاتفاقية والتي تتمثل في تسليم المبيع ثم مطابقته لما تم الاتفاق عليه.

- تبيان الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع لأحد التزاماته السابقة الذكر، وبذلك معرفة العلاج الملائم لكل إخلال حسب الحالة، سواء إلزام البائع بالتنفيذ العيني بالوسيلة المناسبة والممكنة أو فسخ العقد إذا توافرت شروطه، أو تخفيض الثمن.

- بحث التزامات المشتري والمتمثلة في تسلم البضاعة، من خلال القيام بما يجب لتمكين البائع من التسليم، وسحب البضاعة، و كذا الالتزام بدفع الثمن،

- وتبعا لذلك تبيان ما يمكن عمله من قبل البائع إذا ما أخل المشتري بأحد هذه الالتزامات حسب الوضع، سواء إلزامه بالتنفيذ العيني إذا كان ذلك ممكنا، أو فسخ العقد إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تعالج إلا بهذه الوسيلة، أو تحديد مواصفات البضاعة بنفسه إذا لم يقم بذلك المشتري.

وتأسيسا على ما سبق فقد تمت الاستعانة ببعض القواعد والأعراف الدولية التي تستخدم في مجال العقود الدولية مثل المصطلحات التجارية الدولية، وكذا الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وذلك استنادا إلى الطابع المكمل للاتفاقية.

3- إشكالية البحث

باعتبار أن الاختلاف بين التشريعات الوطنية وتباينها في تنظيم المعاملات التجارية أساسه اختلاف الأنظمة المنتهجة من قبل الدول من الناحية القانونية والاقتصادية أو حتى السياسية التي قد ينجم عن تطبيقها مخاطر للأطراف بسبب جهلهم لأحكامها.

وباعتبار أن توحيد القواعد التي تحكم العلاقات التعاقدية الدولية، عموما يحقق الاستقرار في التعامل ويجنب أطراف العلاقات التعاقدية قواعد تنازع القوانين المختلفة فإن دراسة البيع الدولي للبضائع وفق ما جاءت به اتفاقية فيينا لسنة 1980 يعد محاولة لتوحيد هذه القواعد، وتوضيح الرؤى للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

وباعتبار أن التطور العلمي والتكنولوجي تولد عنه توافر سلع بشكل يفوق الوعاء الداخلي للدول مما يتطلب إيجاد آلية لمواكبة هذه الوضعية وتفعيلها.

و بما أن الفاصل المكاني بين المتعاقدين الدوليين، وعدم معرفة كل منهما بالآخر يجعل كل طرف يحتاط بالقدر الذي يضمن به تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، ومعرفة ما يترتب من نتائج في حال عدم تنفيذ هذه الالتزامات.

وبما أن الوصول إلى قواعد قانونية موحدة وتحقيق التنمية التجارية الدولية وحماية الأطراف من تطبيق قواعد تنازع القوانين المختلفة يتطلب إيجاد آلية تحقق توازنا بين

مصالح أطراف عقد البيع الدولي للبضائع، وتجعل كل طرف ينفذ ما التزم به وهو مطمئن إلى أن الطرف الآخر سينفذ التزاماته.

ولما كان الثابت أن تطبيق الاتفاقية على هذا العقد يخضع لمحض اختيار الطرفين، فإن الضمانة الأساسية لاختيارها، و من ثمة انتشارها و تطبيقها، هو مدى سهرها على الحماية المتوازنة للمصالح المتعارضة للطرفين

فإن السؤال الجوهري الذي تحاول هذه الدراسة الإجابة عليه يمكن صياغته على النحو الموالي:

إلى أي مدى حققت الاتفاقية الموازنة التي تضمن لها اختيارها من طرف المتعاقدين؟

ومن خلال هذا التساؤل الرئيس يمكن طرح التساؤلات الفرعية الآتية:

- ماذا يرتب عقد البيع الدولي للبضائع وفق اتفاقية فيينا لسنة 1980 في ذمة أطرافه من آثار؟
- ماهي الوسائل القانونية التي منحتها أتفاقية فيينا لكل طرف إذا ما أخل الطرف الآخر بتنفيذ ما إلتزم به ؟
- ما هي الضمانات التي يمكن أن يحصل عليها كل طرف كي ينفذ التزاماته وهو مطمئن؟
- هل نتصور تنفيذ عقد البيع الدولي للبضائع دون لجوء الاطراف الى إبرام عقود أخرى، مما يطرح فكرة هل أن عقد البيع الدولي للبضائع عقد بسيط أم عقد مركب ؟

4- منهج البحث

بالنظر إلى طبيعة موضوع هذه الدراسة، وبغية الوصول إلى كافة تطلعاتها، تم الاعتماد على عدد من المناهج المستعملة في البحوث والدراسات القانونية، حيث يتم توظيف كل منها كلما دعت الحاجة البحثية لذلك.

فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي، حين تناول التزامات البائع في الفصل الأول من خلال عرض أهم الالتزامات التي يجب على البائع تنفيذها، والمتمثلة حسب نصوص الاتفاقية في الالتزام بتسليم البضاعة وتسليم المستندات، ثم الالتزام بالضمان وما يتضمنه من مطابقة البضائع لما تم الاتفاق عليه، وضمان تعرض الغير وادعاءاته.

وكذا الأمر بالنسبة للفصل الثاني المتضمن التزامات المشتري، أين يتم وصف الالتزام بدفع الثمن و الالتزام بالتسليم.

يتم الاعتماد أولا وأخيرا على تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقية والتي لها علاقة أساسا بموضوع البحث الذي يعتبر من آثار العقد، وذلك باعتبار المنهج التحليلي هو المنهج الأنسب للدراسة، كونه ينصب على النصوص القانونية التي تناولتها بالتحليل

بدءا بالتزامات البائع في الفصل الأول، حيث جاءت النصوص المتعلقة بالالتزام بالتسليم، حيث ضمت الالتزام بتسليم البضاعة ثم المستندات، وكذا النصوص الخاصة بالضمان.

والأمر نفسه بالنسبة للفصل الثاني الذي يتم بموجبه تحليل المواد المتضمنة التزامات المشتري.

كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي تارة والمنهج الوصفي تارة أخرى، وخاصة بمناسبة دراسة الجزاءات التي تترتب على مخالفة أي طرف لالتزاماته دراسة وصفية، ثم تحليل وتقييم مدى الموازنة بين مصالح أطراف الاتفاقية، ومدى تحقيقها لطموحات المتعاقدين الراغبين في بلوغ نتائج هامة من خلال توظيف رؤوس أموال معتبرة في صفقات ضخمة، كما تم الاعتماد على المنهج المقارن ولو بشكل قليل في مواضع محددة بمناسبة المقارنة بين بعض ما جاء في الاتفاقية وبعض الأحكام في القوانين الوطنية.

5- خطة البحث

بداية و قبل عرض الخطة المنتهجة في هذه الدراسة، يمكن الإشارة إلى أنه تم ذكر المواد كما جاءت في الاتفاقية، والهدف من وراء ذلك هو تعميم الفائدة، و تمكين القارئ من الاطلاع على النص برمته، خاصة مع وجود بعض الاختلافات الفقهية في تفسير بعض النصوص من جهة، وتأسيا ببعض رجالات القانون، أخص بالذكر الدكتور السنهوري، حيت لا يكتفي بذكر فحوى النص، و إنما يذكره كاملا.

بناءا على الهدف والفرضيات المعتمد عليها، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين يتعلق كل فصل بأثر على طرف من الأطراف، فكان الأول يخص البائع، أما الثاني
فيتعلق بالمشتري، وقد عالجت تبعا لذلك الجزاءات المترتبة على إخلال كل طرف بالتزاماته، رغم أنها تمثل الاستثناء، لأن الأصل هو الالتزام، وذلك لأنها تعد من الضمانات و الوسائل التي يتم اللجوء إليها إذا ما أخل أحد الأطراف بالتزاماته، ولكون الاتفاقية أدرجتها ضمن الالتزامات، وفي نفس الدرجة، مع إحداث بعض التغييرات المنهجية التي ارتأيت إضافتها، حتى تكون المنهجية أكاديمية، وهو الجانب الذي قد لا يوليه المشرع اعتبارا.

أشير في هذا المقام إلى أن الدراسة انصبت على فصلين من فصول الاتفاقية، وهما الفصل الثاني والفصل الثالث من الجزء الثالث، مع الإشارة إلى بعض الأحكام التي لها علاقة بهذين الفصلين كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وهو ما سيتم تحليله بمناسبة دراسة هذه الجزاءات.

الفصل الأول تم فيه تناول التزامات البائع وجزاءات عدم تنفيذها، حيث تناول الالتزام بالتسليم ثم الالتزام بالضمان، في حين كان موضوع الجزاءات يتعلق بالإلزام بالتنفيذ العيني، فسخ العقد و في الأخير تخفيض الثمن.

أما الفصل الثاني فموضوعه التزامات المشتري وجزاءات عدم تنفيذها، وتم التطرق إلى الالتزام بدفع الثمن ثم الالتزام بالتسلم، أما الجزاءات فهي الإلزام بالتنفيذ العيني، فسخ العقد وأخيرا تحديد مواصفات البضاعة.

وفي الأخير تم اختتام هذا البحث بخاتمة، تضمنت ملخصا شاملا، مع إبراز النتائج التي تم التوصل إليها، وتقديم اقتراحات وتحديد الآفاق المستقبلية لهذه الدراسة.

وتجدر الإشارة إلى المشاكل التي تمت مواجهتها أثناء إعداد هذا البحث أذكر منها:

- قلة الدراسات الأكاديمية -التي تناولت اتفاقية فيينا لسنة 1980 عموما، والآثار التي تترتب على إبرام عقد البيع الدولي للبضائع خاصة-في الجزائر.
- ندرة الملتقيات في هذا الشأن من قبل المختصين من قانونيين و اقتصاديين.

- نقص المراجع المتخصصة التي تهتم بمثل هذا النوع من المواضيع، مما يجعل الباحثين لا يسايرون ما يحصل من تطورات في شأن البيوع الدولية، وهذا ما يكلف الباحث جهدا إضافيا في الوقت وفي البحث.

فكل هذه الاعتبارات وغيرها كانت بمثابة المشاكل الأساسية و العراقيل لإنهاء إنجاز كافة تطلعات هذه الرسالة.

الفصل الأول: التزامات البائع وجزاءات عدم تنفيذها

عالجت اتفاقية فيينا التزامات البائع وجزاءات عدم التنفيذ في الفصل الثاني تحت عنوان التزامات البائع، حيث قسمت هذا الفصل إلى ثلاثة فروع، الأول عنوانه، تسليم البضائع والمستندات، الثاني عنوانه مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته، والفرع الثالث عنوانه الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد، فالاتفاقية جعلت من الجزاءات جزء من الالتزامات، في حين أنها ليست كذلك، -حسب رأيي- الأمر الذي جعلني أحاول إعادة ترتيب عنوان هذا الفصل حتى تكون الدراسة منهجية، والاقتراح هو كالتالي: **- التزامات البائع وجزاءات عدم التنفيذ**

وتبعا لذلك سيقسم الفصل الأول إلى مبحثين رئيسين

الأول: التزامات البائع.

الثاني: جزاءات عدم التنفيذ.

تنص المادة 30 من اتفاقية فيينا على ما يلي:

"يجب على البائع أن يسلم البضاعة والمستندات المتعلقة بها وأن ينقل ملكية البضاعة وفقا لما يتطلبه عقد البيع وهذه الاتفاقية"

وردت المادة 30 بالفصل الثاني في الجزء الثالث من الاتفاقية، وقد تضمن هذا الفصل التزامات البائع في عقد البيع الدولي للبضائع والجزاءات المترتبة على إخلال البائع بتنفيذ هذه الالتزامات، وذلك في المواد من 30 إلى 52، فهذا النص الافتتاحي تضمن عدة التزامات هي الالتزام بالتسليم الذي ينصب على تسليم البضاعة وتسليم المستندات والوثائق المتعلقة بها والالتزام بنقل الملكية.

إلا أن الاتفاقية بعد ذلك لم تكتف بالالتزامات المذكورة سابقا إذ أوردت بالإضافة إلى الالتزام بتسليم كل من البضاعة والمستندات المواد "34/31" – الالتزام بالمطابقة وضمان إدعاء الغير المواد "44/35" اللذان لم يتم حتى التلميح إليهما في المادة 30 وعنونت الفرع كالتالي "مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته".

كما تجدر الاشارة إلى أن الاتفاقية لم تفصل في موضوع نقل الملكية واكتفت بالإشارة اليه في نص المادة 30 وهو الأمر الذي استبعدته الاتفاقية في المادة 04 التي جاء فيها:

" ...لا تتعلق الاتفاقية بوجه خاص بما يلي:

أ – صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه

ب – الاثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة".

فالالتزام بنقل الملكية متروك تنظيمه إلى أحكام القوانين الوطنية وذلك ما قضت به المادة 04 من الاتفاقية لما استبعدت تنظيم الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضاعة المبيعة من نطاقها[1].

[1] - محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية : دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002، ص:126.

وعلى ضوء الأحكام السابقة سيتم التطرق فيما يلي إلى التزامات البائع، وجزاءات عدم تنفيذها.

المبحث الأول: إلتزامات البائع

بالرجوع إلى الاتفاقية تفصيلا، أي في الفروع التي وردت تحت عنوان التزامات البائع، نجدها عالجت الالتزام بالتسليم والذي يشمل تسليم البضاعة والمستندات، والالتزام بمطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 30 إضافت الالتزام بنقل الملكية، وقد سبقت الإشارة في مقدمة الفصل إلى أن المادة 04 أستبعدت تنظيم الاتفاقية للآثار التي يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة.

المطلب الأول: الالتزام بالتسليم

عالجت الاتفاقية الالتزام بالتسليم في المواد 31 إلى غاية المادة 34، حيث خصت الشق الأول المتمثل في تسليم البضاعة بالمواد 31، 32 و33 والشق المتعلق بتسليم المستنندات بالمادة 34.

وعلى ضوء ما سبق ستكون الدراسة حسب هذا التقسيم، إلا أنه سيتم إضافة جزء في هذا المطلب وهو التسليم وفقا لمصطلحات غرفة التجارة الدولية، وذلك لإمكانية الإحالة إليها من قبل الأطراف من ناحية، ولكثرة انتشارها واتساع مجال العمل بها من ناحية أخرى.

الفرع الأول: الالتزام بالتسليم حسب اتفاقية فيينا

القاعدة أن الالتزام بالتسليم يخضع لإرادة الأطراف باعتبار أن العقد يمثل قانون الأطراف التعاقدي[1]، تبعا لكون الاتفاقية من القواعد المكملة، فاختيار المكان والميعاد والكيفية يتم دائما الرجوع فيها إلى العقد.

أولا- تسليم البضاعة

1- تعريف التسليم وكيفياته

1-1- تعريف التسليم

يعرف التسليم على أنه:" وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يستطيع حيازته والانتفاع به بدون عائق ويجب أن يتم تسليم المبيع حسب المتفق عليه بكميته وأوصافه ونوعه"[2].

ويعرّفه آخر على أنه: "نقل السلطة والسيطرة على بضائع مختلفة مطابقة لما تم الاتفاق عليه"[1]

[1] - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية، القانون واجب التطبيق وأزمته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص:25

[2] - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، العقود التجارية، الجزء الرابع، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص:26.

كما يعرفه رضا عبيد في كتابه دراسة في القواعد الموحدة في البيوع الدولية على أنه: "إعطاء شيء مطابق للعقد"[2].

ويعرّفه آخر على أنه عبارة عن وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري ليقوم بتسلمه [3].

كما يعرفه احدهم بأنه: "عملية مادية تنقضي بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري دون استلزام أن تكون مطابقة للعقد"[4]، وحسب رأيه فالاتفاقية جعلت الالتزام بالتسليم مستقل عن الالتزام بالمطابقة.

وما يجب الإشارة إليه أن البائع يجب أن يكون قادرا على تسليم البضاعة من غير ضرر يلحق به[5].

ويعرف القانون المدني الجزائري التسليم في المادة 367 بأنه " يتم التسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه بذلك، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع".

وهذا ما يسمى بالتسليم الفعلي أما الفقرة الموالية من نفس المادة فقد تناولت التسليم الحكمي الذي أساسه تراضي الطرفين على المبيع إذ تنص " وقد يتم التسليم بمجرد تراضي الطرفين على البيع إذا كان المبيع موجودا تحت يد المشتري قبل البيع أو كان البائع قد استبقى المبيع في حيازته بعد البيع لسبب آخر لا علاقة له بالملكية"[6]

1-2- كيفيات التسليم

إذا تم اشتراط نقل البضاعة بموجب عقد البيع الدولي، فإن طريقة التسليم تكون بوضع المبيع تحت تصرف الناقل الأول، وذلك بتمكينه من حيازتها حيازة مادية قصد إيصالها إلى المشتري، أما فيما عدا ذلك، وكحالة ألا يتضمن البيع النقل، ففي هذه الحالة يجب أن يتأكد المشتري بأن البضائع قد تم وضعها بالفعل تحت تصرفه، وذلك بطريق الإبلاغ من قبل البائع بالطريقة الملائمة والمناسبة، وذلك وفقا لنص المادة 27 من الاتفاقية[7].

---

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 128.

[2] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 128.

[3]-Henrie et Léon Mazeaud, leçons de droit civil, éditions Montchrestien, Paris 2eme éditions,P :763.

[4]- عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في 1980، منشأة دار المعارف، الاسكندرية، 2004، ص: 44.

[5] - كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت- لبنان، 1998، ص: 233.

[6]- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[7] - فانسان هوزيه Vincent Heuzé، بيع السلع الدولي، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2005، ص: 250.

2- مكان التسليم

تنص المادة 31 من اتفاقية فيينا على ما يلي: " إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان آخر فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتـــي:

أ- تسليم البضائع إلى أول ناقل لإيصالها إلى المشتري إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع.

ب- وفي الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج، ويعلم الطرفان عند إبرام العقد أن البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين، يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشتري في ذلك المكان.

ج- وفى غير ذلك من الحالات، يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشترى فى المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد".

فحسب هذا النص نكون أمام عدة فرضيات

أولها إذا تم الاتفاق بين الأطراف على تحديد مكان التسليم ففي هذه الحالة يتم تطبيق ما ورد في بنود العقد من شروط خاصة بمكان التسليم، عملا بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين[1]، وانطلاقا من مبدأ تقديس سلطان الإدارة في العقود الدولية[2]، وفي الواقع العملي قد يتفق الطرفان على تعيين مكان خاص للتسليم أو يقع تعيينه عن طريق الإحالة إلى الأنكوترمزIncoterms المعمول بها في مجال التعاملات الدولية وهي اختصار "International Commercial Terms" أو ما يسمى بمصطلحات التجارة الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية[3].

أما في حالة سكوت الأطراف عن تحديد مكان التسليم بالطرق السابقة يصبح من الواجب إعمال أحكام المادة 31 من الاتفاقية التي تفرق بين نوعين من البيوع

أ – البيع الذي يتضمن نقلا للبضاعة.

ب– الأنواع الأخرى من البيوع[4].

فبالنسبة للنوع الأول وهو الأكثر شيوعا في مجال التجارة الدولية فإنه يتم التسليم بوضع البضاعة في حيازة الناقل الأول المكلف بإتمام عملية النقل وإيصال البضاعة إلى المشتري[5] وهو ما يتضمن تسليمها في مكان وجود الناقل.

أما في البيوع التي لا تستوجب نقل البضاعة فمكان التسليم فيها يتوقف على عدد من الظروف.

---

[1]- المادة 106 من القانون المدني الجزائري.

[2]- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص: 159.

[3]- النشرة (560) الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تحت اسم "مصطلحات غرفة التجارة الدولية 2000 Incoterms".

[4]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 130.

[5]- جيروم هوبيه Jérôme huet، العقود الرئيسة الخاصة، ترجمة منصور القاضي، المجلد الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 2003، ص:593.

أولها إذا كان محل العقد عينا أو شيئا معينا بالنوع، فحسب نص المادة 31 من الاتفاقية يكون التسليم في مكان وجود هذه السلعة في لحظة ابرام العقد باعتبار البائع والمشتري على علم بأن البضاعة موجودة في مكان معين عند ابرام العقد.

أما في حالة ما إذا كان موضوع العقد شيئا معدا للصنع أو الإنتاج فيتم التسليم في مكان الصنع أو الإنتاج طالما كان الأطراف على علم بذلك وقت إبرام العقد[1].

أما في غير الحالات السابقة فنص المادة 31 من اتفاقية فيينا يقضي بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

وفي هذه الحالة تطرح مسالة توافر البائع على عدة محلات إقامة أو حالة تغيير البائع لمحل إقامته.

ففي حالة ما إذا كان للبائع عدة أمكنة عمل فإن الإقامة التي يعتد بها كمكان للتسليم هي الإقامة التي لها علاقة وثيقة بالعقد وبتنفيذه وهو ما قضت به المادة 10 من الاتفاقية التي جاء فيها " إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه"

أما الحالة الثانية وهي المتعلقة بتغيير محل الإقامة لاحقا، أي بعد إبرام العقد فلا يكون لهذا التصرف أثر على بنود العقد، بيد أنه يمكن أن يقوم البائع بالتكفل بالمصاريف الإضافية التي تنتج عن نقل محل الإقامة، الأمر الذي لا يتصور معه رفض المشتري التسلم في المكان الذي يعينه البائع[2].

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 250.

[2] - نقلا عن المرجع السابق، ص 251.

أما المشرع الجزائري فلم يربط التسليم بعقد النقل كما فعلت الاتفاقية، بل جعل الأصل فيه أن يتم التسليم وفق ما اتفق عليهالأطرا بدرجة أولى وفي حالةغياب مثل هذا الاتفاق، يجب الرجوع لى طبيعة المبيع في ذاته، وقد يكون معينا بالذات أو بالنوع.

فإذا كان معينا بالذات فمكان التسليم هو المكان الذي كان موجدا فيه وقت إبرام العقد وهذا ما جاء في نص المادة 282 من القانون المدني الجزائري.

أما إذا كان معينا بالنوع فيتم تسليمه في موطن البائع أو ف يمركزأعماله.

وإذا كنا أمام عملية استيراد أو تصدير فقد نصت المادة 368 من القانون المدن يالجزائري علىان التسليم يجب أن يكون بوصول المبيع إلى المشتري.

وهذا ما لم تأخذ به اتفاقية فيينا التي ربطت في غالب الأحيان الإلتزام بالتسليم بعقد النقل، سواء كان هذا العقد الأخير من إلتزامات البائع أو من إلتزامات المشتري.

3- ميعاد التسليم

ورد النص على ميعاد التسليم[1] في المادة 33 من اتفاقية فيينا بقولها " يجب على البائع أن يسلم البضائع:

أ – في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد. أو

ب – في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشتري هو الذي يختار موعدا للتسليم. أو

ج – خلال مدة معقولة من انعقاد العقد في جميع الأحوال الأخرى".

فحسب نص المادة فإن ميعاد التسليم قد يتم تحديده في العقد بصورة صريحة أو أنه يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد، وقد لا يكون محددا أو قابلا للتحديد بالرجوع إلى العقد.

وقد يحدث أن يقوم البائع بالتأخر في التسليم أو أن يقوم بتنفيذ الالتزام قبل الوقت المحدد.

أما المشرع الجزائري فقد نص على ميعادالتسليم في المادة 281 من القانون المدني الجزائري التي مفادها أن يتم الوفاء فور ترتيب الالتزام نهائيا في ذمة المدين إذا لم يتفق المتبايعان على ميعاد معين أو وجد عرف يقضي بغير ذلك.

3-1- حالة ما إذا كان التاريخ محددا

معنى التاريخ المحدد أن يتفق الأطراف على تاريخ معلوم مثلا شهر جويلية أو أوت أو مدة معينة من تاريخ إبرام العقد كأن يتفق على أن يتم التسليم بعد ثلاثة أو ستة أشهر من تاريخ العقد.

فإذا وقع تحديد أو تعيين زمن التسليم وجب على الأطراف التقيد به، خاصة البائع وجاء نص المادة بصيغة الوجوب حيث أن البائع ملزم باحترام التاريخ المحدد في العقد

[1] - استعملت الاتفاقية عبارة ميعاد التسليم للتعبير عن زمن التسليم و هي العبارة المستعملة في القوانين الداخلية.

بصورة صريحة أو في حالة "الإسناد إلى أي حدث، كإبلاغ المشتري أو الحصول على إذن إداري معين فإن هذا التاريخ يفرض على البائع"[1].

ومتى تعين زمن الوفاء قد تثار مسألة التنفيذ المسبق، كما قد تطرح مسألة التأخر في الوفاء (التسليم).

3-2- حالة ما إذا لم يكن التاريخ محددا

إذا لم يقع الاتفاق على تحديد تاريخ للتسليم وفقا لما سبق ذكره، بل كان حسب الفقرة ب من المادة، خلال مدة محددة أو يمكن تحديدها، فهنا البائع يكون حرا في أن يختار داخل هذه الفترة الآونة التي تناسبه[2]، كما لو كانت المهلة هي خلال شهر معين فللبائع أن ينفذ في الوقت الذي يناسبه طيلة هذا الشهر، إلا إذا ترك الأمر في ذلك إلى اختيار المشتري كما لو كانت "الطاقة التخزينية للمشتري محدودة، وكان هذا الأمر معلوما للبائع، فيترك للمشتري تحديد اليوم الذي يتسلم فيه البضاعة، والقيام بتخزينها حسب طاقة المخزن الخاص به"[3]

أما في حالة عدم تحديد تاريخ التسليم أو تحديد مدة معينة، فيتم التنفيذ حسب الفقرة ج من المادة 33 خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، حيث يرى أحد الفقهاء أن هذا التاريخ يجب أن يحدده البائع، في مهلة معقولة اعتبارا من تاريخ إبرام العقد، مع الأخذ في الحسبان الأعراف وطبيعة السلع[4].

ويرى آخر أن هذه الصورة لتحديد ميعاد التسليم من الحالات التي تبنت فيها اتفاقية فيينا معيار المعقولية، ويتم الرجوع إلى ظروف الحال قصد تقدير المعقولية Reasonableness وتقديرها على حد تعبيره متروك للقاضي[5].

وأرى بالنسبة للمسألة الأولى ترك التقدير للبائع لمّا لا يكون المشتري مقيدا بظروف خاصة، منها ما يتعلق بالسوق ذاتها كقانون العرض والطلب، ومنها ما يتعلق بتغير الأنظمة والقوانين مثل تغير سعر الصرف.

أمّا مسألة ترك التقدير للقاضي فهي مسألة لاحقة حيث يفترض تدخل القاضي حالة نشوب نزاع، أما قبل ذلك فلا يمكن تصور تدخل القاضي.

وفي أي حال يجب على كل طرف كان عليه اختيار تاريخ التسليم أن يقوم بواجب الإبلاغ مسبقا في مدة معقولة[6]، ويراعي في ذلك ظروف الطرف الآخر.

3-3- حالة التسليم المسبق أو التأخر في التسليم

إن عدم مراعاة المدة المحددة في العقد، سواء بالتنفيذ قبل الأوان أو بالتأخر عن الوقت المحدد، يعتبر مخالفا لأحكام العقد مما قد يرتب آثارا قد تصل إلى حد الفسخ.

---

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 254.
[2] - جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 595.
[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 134.
[4] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 254-255.
[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:134.
[6] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص ص: 254 – 255.

فالتسليم يجب أن يتم بدقة، فمثلا في حالة التسليم المسبق، جاء نص المادة 52 صريحا بمنح مكنة قانونية للمشتري في هذه الحالة، وهي امكانية رفض التسلم قبل التاريخ المتفق عليه مع الاحتفاظ بحقه في التسلم في التاريخ المحدد.

ففي حالة الرفض، يقع على البائع عبء استعادة البضائع، ليقوم بالتسليم بعد ذلك في الآجال والمدد المتفق عليها، أما إذا استحال عليه ماديا اتخاذ التدابير الضرورية لهذه الغاية، فعلى المشترى أن يحتفظ بالسلع، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة والمناسبة وذلك قصد ضمان حفظ البضائع، وفي المقابل له الحق في حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف التي أنفقت لهذا الغرض[1].

أما إذا تسلم المشتري البضائع بدون أي تحفظ، وهو ما أقرته المادة 52 من اتفاقية فيينا من جواز تسلم البضاعة قبل التاريخ المحدد، فيعتبر قد قبل التسليم المسبق ومن ثم يعتبر العقد قد تم تعديله ضمنا ما دام هذا التعديل لا يتعارض مع نصوص العقد ولا يستطيع بذلك المشتري المطالبة بالتعويض عما قد يلحقه من أضرار بمقتضى التسلم قبل الأوان[2].

أما في حالة التأخير في التسليم فيمكن أن يكون ذلك سببا لفسخ العقد من قبل المشتري - رغم أن النص لم يبين ذلك- في حال اعتبار المخالفة جوهرية، وهذا لا يكون إلا في ظروف خاصة، وهو منح المشتري للبائع مهلة إضافية وذلك ما نصت عليه المادة 49- 1- ب من اتفاقية فيينا بقولها:

" يجوز للمشتري فسخ العقد

أ – إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد.أو

ب – في حالة عدم التسليم إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة 1 من المادة 47 أو إذا أعلن أنه سوف لن يسلمها خلال تلك الفترة...."

ويقول أحد الفقهاء أنه "في حالة عدم التسليم من قبل البائع في المهلة الإضافية التي يجب أن يعطيها المشتريله، يستنتج من ذلك أن المشتريعند عدم وجود تسليم في الأجل المحدد في الأصل في اتفاق الفريقين ليس له الحق في فسخ العقد...."[3]

وهذا القول استنتجه من نص المادة 49 من اتفاقية فيينا، إلا أن هذا الاستنتاج الذي قال فيه الكاتب بوجوب منح المشتري للبائع مهلة إضافية لا نجد له تأصيل في الاتفاقية لأن نص المادة 49 يقضي بجواز الفسخ من طرف المشتري في حالة عدم التسليم في الفترة الإضافية حسب نص المادة 47 من اتفاقية فيينا، وهذه المادة الأخيرة تقول " يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته "

[1] - المادة 86 من اتفاقية فيينا لسنة 1980.

[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 256.

[3] - جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 595.

فهذا النص واضح يقول بجواز منح المشتري مهلة إضافية للبائع وليس بوجوبه الأمر الذي قد يصير معه التأخر في التسليم مخالفة جوهرية للعقد، فمسألة تحديد كون المخالفة جوهرية من عدمه يرجع فيه إلى ظروف الحال وإلى الآثار التي يمكن أن يخلفها التأخر في التسليم في ذاته خاصة إذا كان البائع يعلم أن المشتري بحاجة ماسة إلى السلعة محل العقد في وقت معين، كأن تكون هذه السلعة موسمية أو تتعلق أساسا بمشروع معين يكون فيه الزمن أو الوقت محل اعتبار.

ولكن هذا القول ليس معناه فتح المجال أمام المشتري لإعلان الفسخ، وإنما تكون السلطة التقديرية في ذلك للقاضي أو المحكم، حتى لا تكون العقود عرضة للفسخ من جانب واحد، وهو ما ينافي المقصد الرئيس من العقود الذي يتمثل في المحافظة عليها وحسن تنفيذها.

إن أهم التزام في ذمة البائع هو الالتزام بالتسليم حسب اتفاقية فيينا، ولكن هذا الالتزام قد يتطلب لتحقيقه القيام بعدة إجراءات أخرى، تزيد وتنقص حسب بنود العقد ذاته فقد تكون هذه الأخيرة متفق عليها بين الأطراف وقد يتطلبها العقد، ومن بين هذه الالتزامات تعيين البضاعة، النقل، التأمين التوضيب وتسليم المستندات.[1]

وهذه الالتزامات قد يتم الاتفاق عليها بواسطة الإسناد إلى عقد نموذجي أو باستعمال مصطلح من مصطلحات غرفة التجارة الدولية[2].

ثانيا: تسليم المستندات

جاء في المادة 34 من اتفاقية فيينا ما يلي:

" إذا كان البائع ملزما بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع فإن عليه أن يوفي بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقتضيه، وإذا كان البائع قد سلم المستندات قبل الميعاد المتفق عليه فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة، ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية"

إن المستندات التي يتطلبها عقد البيع الدولي خاصة إذا كانت البضاعة محل العقد سيتم تصديرها كثيرة ومتنوعة، فمنها ما يتعلق بالشراء ومنها ما يتعلق بالنقل ومنها ما يتعلق بالتأمين.

[1]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 256

[2] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 256

أما المستندات المتعلقة بالشراء أو البيع فأهمها الفواتير التجارية[1].

وأما مستندات النقل فهي:

- بوليصة الشحن البحري (سند النقل البحري) Connaissement [2].

- مستند النقل متعدد الوسائط Multimodal Transport Document [3].

- مستند النقل الجوي (LTA) lettre de transport aérien[4]. Connaissement aérien[5].

- مستند النقل البري (LTR) Lettre De Transport Routier.[6]

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 05-486 مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة، وسندالتحويل، ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك.

- أنظر كذلك المادة 18 من النشرة رقم: 600 المتعلقة بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 2007، باريس فرنسا.

[2]- المادة 748 وما بعدها، القانون البحري:الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998 يتضمن القانون البحري(الجريدة الرسمية رقم 29 /1977، الجريدة الرسمية رقم 1998/47).

[3]- تعرف المادة 2 من القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادي الأولى 1422 الموافق لـ 7 غشت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه، النقل متعدد الوسائط على أنه:" خدمة نقل تنجز بموجب سند وحيد وبنمطين مختلفين من النقل على الأقل وتغطي النقل من بدايته إلى نهايته تحت مسؤولية متعامل وحيد".

- كما عرفته سوزان علي حسن في كتابها ,عقد نقل البضائع بالحاويات- النقل أحادي الواسطة والنقل الدولي متعددالوسائط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص: 162. على أنه " نقل البضائع باستخدام عدة وسائط نقل مختلفة في ظل وثيقة واحدة، يتحمل بموجبها متعهد النقل متعدد الوسائط، مسؤولية النقل بأكمله"

- كما تعرفه المادة 26 النشرة رقم: 600، على أنه: Document de transport couvrant au moins deux modes de transport differents (document de transport multimodal ou combiné)

[4]- المادة 139 من القانون رقم: 98-06 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419، الموافق لـ: 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 28-06-1998).

[5] - طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2005، ص: 111.

[6] - المادة 28 من النشرة 500 لسنة 1993، والمادة 24 من النشرة رقم 600.

أما مستندات التأمين فهي[1]:

- طلب التأمين.
- مذكرة التغطية المؤقتة.
- وثيقة التأمين.
- ملحق وثيقة التأمين.

بالإضافة إلى أنه قد يتم الاتفاق على مستندات أخرى نذكر منها:

- شهادة المنشأ.
- شهادة إثبات الوزن.
- قائمة الطرود.
- شهادة الصحة.....الخ

إن التزام البائع بتوفير هذه المستندات هو التزام نسبي، فقد يكون ملزما بتوفيرها كلها وقد يلزم بتوفير جزء منها حسب الحالة، فمثلا في حالة ما إذا كان على عاتق البائع واجب تصدير البضاعة محل العقد ونقلها من دولة إلى أخرى فإنه يلزم بنقل حيازة المستندات إلى المشتري حتى يتمكن هذا الأخير من تسلم البضاعة وجمركتها في مكان الوصول، ولكن حرصا على سهولة التبادل التجاري، يمكن الاتفاق على إعفاء بعض البضائع من تقديم مستندات معينة[2].

وعادة ما تكون المستندات هي الوسيلة التي يتم بموجبها تنفيذ الالتزام بدفع الثمن من جانب المشتري ونقل ملكية البضاعة من جانب البائع وهذا ما تبينه الوسيلة المميزة للدفع وهي الاعتماد المستندي أين تلعب البنوك دور الوسيط في تنفيذ البيع الدولي[3].

إن اتفاقية فيينا لم تحدد الوثائق والمستندات التي يجب أن يقدمها البائع حيث ترك الأمر إلى الأطراف في تحديدها وإنما ذكرت المادة 34 من الاتفاقية أن هذا الالتزام يجب أن ينفذ في الزمان والمكان المعينين في العقد وحسب ما يقتضيه الاتفاق.

ويبقى أنه من حق البائع إذا سلم المستندات قبل الميعاد المتفق عليه أن يستكمل أي نقص أو عدم مطابقة للعقد، بشرط أن يتم ذلك خلال المدة المتفق عليها لتنفيذ البائع الالتزام بتسليم المستندات مراعيا في ذلك عدم إلحاق ضرر غير معقول بالمشتري أو مضايقته

[1] - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، عقود الغرر: عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1994، ص: 1178.
- أنظر جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص:09.
- أنظر كذلك المادة 28 من النشرة 600.

[2] - أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006، ص:45.

[3] - أنظر الالتزام بدفع الثمن، الفصل الثاني، ص:91

وتحميله نفقات ما كان ليتحملها لو تم التنفيذ في الوقت المتفق عليه وبالشكل الذي يقتضيه العقد.

وللمشتري أن يطالب البائع في جميع الظروف بالتعويض عما قد يلحقه من أضرار بسبب نقص المستندات أو عدم مطابقتها، باعتبار ذلك يمثل إخلالا من جانب البائع في تنفيذ أحد الالتزامات العقدية المتمثل في تسليم المستندات[1].

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 135.

الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم حسب مصطلحات غرفة التجارة الدولية International commercial terms (Incoterms)

قد تتم الإحالة من قبل أطراف العقد إلى الصيغ المعروفة دوليا باسم مصطلحات غرفةالتجارةالدولية، التي تحدد التزامات كل طرف بشكل واضح، مما يسهل على الأطراف معرفة التزاماتهم المتقابلة.

أولا- ماهية مصطلحات غرفة التجارة الدولية.

1- التعريف بالأنكوترمز

تم وضع هذه القواعد سنة 1936 ثم عدلت سنة 1953 وروجعت وعدلت مرة أخرى في 1968، حيث أضيف مصطلحان جديدان بموجب هذا التعديل[1] ثم في1976، ثم في 1980، ثم عدلت بصورة جوهرية سنة 1990، وفي سنة 2000، صدرت الطبعة ما قبل الأخيرة لهذه البيوع من غرفة التجارة الدولية بموجب النشرة رقم 560[2]، ثم صدرت آخر نشرة في سنة 2010، ليتم تطبيقها بدءا من 01 جانفي 2011.

ويمكن تعريف هذه الاصطلاحات بأنها:" تعبير عن المصطلحات التجارية الدولية التي تستخدم في البيوع الدولية بحيث تنصرف إلى صيغ قانونية تجارية معروفة على الصعيد الدولي، تحدد ماهية التزامات طرفي عقد البيع الدولي، وتعين الالتزامات في شأن نقل البضاعة والتأمين عليها وتخليص ثمنها والتعامل بشأنها في الجمرك وتستخدم بالإضافة إلى ذلك في حالة نشوب نزاع تجاري"[3]

وتعرف كذلك على أنها مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا لتفسير أهم المصطلحات المستعملة في عقود التجارة الدولية وكلمة Incoterms اختصار لاسم المجموعة باللغة الانجليزية واسمها بالكامل هو **International commercial terms**[4].

وما يمكن ذكره هنا أن قواعد الأنكوترمز هي قواعد مكملة، على أنه متى تمت الإحالة إليها من قبل الأطراف تصير ملزمة لهم عكس النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول المنظمة إليها[5].

ورغم كونها قواعد مكملة إلا أنها لاقت نجاحا معتبرا في العمل[1]، فرجال الأعمال يفضلون استعمالها في التجارة الدولية وذلك لدقتها ووضوحها وخاصة في مجال تفسير نصوص العقود الذي يختلف من بلد لآخر[2].

[1] - الطيب زروتي، العقود الدولية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص: 176.
[2] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:28.
[3] - عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص: 132.
[4] - منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003، ص:165.
[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:28.

2- دواعي استخدام المصطلحات التجارية الدولية

تستخدم مصطلحات التجارة الدولية في عقود التجارة الخارجية قصد تذليل العقبات التي تواجه المستوردين والمصدرين التابعين لدول مختلفة، وهي تدور حول غرضين أساسيين هما:

-" تحديد إلتزامات الأطراف في عقود التجارة الدولية تحديدا واضحا ودقيقا[3].

- وضع وتعديل هذه القواعد على ضوء ما يجري عليه العمل وفقا للعرف السائد في المعاملات التجارية الدولية[4].

3- أنواع البيوع التي عالجتها قواعد الأنكوترمز

قسمت غرفة التجارة الدولية ICC مصطلحات التجارة إلى أربع مجموعات تشمل ثلاثة عشر نوعا[5]هي:

1- المجموعة E: وتشمل اصطلاحا وحيدا هو البيع تسليم مكان الإنتاج أو ما يسمى Exworks ويرمز له بالحروف EXW.

2- المجموعة F: وتشمل البيوع تسليم ميناء القيام، وتضم ثلاثة اصطلاحات

أ- البيع تسليم الناقل أو Free carrier ويرمز له بالحروف FCA.

ب- البيع تسليم على رصيف ميناء الشحن أو Free alongside ship ويرمز له بالحروف FAS.

ج- البيع بصيغة التسليم على ظهر السفينة أو Free on board ويرمز له بالحروف FOB.

3- المجموعة C: وتشمل البيوع التي يلزم فيها البائع بإبرام عقد النقل ودفع أجرة النقل وهي:

أ- البيع مع تحمل البائع نفقات البضاعة وأجرة النقل أو Cost & Freight ويرمز له بالحروف CFR[6].

ب- البيع مع تحمل البائع نفقات البضاعة وأجرة النقل ومصاريف التأمين Cost, insurance &Freight ويرمز له بالحروف CIF[7].

ج- البيع مع تحمل البائع نفقات النقل إلى مكان الوصول Carriage paid to named place of destination ويرمز له بالحروف CPT.

---

[1] - الطيب زروتي، العقود الدولية، المرجع السابق، ص: 178.

[2] - منير قزمان، المرجع السابق، ص: 165.

[3] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 132.

[4] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:28.

[5] - مصطلحات غرفة التجارة الدولية لسنة 2000 (نشرة غرفة التجارة الدولية رقم 560)
Incoterms 2000. Règles officielles ICC pour l'interprétation des termes commerciaux. GAL. 2003

[6] - سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الاسكندرية، دون دار نشر، 2003، ص: 104.

[7] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 104.

د- البيع مع تحمل نفقات النقل والتأمين إلى مكان معين للوصول Carriage and insurance paid to named place of destination ويرمز له بالحروف CIP.

4- المجموعة D: وتشمل البيوع تسليم ميناء الوصول، أين يتحمل فيها البائع مخاطر البضاعة حتى مكان الوصول وتسمى بيوع الوصول[1] وهي:

أ- البيع تسليم الحدود Delivered at frontier ويرمز له بالحروف DAF .

ب- البيع تسليم السفينة في ميناء الوصول أو Delivered ex ship ويرمز له بالحروف DES، فالبائع يفي بالالتزام بالتسليم، عندما يضع البضاعة تحت تصرف المشتري وهي على متن السفينة عند وصولها إلى ميناء الوصول، دون أن يقوم بتخليص الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة بالاستيراد[2]

ج- البيع تسليم رصيف ميناء الوصول أو Delivered ex Quay ويرمز له بالحروف DEQ، حيث يضع البائع بموجبه البضاعة تحت تصرف المشتري على الرصيف في ميناء الوصول وهي غير مخلصة للاستيراد[3]

د- البيع تسليم ميناء الوصول مع عدم دفع الرسوم الجمركية أو Delivered Duty Unpaid ويرمز له DDU.

هـ- البيع تسليم ميناء الوصول مع دفع الرسوم الجمركية أو Delivered Duty paid ويرمز له بالحروف DDP.

أما بعد تعديل 2010، فقد أصبحت إحدى عشر مصطلحا، حيث تم دمج المصطلحات DAF، DES وDDU لتصبح DAP أي Delivered at place. كما تم استخلاف المصطلح DEQ بالمصطلح DAT والذي مضمون Delivered at terminal .

ثانيا- الالتزام بالتسليم حسب بيوع الانطلاق

إن بيوع الانطلاق هي التي بموجبها يتم نقل مخاطر البضاعة إلى المشتري في نقطة القيام، وهي تضم المجموعات E، F وC.

1- التزام البائع بالتسليم حسب المجموعة E

وهذه المجموعة تضم اصطلاحا وحيدا يرمز له بـ EXW وهو من بيوع القيام أين يتم تسليم البضاعة إلى المشتري في محل وجود المنتج أو البائع أو في المصنع EX Factory أو في مخازن البائع Ex ware house أو في المزرعة Ex plantation، وعلى ذلك يقوم المشتري بتقديم وسيلة النقل إلى البائع ليتم شحن البضاعة عليها[4].

وهو ما ورد في النشرة رقم 560، ومضمونه أنه يتوجب على البائع أن يضع البضاعة تحت تصرف المشتري في مكان التسليم المتفق عليه في الآجال المشترطة غير

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ص: 31-32.
[2] - طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص: 166.
[3] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 166.
[4] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 32.

محملة على أي مركبة، أما في حالة غياب اشتراط كهذا يتم التسليم في الآونة المعتادة لتسليم هذا النوع من السلع.

أما إذا لم يتفق الطرفان على أي مكان محدد للتسليم، وكان الاختيار بين عدة أمكنة فالبائع أن يختار المكان الأفضل ملائمة له، وتحديد لحظة التسليم يترتب عليها أثرا قانونيا مهما وهو نقل المخاطر، حيث يتحمل البائع تبعة هلاك البضاعة أو الأضرار التي قد تتعرض لها إلى لحظة التسليم، وكذلك دفع جميع المصاريف حتى آونة تسليمها.[1]

كما أن البائع ملزم بتبليغ المشتري في مدة معقولة له بآجال ومكان وضع البضاعة تحت تصرفه خاصة إذا كان الاختيار بين عدة أمكنة، كما يجب عليه أن يقوم بالتوضيب الضروري لنقل البضاعة إذا كانت العادة تقضي بأن يتم التوضيب لمثل هذه البضاعة.

ويبقى البائع ملزما بموجب التعاون والمساعدة الضرورية للمشتري لتمكينه من الحصول على المستندات والمعلومات الضرورية للتصدير والاستيراد والعبور الدولي وتأمين السلع، كل ذلك على نفقة ومسؤولية المشتري[2].

وما يمكن استنتاجه مما سبق أن هذا النوع من البيوع يمثل الحد الأدنى من التزامات البائع مقارنة بالبيوع الدولية الأخرى[3].

2- التزام البائع بالتسليم حسب المجموعة F

بمقتضى هذه المجموعة يقوم البائع بكل ما يتعلق بمعاملات التصدير وترتيبات ما قبل النقل الرئيس حيث نجد في هذه المجموعة ثلاثة مصطلحات وهي على التوالي FCA / FOB/ FAS وسيتم التطرق لكل نوع على حدى:

2-1- التزام البائع بالتسليم حسب البيع FCA

بما أن هذا النوع من البيوع يمكن أن يستعمل في كافة وسائل وأنماط النقل[4] فإنه يتوجب على البائع أن يسلم البضاعة في المكان والتاريخ المتفق عليهما ولأول ناقل أو لأي شخص يعينه المشتري ليتولى نقل البضاعة إلى دولة المشتري[5] أو يختاره البائع إذا كان المشتري قد طلب منه إبرام عقد النقل على نفقة هذا الأخير.

أما إذا لم يتم الاتفاق على مكان محدد وكانت هناك خيارات بالنسبة للبائع فله أن يختار المكان الأفضل ملائمة له كمكان للتسليم.

وتبقى دائما مخاطر الهلاك على عاتق البائع إلى حين تسليم البضاعة، كما يلزم بدفع كل المصاريف اللازمة لذلك.

ويجب عليه تنبيه المشتري في مهلة معقولة إلى تسليم البضاعة وكذلك إعلامه في حالة عدم تسلمها من طرف الناقل.

---

[1] - مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، 1999، ص:26

[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 652.

[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 32.

[4] - أنماط النقل يقصد به أنواعه وهي: النقل البري، النقل البحري والنقل الجوي.

[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:33.

كما في البيع Ex Works، فهو ملزم بالتوضيب وعمليات العد والوزن والقياس أو رقابة النوعية وكذا واجب التعاون وتسهيل حصول المشتري على المستندات.

بالإضافة إلى أنه يلزم بإتمام جميع المعاملات والإجراءات الجمركية الضرورية لهذا التصدير وتحمل الرسوم والأعباء الجمركية المفروضة بسبب التصدير[1].

2-2- التزام البائع بالتسليم حسب البيع FAS

وهو البيع الذي يتم فيه التسليم بمحاذاة السفينة أو بجانب السفينة ويكون التسليم في ميناء الشحن في المكان المتفق عليه[2].

إن البيع FAS هو من بين بيوع الانطلاق، حيث بمقتضاه يلزم البائع بأن يسلم البضاعة إلى المشتري بمحاذاة السفينة التي عينها له المشتري مسبقا وفي مكان الشحن الذي يعينه كذلك المشتري في الميناء المتفق عليه، كل ذلك مع تحمل المصاريف اللازمة لعملية التسلم هذه، كما أنه يتحمل إذا اقتضى الأمر المصاريف المتعلقة بالمعاملات الجمركية وجميع الرسوم المفروضة في حالة التصدير[3].

والنتيجة المنطقية أن البائع يتحمل كل المخاطر إلى حين إتمام عملية التسليم ومن ثم فإذا هلكت البضاعة أو أصابها ضرر قبل ذلك كانت تبعة الهلاك على عاتق البائع ما لم تنتقل التبعة إلى المشتري[4]، كما سنرى في التزامات المشتري.

كما أن البائع ملزم بتزويد المشتري بالفاتورة التجارية والوثائق الأخرى اللازمة خاصة شهادة المطابقة المطلوبة في العقد.

ويلزم البائع أيضا بدفع مصاريف عمليات التحقق -كالتحقق في النوعية والوزن وعدد الوحدات- اللازمة لإجراء عملية التسليم.

كما أنه ملزم بإجراء عملية التوضيب اللازم لنقل البضاعة وملزم أيضا بالحصول على رخصة التصدير كل ذلك على نفقته.

أما الأمور الأخرى فلا تقع على عاتق البائع عدا الالتزام بالتعاون، حيث يقوم بتسهيل وتيسير الحصول على المستندات التي يحتاجها المشتري في الاستيراد أو التصدير، وكذا عمليات العبور التي قد تقتضيها عملية النقل، وكذا مساعدته في إبرام عقد التأمين[5].

2-3- التزام البائع بالتسليم حسب البيع FOB

إن هذا البيع يعد كذلك من بيوع الانطلاق التي تسلم فيه البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن المتفق عليه.

وتتعدد فيه التزامات البائع أيضا ابتداء بالتسليم إلى الالتزام بالتعاون، فإذا كان التسليم في البيع FAS يكون بمحاذاة السفينة فإن البيع FOB يكون التسليم بمقتضاه على ظهر السفينة، في ميناء الشحن المحدد في عقد البيع وتنتقل مخاطر الهلاك إلى المشتري من

[1] - فانسان هوزييه، المرجع السابق، ص: 270.
[2] - سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية للنشر،القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص: 156.
[3] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 139.
[4] - مختار السويفي، المرجع السابق، ص: 282.
[5] - مختار السويفي، المرجع السابق، ص:284.

اللحظة التي تعبر فيها البضاعة حاجز السفينة الناقلة في ميناء الشحن[1]، وهذا النوع يعتبر من البيوع الأكثر استعمالا مثل البيع CFR والبيع CIF وهي بيوع بحرية كلها.

يتحمل البائع في البيع FOB كل الالتزامات التي تم ذكرها في البيع FAS من توضيب للبضاعة، وتحمل مصاريف التسليم بالإضافة إلى مصاريف الجمركة عند التصدير، وكل الأعباء التي تفرضها هذه العملية، بالإضافة إلى واجب التعاون والمساعدة خاصة في الحصول على المستندات اللازمة لإجراء عملية الاستيراد والعبور وكذا واجب مساعدة المشتري في إبرام عقد التأمين.[2]

3- التزام البائع بالتسليم حسب المجموعة C

تتكون هذه المجموعة من أربعة أنواع من البيوع كما سنرى، يلتزم فيها البائع بالتعاقد على نفقته مع الناقل، فيقوم بكل الترتيبات الخاصة بالنقل وكذا دفع أجرة النقل حتى مكان الوصول، لأن هذا الالتزام يدخل ضمن التزاماته الناشئة عن عقد البيع[3] إلا أن البائع لا يتحمل المخاطر التي قد تتعرض لها البضاعة خلال عملية النقل الرئيس.

3-1- التزام البائع بالتسليم حسب البيع CFR

ويعتبر هذا البيع من بيوع القيام، أين يقوم البائع بتنفيذ التزامه بالتسليم عندما تعبر البضاعة حاجز السفينة الناقلة ومن ثم تنتقل مخاطر الهلاك إلى المشتري منذ لحظة تسليمها[4] على أن يقوم البائع بإخطار المشتري بأن البضاعة تم شحنها على ظهر السفينة ثم تزويده بسند الشحن[5].

ويرى سامي عفيفي حاتم أن البائع في البيع CFR يلتزم بنقل البضاعة إلى المشتري حتى ميناء الوصول[6]، ولم يوضح إذا كان يقصد بنقل البضاعة التسليم أو إبرام عقد النقل، والحقيقة أن المشتري يتسلم البضاعة في مثل هذا البيع منذ وضعها على ظهر السفينة وإن كان لا يلتزم بابرام عقد النقل (أي المشتري).

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:35. - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص:141.
[2] - مختار السويفي، المرجع السابق، ص:293.
[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 35.
[4] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 36.
[5] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 144.
[6] - سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص: 156.

3-1-1- تعريف عقد النقل

عرف القانون الجزائري عقد النقل في المادة 36 من الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري بأنه:" عقد يلتزم بمقتضاه متعهد النقل مقابل ثمن بان يتولى بنفسه نقل شخص أو شيء إلى مكان معين".

3-1-2- أنماط النقل

إن النقل الدولي إما أن يكون برا او بحرا أو جوا ولعل أهم نمط من هذه الأنماط هو النقل البحري نظرا لكثرة استعماله وقلة تكاليفه.

وقد نظم المشرع الجزائري عقد النقل البحري في الباب الثالث من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، تحت عنوان نقل البضائع، حيث جاء في المادة 738 مايلي: "يتعهد الناقل بموجب عقد نقل البضائع عن طريق البحر بإيصال من ميناء إلى ميناء آخر ويتعهد الشاحن بدفع المكافأة له والمسماة أجرة الحمولة".

أما النقل الجوي فقد تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 98-06 المؤرخ في 17 يونيو 1998 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدن وذلك في القسم الثاني، حيث جاء في المادة 138 ما يلي:

****

2-3- التزام البائع بالتسليم حسب البيع CIF

وهو أيضا من بيوع القيام الذي يتسلم بموجبه المشتري البضاعة على ظهر السفينة في التاريخ المتفق عليه.

ويعرفه حسن ذياب بأنه " بيع البضاعة المنقولة بحرا لقاء ثمن إجمالي يشتمل على ثمن البضاعة وأجرة النقل وأقساط التأمين"[1]

3-2-1- تعريف عقد التأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التامين في المادة 619 من القانون المدني الجزائري بأنه ذلك العقد الذ ييلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أوتحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها للمؤمن له.

وهو التعريف نفسه الذي ذكرته المادة 02 من الأمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات.

3-2-2- أنواع عقود التأمين

إن التأمين على البضائع يمكن أن يكون تامينا بحريا أو جويا كما يمكن أن يكون بوثيقة واحدة ولو كان النقل متعدد الوسائط.

أما التأمين البحري على البضاعة فهو الذي يتعلق بتغطية الأضرار التي قد تلحق البضائع المنقولة بحرا.

وقد نضم هذا النوع من التأمين الأمر 95-07 السالف الذكر في الباب الثاني حيث جاء في المادة 136 منه أن التامين البحري يطبق على كامل الرحلة إذا اقتضى نقل البضاعة عن طريق البر أو النهر أو الجو، سواء تم ذلك النقل قبل النقل البحري أو تكلمة له.

أما التأمين الجوي على البضاعة فيتعلق بتغطية الأضرار التي قد تلحق بالبضاعة المنقولة جوا أو المنقولة عن طريق البر أو السكك الحديدة أو النهر إذا كان ذلك قبل النقل الجوي أو تكملة له. وهذا الأمر أقرته المادة 161 من الأمر 95-07 المذكور أعلاه.

لا يختلف الأمر في نقطة التسليم بين البيع FOB والبيوع CFR وCIF حيث يتم تسليم البضاعة في مرفأ الشحن في التاريخ المتفق عليه على ظهر السفينة ومن ثم يتحمل البائع مصاريف التسليم، كما يتحمل مخاطر الضرر والخسارة اللذان قد تتعرض لهما البضاعة إلى غاية وضعها على ظهر السفينة في ميناء الشحن.

إن أهم التزام يتحمله البائع في البيع CIF والبيع CFR هو ابرام عقد النقل على نفقته وعلى خط السير المعتاد حتى مرفأ المقصد المتفق عليه، بالإضافة إلى أنه في البيع CIF

[1]- حسن دياب، العقود التجارية وعقد البيع سيف CIF، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، 1999، ص: 32.

يقوم بإبرام عقد التأمين وهذا باعتبار هذا البيع يتضمن قيمة البضاعة، أجرة النقل وأقساط التأمين.[1]

أما باقي الالتزامات فلا تختلف عن البيع FOB سواء من حيث نقطة التسليم، أو من حيث تحمل المخاطر وكذلك التوضيب وتحمل المصاريف حتى آونة شحن البضاعة على ظهر السفينة بالإضافة إلى مصاريف الجمركة عند التصدير.

كما أن البائع ملزم بتقديم مستند النقل على نفقته ودون تأخير بحيث يغطي هذا المستند السلعة التي تمثل محل العقد.

يضاف إلى ما سبق التزام البائع بضرورة مساعدة المشتري للحصول على المستندات التي يحتاجها لاستيراد البضاعة، مع العلم أن ذلك يكون على حساب ونفقة المشتري.

3-3 – التزام البائع بالتسليم حسب البيع CPT والبيع CIP

أن البيع CPT والبيع CIP يعتبران من بيوع المغادرة أو الانطلاق، إلا أن البائع يتحمل تنظيم نقل السلع والبضائع حتى المقصد المتفق عليه مع المشتري، بالإضافة إلى ابرام عقد التأمين في البيع CIP مع تقديم بوليصة التأمين أو أي اثبات آخر يدل على أن تغطية التأمين قد حصلت تماما، على البائع أن يبرم عقد النقل حسب البيع CPT والبيع CIP بالإضافة إلى أنه حسب البيع CIP يجب أن يبرم عقد التأمين[2]، كل ذلك على نفقته وعلى مسؤوليته.

ويتحمل في كل ما سبق البائع جميع مخاطر الخسارة أو الضرر اللذين قد تتعرض لهما البضاعة إلى غاية لحظة التسليم.

ثالثا: التزام البائع بالتسليم حسب بيوع الوصول (المجموعة D).

تمثل بيوع الوصول المجموعة التي يلتزم بمقتضاها البائع من تسليم البضاعة في الميناء أو النقطة المتفق عليها في جهة المقصد، وسميت كذلك لأن ملكية البضاعة لا تنتقل إلى المشتري إلا عند وصولها سالمة إلى ميناء الوصول[3]، وهي عبارة عن مجموعة وحيدة هي المجموعة D.

إن المجموعة D تمثل مجموعة الوصول التي تتعاظم فيها التزامات البائع ومسؤولياته التي تمتد حتى جهة الوصول في نقطة معينة، فقد تصل إلى حد دفع الحقوق

[1] - حسن دياب، المرجع السابق، ص:32.

[2] - أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الاسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005، ص ص: 82-83.

- التأمين البحري: يقصد به " التأمين من أخطار النقل بطريق البحر أوالنهر سواء كان تأمينا على البضائع أو على السفينة"

- التأمين البري: ويقصد به " التامين علىالبضائع من أخطار النقل البري"

- التأمين الجوي: ويقصد به " التأمين على البضائع من اخطار النقل بطريق الجو"

[3] - طالب حسن موسى، القانون البحري، المرجع السابق ص: 164.

والرسوم الجمركية في بلد المقصد، وهذه المجموعة منها ما يستعمل في كافة أساليب النقل مثل DDU و DDP، ومنها ما يستعمل بواسطة النقل البحري فقط مثل DES وDEQ ومنها ما هو صالح للنقل عن طريق البر وهو DAF [1].

وسيتم التطرق إلى التزام البائع بالتسلم حسب هذه الاصطلاحات كل على حدى:

1- التزام البائع بالتسليم حسب البيع DDU والبيع DDP (كافة أساليب النقل) [2]

1-1- البيع DDU

إن البائع بموجب هذا الاصطلاح يقوم بتسليم البضاعة على رصيف ميناء الوصول في المكان المتفق عليه في بلد الاستيراد والرسوم غير مدفوعة، وبذلك فهو يتحمل مخاطر الطريق والنفقات الأخرى حتى وصول البضاعة إلى المكان المتفق عليه[3].

1-2- البيع DDP

ومفاده تسليم البضاعة إلى المشتري على رصيف ميناء الوصول بحيث تكون معدة للاستيراد مع تحمل البائع مخاطر البضاعة وجميع نفقاتها، بما فيها الرسوم الجمركية اللازمة لتسليم البضاعة في ميناء الوصول[4].

بالإضافة إلى إبرام عقد النقل إلى غاية مكان المقصد المتفق عليه، يتحمل البائع جميع مخاطر الخسارة أو الضرر اللذين قد تتعرض لهما البضاعة حتى لحظة التسليم، وكذلك يتحمل كل المصاريف حتى لحظة التسليم، بالإضافة إلى مصاريف الاستيراد بالنسبة للبيع DDP.

وكما هو معمول به في كافة البيوع يلتزم البائع بواجب التعاون والمساعدة

2– التزام البائع بالتسليم حسب البيع DES والبيع DEQ (النقل البحري)[5]

إن البيع DES يعني تسليم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ المقصد المتفق عليه غير مخلص عليها وغير منزلة.

أما البيع DEQ فمعناه تسليم البضاعة على رصيف مرفأ الوصول بعد التفريغ.

بالنسبة للبيع DES يتم التسليم على ظهر السفينة في ميناء الوصول أي مكان التفريغ المتفق عليه، وهذه العملية تتطلب من الناقد عمليتين تتمثل الأولى في فك البضاعة وإخراجها من العنابر التي تم رصها وتستيفها فيها قبل عملية النقل[6]

[1] - أنظر النشرة 560.
[2]- مختار السويفي، المرجع السابق، ص: 371 -381.
[3]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 40.
[4]- نقلا عن المرجع السابق، ص: 40.
[5]- مختار السويفي، المرجع السابق، ص:353-362.
[6] - كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحرية رقم 08 لسنة 1990، دراسة مقارنة مع اتفاقية هامبورغ، منشأة المعارف جلال جزي وشركاه، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2003، ص:30.

أما في البيع DEQ فالتسليم يكون على الرصيف أي يضاف إلى البيع السابق عملية التفريغ من على ظهر السفينة ومفاد ذلك إنزال البضاعة من سياج السفينة الى الرصيف في ميناء الوصول، وهي العملية التي تقابل عملية الشحن[1]

وفي كل الاحوال يتحمل البائع تبعة الهلاك حتى لحظة التسليم المتفق عليها.

كما يتوجب على البائع ابرام عقد النقل على نفقته إلى غاية مكان التسليم المتفق عليه.

بالإضافة إلى التوضيب ودفع مصاريف التحقيق (كالتحقق من النوعية والسعة والوزن وعدد الوحدات)، يتوجب على البائع دفع جميع مصاريف السلعة حتى آونة تسليمها سواء على ظهر السفينة أو على الرصيف بالإضافة إلى المصاريف الضرورية لذلك مثل مصاريف التصدير ومصاريف العبور، كما أنه ملزم بواجب التعاون مع المشتري في أن يقدم لهذا الأخير بناء على طلبه ونفقته ومسؤوليته كل مساعدة للحصول على المستندات التي يحتاجها.

كما يلزم البائع بأن يقدم للمشتري بناءا على طلبه المعلومات الضرورية للحصول على تأمين.

3 – التزام البائع بالتسليم حسب البيعDAF (النقل البري)

حيث يقوم البائع بموجب هذا البيع بتسليم البضاعة عند الحدود وفي المكان المتفق عليه، وهو من بيوع الوصول.

إن البائع ملزم بأن يضع البضاعة تحت تصرف المشتري على مركبة النقل في مكان التسليم المتفق عليه على الحدود[2] وفي التاريخ والمهل المتفق عليها وهو كما سبق بيع من بيوع الوصول ويجب أن يحدد مكان الوصول بدقة مثلا كأن يذكر "واصل حتى الحدود الجزائرية التونسية"

ومن ثم يلتزم البائع بإبرام عقد نقل البضاعة على نفقته حتى مكان التسليم المتفق عليه عند الحدود

يتحمل البائع جميع مخاطر الخسارة والضرر اللذين قد تتعرض لهما البضاعة حتى آونة التسليم، كما يتحمل مصاريف التصدير ومصاريف العبور إذا كان النقل يتطلب عبور السلعة لأحد البلدان، كما يتحمل مصاريف التوضيب والتحقق.

كما أنه ملزم بواجب التعاون حيث يلزم بتقديم كل المساعدة الضرورية للحصول على المستندات أو الرسائل الإلكترونية المعادلة التي قد يحتاجها المشتري لاستيراد البضاعة أو عبورها أحد البلدان.

[1] - كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، منشأة المعارف جلال جزي وشركاه، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص:34.

[2] - الطيب زروتي، رسالة دكتوراه، المرجع السابق، ص: 176

المطلب الثاني: الالتزام بالضمان

عرف المشرع الجزائري الضمان في القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 منه بأنه:" إلتزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".

أما اتفاقية فيينا فقد نصت على هذا الالتزام في الجزء الثالث منها، حيث تضمن الفصل الثاني التزامات البائع، وورد النص على مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته في الفرع الثاني، أين نجد المواد من 35 إلى 40 تنظم مسألة مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه في العقد والمواد 41 إلى 44 تتضمن الشق الثاني المتمثل في حقوق الغير وادعاءاته أي ضمان التعرض الصادر من الغير.

وسيتم التطرق إلى كل التزام في مطلب يكون الأول خاص بالمطابقة والثاني خاص بضمان إدعاء الغير.

الفرع الأول: الالتزام بضمان المطابقة (المطابقة المادية)

تكتسي مطابقة البضاعة لدى المتعاقد اهمية بالغة لكونها تعد أحد أهم الدوافع للتعاقد، ذلك أن المتعاقد يهدف إلى إحداث ما من خلاله سعيه للحصول على تلك السلعة أو الخدمة، كذلك فهي أيضا تعد أحد أهم أسباب المنازعات التي تثور بمناسبة تنفيذ العقد الدولي لذلك فقد أولتها اتفاقية فيينا عناية خاصة من خلال تخصيص عدة مواد لتنظيم أحكامها[1].

وبذلك نجدها تجنبت النص على عدة حالات كل على حدى مثل الغلط أو التدليس أو المسؤولية العقدية، لعدم تنفيذ التزام التسليم أو لوجود عيب خفي، ولجأت الاتفاقية إلى تنظيم طريق وحيد أمام المشتري في حالة عدم مطابقة البضاعة لما تم النص عليه[2].

أولا- نطاق الالتزام بضمان المطابقة.

1- تعريف المطابقة

عرف المشرع الجزائري المطابقة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر في المادة 03/19 بأنها: "استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية والمتطلبات الصحية والبيئة والسلامة والأمن الخاصة به".

كما تذكر المادة 11 من نفس القانون أنه يجب أن يلبي كل منتوج مورض للاستهلاك رغبات المستهلك من حيث طبيعةالمنتوج وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال.

[1]- عشر(10) مواد أوجدت نظاما أريد له أن يكون موحدا ومتسقا وكاملا، أنظر: عصام أنور سليم، المرجع السابق ص: 43.

[2]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 286

كما جاء في الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها في نص المادة 07 أنه يجب أن تكون المنتوجات المستوردة مطابقة للموصفات المتعلقة بنوعية المنتوجات وامنها كما هو منصوص عليه في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما اتفاقية فيينا فلم تقدم تعريفا للمطابقة، وإنما تعرضت في المادة 35 لمضمونها، حيث جاء فيها "على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد... "

فهذا النص يبين أن العقد هو الضابط الرئيس والمعيار الوحيد للمطابقة.

أما لدى الفقه فقد عرف جمال عبد العزيز الالتزام بالمطابقة على أنه " تعهد محله عمل يلتزم به البائع بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون"[1].

أما محسن شفيق فيرى أن المطابقة هي" كل ما يشترطه العقد في البضاعة من صفات يكون عنصرا في ذاتيتها، ويجب أن تتضمنه عند تسليمها إلى المشتري وإلا فإن البائع يكون قد تخلف عن تنفيذ التزامه بضمان المطابقة".[2]

ويرى أيضا أحدهم أن: "المطابقة يجب أن تستند إلى عقد البيع حتى في الفرض الذي لا يحدد فيه عقد البيع أوصاف البضاعة، إذ أن اتفاقية فيينا عرضت للشروط التي يجب أن تتوافر فيها المطابقة عند إغفال العقد ذلك، وتعد هذه الشروط بمثابة قواعد مكملة لإرادة الطرفين بحيث تستند المطابقة في نهاية الأمر إلى شروط العقد الصريحة أو التي تحددها الاتفاقية مكملة بذلك إرادة الطرفين"[3].

ونجد أن هناك من يقسم المطابقة إلى نوعين مطابقة مادية ومطابقة قانونية[4].

أما المطابقة المادية فهي مطابقة البضائع المبيعة لما اتفق عليه، وذلك من حيث كميتها ونوعها ووصفها وكذلك تغليفها وتعبئتها حيث يلتزم البائع بالتسليم وفقا لما هو منصوص عليه في العقد.

وأما المطابقة القانونية فهي تسليم البائع بضائع خالصة من أي حق أو ادعاء للغير.

وقد عرف فانسان هوزيه السلع المطابقة بقوله" السلع لا تكون مطابقة للعقد إلا أن تكون موضبة أو مصندقة حسب النمط المعتاد بالنسبة إلى السلع من النوع عينه أو في حال عدم وجود نمط معتاد بطريقة كفيلة بأن تحفظها وتحميها"[5].

ويرى أن عيب المطابقة هو "عيب يلحق بالسلع أو بتوضيبها"

---

[1]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 136.
[2]- نقلا عن المرجع السابق، ص: 137.
[3]- نقلا عن المرجع السابق، ص: 137.
[4]- عصام انور سليم، المرجع السابق، ص:44.
[5]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 290.

وبالرجوع إلى نص المادة 35 الفقرة الأولى، نجد أن الاتفاقية حددت الجوانب التي تحيط بالبضاعة، بحيث إذا توافرت بعض المعايير، اعتبرت البضاعة مطابقة وهذه المقاييس هي:

1-1- المطابقة من حيث الكمية

حيث يتوجب على البائع أن يسلم الكمية الواردة في العقد تماما، والنقص كالزيادة، قد يعرض المشتري إلى جزاءات، خاصة إذا لم تكن هذه المخالفة مذكورة على متن الفاتورة، فمثلا في حالة الزيادة في البضاعة دون أن تكون مدرجة ضمن الفاتورة النهائية سيعرض ذلك المشتري إلى إجراءات جمركية خاصة، ومن ثم إلى رسوم جمركية مرتفعة بسبب المخالفة الجمركية قد تصل إلى حد مصادرة البضائع والغرامة التي تساوي قيمة البضاعة أو تساوي مرتين قيمة البضاعة[1].

وكذلك بالنسبة لحالة النقصان، فقد يتعمد البائع شحن كمية أقل مما تم الاتفاق عليه وذلك مثلا في حالة ارتفاع أسعارها في الفترة ما بين ابرام العقد وتنفيذه وهو ما قد يدفع المشتري إلى رفضها وفسخ العقد[2].

أما الحالة العكسية أي شحن كمية أكبر، مما تم الاتفاق عليه فمرده مثلا انخفاض اسعارها عما كانت عليه وقت ابرام العقد، وبالتالي التخلص من الفائض وخاصة في حالة كساد الأسواق وتراجع الطلب[3].

2-1- المطابقة من حيث النوعية والأوصاف

يلزم البائع بتسليم بضائع تطابق من حيث النوع والخصائص ما تم الاتفاق عليه في العقد، فلا يمكن أن يقوم بتغيير النوعية ولو كان ذلك بتحسينها، لأن العقد إما أن ينصب على أشياء عينية أو مثلية، أو يكون البيع قد تم بالعينة أو بالنموذج، ففي كل هذه الحالات يجب أن يسلم البائع بضائع مطابقة لما تم الاتفاق عليه تماما[4].

فإذا كان المبيع معينا بذاته، فإن البائع يلتزم بتسليم البضاعة بالحالة والشروط والصفات التي تم الاتفاق عليها وقت ابرام العقد، ويلتزم أيضا بالمحافظة عليها حتى يتم التسليم.

أما إذا كان المبيع معينا بنوعه ومقداره، فإن البائع يلتزم بأن يسلم إلى المشتري بضاعة تتمتع بنفس الجودة والصفات التي ينص عليها العقد، وفي حالة سكوت العقد فيجب الرجوع إلى العرف وإلى العادات التجارية في هذا الخصوص[5].

---

[1]- أنظر المادة 325 وما بعدها، القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك.

[2]- حسن دياب، المرجع السابق، ص: 103.

[3]- نقلا عن المرجع السابق، ص: 103.

[4]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 292.

[5]- حسن دياب، المرجع السابق، ص: 95.

أما في حالة غياب عرف أو عادة تجارية فالبائع يلزم بتسليم بضاعة من صنف متوسط، فلا يسلم بضاعة رديئة حتى لا يغبن المشتري، ولا بضاعة من صنف جيد حتى لا يغبن البائع نفسه.[1]

والبائع في هذه المسألة ملزم بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، وبذلك يسأل عن أي ضرر تتعرض له البضاعة محل العقد، ولو كان ذلك نتيجة قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.[2]

1-3- المطابقة من حيث التغليف والتعبئة

عرف المشرع الجزائري التغليف في نص المادة 03 من القانون 09-03 أعلاه بأنه: كل تعليب مكون من مواد أيا طبيعتها موجة لتوظيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

فالتغليف والتعبئة تمثلان الحماية الاساسية بالنسبة للبضاعة خاصة عند نقلها وما يتطلبه ذلك من شحن وتفريغ وإمكانية المسافنة أحيانا (transbordement)[3]، كل هذه العمليات قد تؤدي إلى الإضرار بالبضاعة مما يؤدي إلى هلاكها أو تلفها لأنها لم تكن محمية بصورة تقيها من مخاطر الحرارة مثلا أو الامطار أو الصدمات....الخ.

وكما هو معلوم أن لكل نوع من البضائع طريقة خاصة للتغليف والتعبئة، فمثلا المواد سهلة الكسر ليست كالمواد القابلة للاشتعال، وبناء على ذلك يجب على البائع أن يحترم القواعد المطبقة في التعبئة والتغليف حسبما تم الاتفاق عليه وحسب نوعية كل بضاعة.

إن البائع بحكم علمه بطبيعة البضاعة المبيعة، وجهة المقصد يعتبر مسؤولا عن تقديم تغليف، تتوافر فيه شروط الإحكام والمتانة المطلوبين باعتبار التغليف يعد عيبا إذا كانت البضاعة لا يمكن نقلها بدونه بحسب طبيعتها[4].

2- شروط المطابقـــة

نظم المشرع الجزائري شروط مراقبة المطابقة بالنسبة للمنتوجات المستوردة عبر الحدود بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، حيث اوكل مهمة تحديد مدى المطابقة إلى المفتشيات الحدودية الموجودة في مكاتب الجمارك البرية والبحرية والجوية وجعل من نشاطها أمرا مسبقا على عملية الجمركة حيث تقوم هذه المصالح بفحص المستندات والبضائع ومن ثم منح المستوردين رخصة الاستيراد إذا كان

---

[1]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، البيع والمقايضة، المجلد الاول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1994، ص: 561.

[2]- نقلا عن المرجع السابق، ص:563.

[3]- المسافنة تعني إعداد سفينة أخرى لنقل البضائع إلى الميناء المتفق عليه في حالة توقف السفينة عن مواصلة السفر - أنظر: محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص: 319. - "وهي نقل البضائع من سفينة إلى أخرى تقوم بإكمال السفر ويحصل ذلك عادة عند الحاجة إلى إصلاح السفينة في أثناء السفر أو إذا كانت الجهة المقصودة لا تقع في خط سير السفينة"

- أنظر: إبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني(فرنسي عربي)، مكتبة لبنان، ص: 279.

[4]- بسام عاطف المهتار، معاهدة بروكسل وتعديلاتها لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن، منشورات الحلبي، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص: 151.

المنتوج مطابقا للمواصفات لتتم جمركته بعد ذلك، أما في حالة عدم المطابقة فيتم رفض استيراده تبعا لذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة 35 من اتفاقية فيينا المتعلق بالمطابقة لا يمثل سوى قاعدة مكملة ومن ثم لا يرجع إليه الأطراف إلا في غياب اتفاق يبين حالات المطابقة، وذلك ما جاء في المادة 2/35 من الاتفاقية بقولها " ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك..."

وبالرجوع إلى الاتفاقية نجد أنها وضعت عدة معايير يرجع إليها في حالة سكوت الأطراف، يمكن حصرها فيما يلي:

1-2 – أن تكون البضاعة صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل فيها عادة بضاعة من نفس النوع

ومفاد ذلك أن تكون البضائع صالحة للاستعمالات التي تصلح لها اعتياديا بضائع من نفس النوع، حيث يجب مثلا "أن تكون صالحة لأي بيع لاحق بعد الشراء ضمن الشروط المتوافقة مع تطلبات الاستقامة التجارية ولا يعني ذلك بالمقابل بالضرورة، أنها يجب أن تكون فقط من النوعية الوسط"[1].

فالمشتري قد يهدف إلى الحصول على بضائع ذات جودة عالية ولا يكتفي تبعا لذلك بنوعية متوسطة، وهو ما يبرره مثلا التعاقد مع جهة تعرف بانتاجها المميز عادة كأن تكون البضاعة ذات علامة تجارية معينة، كان قد اتخذها المتعاقد معه شعارا لمنتجاته أو بضائعه تمييزا لها عن غيرها من البضائع والمنتجات المماثلة[2]، فهذا دليل على رغبته في الحصول على نوعية أعلى من النوعية التي يمكن الحصول عليها من مكان آخر وبأسعار منخفضة[3].

2-2 صلاحية البضاعة لأغراض خاصة أخطر بها البائع

ومفاد ذلك أن تكون البضاعة صالحة للاستعمال الخاص الذي يقصده المشتري شريطة علم البائع بذلك وقت إبرام العقد، فقد لا يقدر على إنجاز ما طلب منه، وهذا العلم حسب الاتفاقية قد يتم بصورة صريحة من قبل المشتري كما إذا ذكر ذلك في بنود العقد وقد يكون علمه ضمنا أو مفترضا كما لو ذكر الغرض أثناء مرحلة المفاوضات أو تبين من خلال مهنة المشتري وصفته[4].

أما إذا تبين من الظروف أن المشتري لم يعتمد أو ما كان ينبغي له أن يعتمد على خبرة البائع وتقديره، فتفصيله أن المشتري كان يعلم أو ما كان ينبغي أن يجهل حقيقة صنع البائع وإنتاجه سواء عن طريق البائع نفسه الذي أعلمه بالأمر، أو مثلا إذا كان فى

مرحلة ما قبل إبرام العقد طلب من البائع الإذن لمختصين يعملون لحسابه بزيارة المصنع قصد التثبت من المنتوج فهنا المشتري لا يعذر، وعبء الاثبات يقع على البائع[5].

وما يمكن التوصل إليه أن البائع ملزم بتقديم المشورة الفنية الخاصة بالبضاعة المبيعة، ولو لم يطلبها المشتري منه، أما فيما يتعلق بمدى قبول القوانين والأنظمة لهذه البضاعة فلا يسأل عنها البائع وهو ما كرسته محكمة النقض الغرفة المدنية الأولى بفرنسا سنة 2002، حيث أن مشتر اشترى جهاز تصوير فيديو مراقبة لنصبها في كافيتيريا إلا أنه تبين أن قانون العمل لا يجيز ولا يسمح بذلك في مثل هذه المحلات، فلما رفع دعوى ضد

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق. ص 293

[2] - أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ص:193.

[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص:293 .

[4] - طالب حسن موسي، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2005، ص ص: 180- 181.

[5] - طالب حسن موسى، المرجع السابق ، ص: 181.

البائع هدفه عدم المطابقة ردته المحكمة بحجة عدم مساءلة البائع عدا على المسائل الفنية أما الحجة التي استند إليها المشتري فلا علاقة له بها.[1]

ونتيجة ما تقدم أن البائع ملزم بلفت انتباه المشتري إلى جميع شروط الاستعمال الخاصة بها أثناء إبرام العقد، وكذلك تحذيره مما لا يمكن أن تستعمل فيه خاصة ما قد يفهمه من نية شريكه في التعاقد، وهذا ما اعتبره البعض بمثابة التزام وضعته اتفاقية فيينا بلا جدال على عاتق البائع سابق لإبرام العقد[2].

2 -3– مطابقة البضاعة لما عرضه البائع

أن تكون البضاعة متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشتري كعينة أو كنموذج، فإرسال العينات والنماذج وكذا عرضها تعتبر دعوى للتعاقد من جانب البائع، المحل فيها هي تلك العينة أو النموذج المقدمان سلفا، وقبول المشتري بهذه العينة يلزم البائع بأن يقدم بضاعة من نفس النوع والصنف وحتى اللون إذا كان للون اعتبار لدى المشتري، "وذلك لأن ارسال العينات إلى المشترين يعتبر من جانب البائع سلوكا يجب أن يكون طبقا للمادة 8 من اتفاقية فيينا والذي يفسر وفقا لما يفهمه الشخص السوي الإدراك إذا وجد في نفس الظروف"[3].

2-4– مطابقة البضاعة من حيث التعبئة

يجب أن تكون البضاعة معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، أو في حال عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها[4].

3- وقت توافر المطابقة

تقضي المادة 1/36 من اتفاقية فيينا بأن " يسأل البائع وفقا لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية عن كل عيب في المطابقة وقت انتقال تبعة الهلاك إلى المشتري، ولو لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق وكذلك يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد الوقت المشار اليه في الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الاخلال بأى ضمان يقضي ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادى أو الاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها".

ويمكن من خلال هذا النص ملاحظة ثلاث حالات هي[5]:

- حالة ما إذا تم تسليم البضاعة إلى المشتري تتم مساءلة البائع عن عيب المطابقة حال ظهوره، وهو وقت انتقال تبعة الهلاك.

- ظهور العيب بعد التسليم إذا كان ذلك راجعا إلى خطأ ارتكبه البائع وهو ما ورد في النص بصيغة "عدم تنفيذ أي من التزاماته"

[1] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 181، قرار في 25 حزيران 2002 مجلة RTDCE، عدد 1 سنة 2003، ص: 155.
[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 293.
[3] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 182.
[4] - تم التطرق الى هذه المسالة اثناء الحديث عن المطابقة من حيث التغليف والتعبئة.
[5] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق: ص: 183.

- حالة التزام البائع بضمان صلاحية البضاعة خلال مدة معينة وهذا شائع الاستعمال في التجارة الدولية خاصة عند بيع الاجهزة الكهربائية.

ويتضح مما تقدم وجود ثلاثة حالات يلتزم من خلالها البائع بتحمل عيب المطابقة بالاضافة إلى حالة التسليم قبل الأجل المحدد أو المتفق عليه، وهو ما يعرف بالتسليم المسبق نتطرق إليها تباعا:

3-1– حالة العيب السابق لنقل المخاطر

إن التزام البائع بالمطابقة يجب أن ينسب اليه حتى يتحمل نتائجه، فلا يسأل عن العيوب التي تكون بسبب قوة قاهرة حصلت بعد التسليم، أو بسبب خطأ المشتري بعد انتقال الحيازة اليه[1].

ويمكن الرجوع في ذلك إلى الاصطلاح التجاري المعتمد بين المتعاقدين فمثلا في حالة بيوع الانطلاق يكون ميناء الانطلاق هو مكان التسليم مع الاختلاف بين الاصطلاحات سواء التسليم على الرصيف (FAS) أو التسليم على ظهر السفينة (FOB) فإذا كانت البضاعة مطابقة تماما للعقد اثناء تحميلها أو شحنها فلا يتحمل البائع أي تبعة بعد ذلك إلا أن البائع يبقى مسؤولا عن العيوب التي لا يمكن اكتشافها اثناء الفحص الأولي، ويثبت وجودها قبل انتقال تبعة الهلاك، ولو لم يظهر إلا بعد ذلك، ما دامت عناصر العيب كانت موجودة قبل تسليم البضاعة إلى المشتري.[2]

ويرى أحد الفقهاء بأن البائع يسأل عن هذه العيوب التي تتوافر عناصرها قبل التسليم ولو لم يرجع ذلك إلى خطأ البائع أو تابعيه.[3]

ويرى آخر، أن هذا النص يثير صعوبة كبيرة من حيث عبء اثبات العيب الخفي حيث لا يتضمن نص المادة 36 من اتفاقية فيينا أي بيان حول هذه المسالة مما أدى إلى وجود مواقف متباينة، حيث أكد القضاء الالمأني والسويسري أن عبء اثبات عيب المطابقة يقع على عاتق المشتري، في حين صدر حكم في غرونوبل مفاده أنه: ينتج عن المادة 36 من اتفاقية فيينا أنه في حالة عيب في السلع يعود إلى البائع إثبات سبب عيب المطابقة[4].

3-2- حالة العيب اللاحق لتاريخ التسليم الفعلي

يسأل البائع عن أي عيب في المطابقة يحدث بعد تسليم البائع البضاعة إلى المشتري وذلك إذا كان العيب راجعا إلى إخلاله بأحد التزاماته العقدية[5].

وهو ما نصت عليه المادة 2/36، حيث ذكرت أن البائع يسأل عن كل عيب في المطابقة يحدث بعد انتقال تبعة الهلاك وينسب إلى عدم تنفيذ البائع أي من التزاماته.

3-3- حالة كون العيوب مغطاة بضمان أعطاه البائع

[1]- فانسان هوزيه، المرجع السابق. ص 299

[2] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 139.

[3]- نقلا عن المرجع السابق، ص: 139.

[4]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 300.

[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 140.

وقد نصت على هذه الحالة أيضا المادة 2/36 من الاتفاقية، حيث تظهر كفرضية ثانية بعد الفرضية السابقة الذكر التي تكون فيها العيوب لاحقة لتاريخ التسليم الفعلي، وهذه الحالة الثانية مفادها أن البائع يضمن كل عيب يظهر في البضاعة محل العقد خلال فترة زمنية معينة، بحيث كان البائع قد ضمن بقاءها صالحة للاستعمال الطبيعي أو الاستعمال الخاص أو احتفاظها بالنوعيات والمواصفات المحددة، فإذا فقدت هذه الخصائص بشكل سريع قبل حلول الأجل المتفق عليه، كان البائع مسؤولا عن هذه العيوب.[1]

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 302.

3-4- المطابقة في حالة التسليم المسبق

قد يحدث أن يتم التسليم قبل الميعاد المتفق عليه والمحدد في العقد، فإذا ظهر عيب عدم المطابقة كيف يكون الحل؟.

عالجت المادة 37 هذه المسألة بنصها "في حالة تسليم البضاعة قبل الميعاد يحتفظ البائع حتى ذلك الميعاد بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد، أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشتري أو تحميله نفقات غير معقولة ومع ذلك يحتفظ المشتري بالحق في طلب تعويضات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية".

إذا قام البائع بالتسليم قبل الميعاد المتفق عليه، منحت له المادة 37 مكنة معالجة أي عيب سواء من حيث العدد إذا ما أرسل بضاعة ناقصة، أو تسليم بضاعة بديلة عن البضاعة غير المطابقة التي سبق تسليمها إلى المشتري، أو إصلاح أي عيب في مطابقة البضاعة، كل ذلك إلى حين حلول الأجل المحدد للتسليم.[1]

إلا أن " هذا الحق المعطى إلى البائع يحده ضابط مادي، يتمثل في عدم مضايقة المشتري أو تحميله نفقات غير معقولة، وهذا الضابط متروك تقديره للقاضي أو المحكم"[2].

ومع ذلك يبقى الحق للمشتري في أن يرفض التسليم المسبق، وذلك طبقا لنص المادة 2/52 من الاتفاقية التي جاء فيها " إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد، جاز للمشتري أن يتسلمها أو أن يرفض استلامها"

وهذا الحق مضمون للمشتري لأن التسليم المسبق ليس دائما في صالحه بل قد يرتب له أضرارا[3].

ثانيا: شروط إعمال ضمان المطابقة

حتى يتقرر للمشتري الحق في إثارة العيب لعدم المطابقة ومن ثم الرجوع على البائع المخل بالتزامه، أوجبت المادتان 38 و39 من اتفاقية فيينا القيام ببعض الإجراءات تعتبر في الوقت ذاته التزامات على عاتق المشتري وتتمثل في ضرورة فحص البضاعة وإخطار البائع بوجود العيب.

1- شرط فحص البضائع

ورد في نص المادة 38 /1 أنه " على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في اقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

- إذا تضمن العقد نقل البضائع يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة.
- إذا غير المشتري وجهة البضائع".

1-1- تعريف الفحص

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 140.
[2] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص:183.
[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 168.

لم تعرف الاتفاقية الفحص، في حين يعرفه الفقه على أنه العملية التي يهدف من ورائها إلى التحقق من قيام البائع بالوفاء بالتزامه بالمطابقة"[1]

ويرى أحد الفقهاء أن الاتفاقية "حسنا فعلت" حين لم تبين تعريفا للفحص المطلوب.[2]

وذلك مرده كون الفحص يتطلب القيام بإجراءات مختلفة باختلاف أنواع البضائع من جهة واختلاف الاعراف والقوانين من جهة اخرى وأن الفحص في ذاته ينقسم إلى نوعين، فحص معقول وفحص عملي دقيق والفحص المعقول هو الذي ينسجم مع " سيولة التجارة الدولية "[3].

[1]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 141.

[2]- طالب حسن موسي، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ص: 184- 185.

[3] - نقلا عن المرجع السابق، ص ص:184- 185.

1-2- الفحص في لحظة التسليم

إن نص المادة 38 من اتفاقية فيينا لم يحدد مهلة موحدة للفحص كما لم يبين بدء سريانها وقد ترك هذه الأمور إلى تقدير القاضي أو المحكم[1].

ولكن من خلال نص المادة نجد أن هناك عدة احتمالات نتعرض لها تباعا وحسب ما رتبته المادة 38 من اتفاقية فيينا، حيث جاء فيها ما يلي "على المشتري أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف"

إن أقرب ميعاد في عقد البيع الدولي للبضائع يمكن تصوره هو لحظة التسليم وخاصة عندما يتوقف على هذه اللحظة نقل المخاطر أو تبعة هلاك البضاعة من البائع إلى المشتري، مما يتطلب إجراء الفحص حتى يتم التحقق من العيوب التي تنسب إلى البائع[2].

إلا أن هذه الفرضية نادرة من الناحية العملية، وهذا راجع أساسا إلى طبيعة التعامل في ذاته، حيث نتصور مثلا المسألة في بيع من بيوع الانطلاق، اين يتم التسليم في ميناء الانطلاق على ظهر السفينة كالبيع FOB أو البيع CFR، فلا يعقل أنه بعدما يقوم البائع بواجب التوضيب والترتيب ووضع البضاعة في صناديق خاصة تتماشى وطبيعتها يقوم المشتري نفسه أو عن طريق مستخدميه بإجراء فحص، ومن ثم اعادة فتح هذه الصناديق وما يترتب على ذلك من إعادة توضيب وترتيب ...الخ.

ويبقى أنه في هذه الحالة يمكن فقط التأكد من المطابقة من حيث العدد، لأن ذلك لا يتطلب فتح كل الصناديق، ولا يؤدي إلى الإضرار بالبضاعة وهو ما قد يقوم به حتى الناقل حتى يتأكد من صحة التصريح المقدم له من طرف البائع قصد استصدار سند النقل.

والفحص مبدئيا يتم في ميناء الشحن في بيوع الانطلاق خاصة إذا تم الاتفاق على ذلك في العقد، ومنح البائع الفرصة الكافية للمشتري ليقوم بذلك، إلا أن الأمر يمتد إلى ميناء الوصول، وقد لا تتوافر الظروف المناسبة حتى في ميناء الوصول، والأمر يرجع إلى نوع البضاعة وكميتها وطريقة تعبئتها وتغليفها ومدى توافر وسائل فحصها في ميناء الوصول ونوع العيوب وظهورها واختفائها، وكذلك لمدى ملاءمة الميناء لإجراء الفحص أو عدم ملاءمة المخازن الجمركية، فتكون بالتالي مخازن المشتري هي أماكن الفحص[3].

إن قبول المستندات لا يعني قبول البضاعة وبذلك يبقى انتقال ملكية البضاعة معلقا على شرط، وهو مدى مطابقتها لشروط عقد البيع وقبول المشتري لها، ومن ثم يجب التمييز بين قبول المستندات وقبول البضاعة.

وهذا ما جاء في حكم للقاضي البريطاني Devleu حيث جاء فيه " تعتبر الملكية التي تنتقل إلى المشتري باستلامه المستندات معلقة على شرط مطابقتها لشروط عقد البيع وقبول المشتري لها"[4].

---

[1] - طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص: 185.

[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص:308.

[3] - المادة 94، القانون رقم 98-10، المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419، الموافق لـ 22 غشت 1998، والتمضمن قانون الجمارك (إمكانية طلب الفحص في مخازن المصرح).

[4] - حسن دياب، المرجع السابق، ص: 321.

ويبدو من خلال بعض الأحكام أن المقصود من التعبير "في مهلة معقولة" في ذهن واضعي الاتفاقية يتقارب مع التعبير "فورا"، وهو ما يبدو من خلال فهم المحاكم له، أين جاءت قرارات عديدة مجسدة لهذا الفكر ومن بينها[1].

1- حكم صدر عن غرفة التجارة في 21 جانفي 1997 حيث اعتبر أن إبلاغ العيب متأخر بعد أربعة اشهر.

2- محكمة LG Stuttgart في 31 اوت 1989 IPRAX 1990، حيث أن المحكمة اعتبرت أن الابلاغ عن عيوب الخياطة أو تجانس لون الأحذية أو استقرارها الذي تم بعد ستة عشر يوما من تسليمها يعتبر متأخرا.

3- المحكمة المدنية في CUENO،31 جانفي 1996، أين اعتبرت أن إبلاغ العيب المتعلق بتفصيل الالبسة الرياضية الذي جرى بعد ثلاثة وعشرين يوما من حيازتها من قبل المشتري جاء متأخرا أيضا.

ويبقى أن المدة التي يجب فيها التأكد من عيب المطابقة مردها إلى طبيعة البضاعة ذاتها حيث يختلف الأمر من نوع إلى آخر، وتقدير المسألة يرجع إلى القاضي أو المحكم الذي يراعي الأعراف التجارية والمعاملات في مثل هذه الحالات.

ونجد أن القضاء المصري يحدد هذه الفترة بثمان وأربعون ساعة فقط، وهو ما حكمت به محكمة الإستئناف الأهلية، حيث جاء فيه "إذا أهمل المشتري الكشف على البضاعة قبل إخراجها من السفينة إذا كان التلف ظاهرا، أو في ميعاد 48 ساعة بعد استلامها إذا كان التلف غير ظاهر، سقط حقه في الرجوع على شركتي النقل والتأمين وسقط حقه تبعا لذلك في الرجوع على البائع"[2].

وهذا الحكم خاص بحالة البيع "سيف" CIF (CAF).

1-3- الفحص عندما يفرض العقد نقل البضائع

أجازت المادة 2/38 من الاتفاقية إرجاء الفحص إلى حين وصول البضاعة، إذا تضمن العقد نقل البضائع، ومن ثم يكون بإمكان المشتري إذا تضمن العقد قيام البائع بنقل البضاعة وإيصالها إلى المشتري أن يفحصها عند تسليمها إلى الناقل أو أن يؤجل ذلك إلى حين وصولها.

والفرضية الأولى - فحص البضاعة عند تسليمها إلى الناقل- يتصور فيها أمرين :

- إما فحص البضاعة من طرف المشتري: وهذا الفحص إذا تم سيقتصر فقط على صندقة السلع، لأن البضائع عادة تقدم في ترتيب وتوضيب يتكيفان مع عملية النقل[3]، وبما أن الفحص يتم بمقتضاه تفريغ البضائع فالأمر يتطلب بالضرورة، إعادة ترتيبها وتوضيبها من جديد، وهو ما يتجنبه الأطراف عادة لما قد يسببه من تأخير من ناحية ومن تكاليف من ناحية

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 312.
[2] - حسن دياب، المرجع السابق، ص:326.
[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 309.

أخرى وهو الأمر الذي منحت من أجله مكنة تأخير الفحص للمشتري إلى حين وصول البضاعة.

وإما أن يتم التسليم بين يدي الناقل، وباعتبار أن الناقل يكون عادة قد اختاره البائع لأن العقد يفرض نقل البضائع فلا يلزم المشتري الناقل بإجراء الفحص وهو حر في ذلك ولا يتعدى دوره القيام بالتعداد ومراقبة البضاعة من الناحية الخارجية[1].

1-4- الفحص بعد وصول البضاعة إلى المقصد الجديد

أجازت الاتفاقية تأجيل الفحص إلى حين وصول البضاعة إلى المقصد الجديد، وهو ما جاء في المادة 3/38 حيث أن المشتري قد يقوم ببيع البضاعة قبل وصولها، أو قد يقوم بإعادة إرسالها دون أن يتمكن من فحصها وهما الفرضيتان اللتان جاءت بهما المادة 3./38

1-4-1- حالات الفحص بعد وصول البضاعة

حالة تبديل الاتجاه: وهي الحالة التي يبيع فيها المشتري البضاعة بعد الشراء، وهي في الطريق، ويكون المشتري الجديد في مكان غير مكان المشتري الاول مما يؤدي إلى تعديل المقصد فهنا أجازت المادة أن يتم إرجاء الفحص إلى حين وصول البضاعة إلى المقصد الجديد[2].

حالة إعادة الإرسال: ويمكن تصور هذه الفرضية في حالة قيام المشتري ببيع البضاعة بعد وصولها إليه، حيث يعهد بنقلها إلى ناقل جديد لينقلها إلى المقصد الجديد المتفق عليه، وهذا ما يبرره كذلك المحافظة على البضاعة بنفس الترتيب والتوظيب الاول[3].

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ، ص: 310.
[2] - نقلاعن المرجع السابق، ص: 309.
[3] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 309.

1-4-2- شروط الفحص بعد وصول البضاعة إلى المقصد الجديد

لم تترك المادة 3/38 المسألة مطلقة بل تم ربط تطبيقها بشروط منها ما يخص البائع ومنها ما يخص المشتري.

الشرط الذي يخص المشتري: جاء في النص أنه يجوز تأجيل الفحص في الحالات السابقة - حالة تبديل الاتجاه وحالة اعادة الارسال- بشرط ألا تتاح للمشتري فرصة يتمكن من خلالها من الفحص المسبق للبضاعة، سواء تطلب الامر "نفقات باهضة أو تفكيك البضاعة، وما يتطلب ذلك من وقت ولم يجر المشتري الفحص فلا تعتبر هذه فرصة معقولة ومسالة التقدير ترجع إلى القاضي أو المحكم"[1].

إن التصور المقابل أنه إذا أتيحت له الفرصة للقيام بعملية الفحص ولم يفعل أي فوت هذه الفرصة دون سبب سقط حقه في الرجوع على البائع بعدم المطابقة[2].

الشرط الذي يخص البائع: وهو أن يكون البائع على علم أو ينبغي عليه أن يعلم اثناء إبرام العقد بإمكانية تبديل الاتجاه أو إعادة ارسال البضاعة وفي هذا الصدد لا ينتظر موافقة البائع على تغيير اتجاه البضاعة أو إعادة ارسالها وليس من الضروري إبلاغه بذلك فيكفي أن يكون في وسعه معرفة أن ذلك سيتم[3].

2- شرط الابلاغ

2-1- شكل الابلاغ

لا يكفي فحص السلع واكتشاف عيب المطابقة حتى يتقرر للمشتري حق في التمسك بالعيب ضد البائع، بل يجب إعلام هذا الأخير بهذه العيوب حتى يتمكن من معالجة الأمر إذا كانت لم تنته مدة الضمان، أو على الاقل تمكينه من معرفة مصدر العيب ليجبره بنفسه أو يعود على المتسبب في ذلك سواء كان الناقل أو المورد.

وهو ماقضت به المادة 39 بقولها " يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع، محددا طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب، أو كان من واجبه اكتشافه"

فالمشتري إذا ثبت له بعد الفحص عدم مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه يجب عليه – تحت طائلة فقدان حقه في التمسك بالعيب – أن يخطر البائع ويعلمه بإعلان سوء تنفيذ العقد في أقصر مهلة معطاة له، مع تحديد طبيعة عيب المطابقة الذي يسوغ في نظره الرفض الذي أبداه[4]، وتبعا لما سبق يجب أن يكون الإخطار واضحا ومفهوما وألا يكون محررا بتعابير غامضة وعامة وإلا كانت "مجردة من المفعول كليا"[5]

[1] - طالب حسن موسي، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 185.
[2]- نقلا عن المرجع السابق ، ص: 185.
[3]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 310.
[4] - جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 602.
[5] - فانسان هوزيه،المرجع السابق، ص: 311، حكم غرفة التجارة في مقاطعة زوريخ 21 سبتمبر 1998، المجلة السويسرية للقانون الدولي والقانون الأوربي، 1999، ص: 188.

وقد صدر حكم مفاده عدم دقة الإبلاغ بما فيه الكفاية، حيث ذكر فيه المشتري بأن الألبسة التي سلمها البائع هي "سيئة الاكتمال" وبذلك لم تكن هذه العبارة كافية لاعتبار البضاعة غير مطابقة لما أتفق عليه[1].

2-2– ميعاد الابلاغ

2-2-1- القاعدة (المهلة المعقولة)

إن نص المادة 39 لم يضع مدة محددة، ولكنه ذكر أن الإرسال يتم خلال فترة معقولة، وذكر النص ميعادين لبداية هذه المدة، الميعاد الاول يبدأ من تاريخ اكتشاف عدم المطابقة، وهي المدة التي تبدأ من تاريخ تسلم المشتري البضاعة، والثاني يبدأ من التاريخ الذي كان ينبغي عليه اكتشافه فيه، كما لو قام باستلام البضاعة وتقاعس في إجراء الفحص من دون عذر مقبول[2].

والقاعدة أن هذه المهلة تتوقف على طبيعة العيب في ذاته، حيث يمكن اكتشاف العيوب الظاهرة عند الفحص الأول فتكون تلك اللحظة هي بداية مدة الإبلاغ، إلا أن العيوب الخفية يتعذر اكتشافها في البداية، وقد يمتد الامر إلى مدة معينة، وقد يمتد ذلك إلى حين استعمال البضاعة لمدة حتى يمكن اكتشاف العيب، وكل ذلك مرده إلى طبيعة مهنة المشتري من جهة ومن جهة أخرى طبيعة العيوب[3].

وقد لا يتم اكتشاف العيب إلا لاحقا خاصة عند البيع ثانية، وهو ما ذكرته المادة 3/38 وعبرت عليه بتغيير وجهة البضائع أو إعادة ارسالها، فيما أن هذا النص منح المشتري فرصة لإجراء الفحص إلى حين وصول البضاعة إلى مقصدها الأخير، فلا شك أن ذلك سيكون هو بداية المهلة التي ذكرتها المادة 39 فيما يخص الابلاغ، ويبقى أن الهدف هو دفع المشتري إلى التعجيل، وإعلان عدم المطابقة بسرعة "إذا لم يكن يريد سقوط حقه وحرمانه من إمكانية الشكوى من هذا العيب"[4].

2-2-2- الاستثناء (تحديد المدة)

وفي كل الاحوال فإن الابلاغ يجب أن يتم قبل انقضاء مهلة سنتين، اعتبارا من تسلم المشتري البضاعة فعليا، وهو الحكم الوارد في نص المادة 39 /2 التي جاء فيها "في جميع الاحوال يفقد المشتري حق التمسك بالعيب في المطابقة، إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد"

إن هذا النص ينظر إليه أحد الفقهاء على أنه يمثل قاعدة تعسفية عموما، لأنه لم يحدد طبيعة الاموال، وباعتبار أن العيب قد يظهر بعد سنتين خاصة في البضائع التي تخضع للاستعمال فحسب رأيه لا يمكن أن يتضرر شخص أبرم عقد محله شراء منتجات حليبية

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 311. حكم صادر عن محكمة ميونيخ في 03 جويلية 1989، مجلة القانون الموحد 1989، ص: 850.

[2] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 186.

[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 311 .

[4] - جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 603.

طازجة من تطبيق المادة 2/39، لكن يمكن تطبيقه على المنتجات التي يفترض أن تستعمل خلال فترة زمنية طويلة[1].

ويذهب آخر إلى أن هذا الحكم يرتب جزاء قاسيا على المشتري الذي حسب رأيه غالبا ما يكون من الدول النامية وقد يكون لديه عذر معقول يكون سببا في تأخير إرسال الإخطار مثلا تطلب استقدام خبير من خارج الدولة أو ظهور عيب طفيف في بداية الامر ثم يتعاظم بعد مدة من الاستعمال[2].

كيفية احتساب مهلة السنتين: إن احتساب مهلة السنتين حددته المادة 2/39 بقولها "من تاريخ تسلم المشتري البضائع فعلا".

فكلمة فعلا تجعلنا لا نأخذ بالتسلم عن طريق الحصول على المستندات بدرجة أولى ثم نبتعد كذلك على التسلم الذي من المفروض أن يتلازم مع التسليم مثلا في بيوع الإنطلاق يكون التسليم في ميناء الشحن وفي بيوع الوصول يكون في ميناء التفريغ.

فليس هذا التاريخ إذا هو التاريخ الذي كان على البائع أن ينفذ فيه التزامه بالتسليم، ولا التاريخ الذي وضع فيه البضاعة تحت تصرف المشتري أو بتسليمها للناقل، وإنما ذهب النص إلى أبعد من ذلك، وهو تاريخ الحيازة الفعلي من قبل المشتري، ويقع عبء اثبات ذلك على المشتري.[3]

على أن هذه المهلة هي الاستثناء من القاعدة التي وردت في الفقرة الأولى من المادة 39 التي تقول بوجوب الإخطار خلال مهلة معقولة، ومن تم يمكن القول أن العيوب الظاهرة تخرج عن نطاق تطبيق المادة 2/39، ولكن العيوب الخفية التي لا يمكن اكتشافها منذ الوهلة الاولى، أو التي تكتشف بعد استعمال المبيع أو بعد مرور مدة زمنية هي التي تعنيها المادة 2/39.

القيد الوارد على الأخذ بمدة السنتين: جاء في نص المادة 2/39 بعد ذكر مهلة السنتين "..إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد".

فمن خلال هذه الفقرة يتضح جليا أن المهلة التي سبق ذكرها وتفاصيلها، لا يمكن أخذها بعين الاعتبار، وإذا ما وجد في العقد ما يفيد أن الأطراف قد اتفقوا على مدة ضمان، وهذا تطبيقا للقاعدة المعمول بها في العقود الدولية، خاصة وهي تقديس سلطان الإرادة[4].

3- سقوط حق البائع في التمسك بشرطي الفحص والإبلاغ

إن الاتفاقية أسقطت عن البائع الحق في التمسك بإهمال المشتري، سواء في إجراء الفحص أو في القيام بالإخطار حسب ما تم النص عليه في المواد 38 و39 من الاتفاقية[5] وذلك بموجب نص المادة 40 التي جاء فيها " ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين

[1]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص:316.
[2]- طالب حسن موسى، المرجع السابق، ص: 186.
[3]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 317.
[4] - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص:159.
[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 134.

38 و 39 إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها، أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشتري.

وهذا الحل الذي أوردته المادة هو تطبيق لمبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود في العلاقات التعاقدية، ومن ثم تحميل البائع نتائج سوء نيته وعدم ابلاغ المشتري بعيوب كان يعلمها أو كان يجب أن يعلمها، وقام رغم ذلك بتسليم البضاعة المشوبة بهذا العيب إلى المشتري، فهذا الفعل يعتبر خطأ كبيرا يفقده حقه في التمسك بنصوص المواد 38 و39 من الاتفاقية[1].

وحتى يمكن تطبيق نص المادة 40 السالفة الذكر يجب توافر شروط[2].

الشرط الأول: هو أن يكون البائع يعلم أو يجب أن يعلم بالعيب.

الشرط الثاني: أن البائع لم يبين للشاري علمه بالعيوب، وهذا الشرط يبدو غريبا فإذا تم تبيان العيب للمشتري قبل إبرام العقد فلا يعتبر عيب مطابقة، وإذا تم كشفه له بعد ابرام العقد اعتبر عيب مطابقة إنما مفاده في هذا الشأن هو ذكر مخاطره في العيب وليس عيب ظهر[3].

ومن ثم فمفاد هذا الشرط هو لفت انتباه المشتري إلى إمكانية أن تكون البضائع مشوبة بعيب فإذا تحقق ذلك تملص البائع من المسؤولية.

الفرع الثاني: الالتزام بضمان ادعاء الغير

بالإضافة إلى التزام البائع بأن يسلم إلى المشتري بضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه، يلزم كذلك بأن يضمن له أن هذه البضاعة خالصة من أي حق أو ادعاء للغير، وهذا ما تضمنته اتفاقية فيينا في نص المادة 41 منها، والتي جاء فيها: "البائع ملزم بتسليم السلع خالية من أي حق أو ادعاء للغير، إلا إذا وافق المشتري على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء، ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنيا على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة 42 ".

ومن خلال نص المادة يتبين أن هناك من جهة الضمان ضد نزع اليد أو ضمان التعرض، ومن جهة اخرى هناك ضمان التعرض في حالة الملكية الفكرية أو الذهنية.

أولا- الضمان ضد نزع اليد

نص المادة 41 كما سبق الذكر جاء فيه ما معناه أن البائع ملزم بتسليم البضاعة إلى المشتري خالية من أي حق أو ادعاء للغير ما لم يقبل المشتري قبولها محملة بهذا الحق أو الادعاء[4].

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 323.
[2] - نقلا عن المرجع السابق، ص ص: 324-325.
[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 325.
[4] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:143.

1- نطاق الالتزام

إن ضمان التعرض المذكور في المادة 41 مقصور على التعرض القانوني، الذي قد يصدر من الغير وهو الذي يمثل التزاما بالنسبة للبائع، اما التعرض المادي فلا يقع على البائع ضمانه، وبذلك يكون التزامه فقط فيما قد يتمسك به الغير من حق أو ادعاء بوجود حق عيني ينصب على البضاعة محل عقد البيع الدولي[1].

2- شرط إعمال ضمان ادعاء الغير

نصت المادة 43 من إتفاقية فيينا على مايلي:" 1- يفقد المشتري حق التمسك باحكام المواد 41 و42 إذا لم يخطر البائع بحق أو إدعاء الغير محددا طبيعة هذا الحق أو الإدعاء أو كان من واجبه أن يعلم به"

2- لايجوز للبلائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو إدعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الإدعاء"

يتبين من خلال هذه المادة أن الإتفاقية تعلق حق المشتري في التمسك بالضمان في حالة تعرض الغير أو إدعاء حق على البضاعة، تعلقه على إخطار البائع بحق الغير أو بإدعائه، و ينبغي عليه إخطاره في مهلة معقولة من اللحظة التي يعلم فيها بهذا الحق أو الإدعاء، أو من خلال الوقت الذي يتعين عليه العلم فيه، كل ذلك تحت طائلة سقوط حقه في الضمان.

ثانيا: ضمان التعرض في حالة الملكية الفكرية

1- نطاق الالتزام

لقد تم النص على هذا الضمان المتمثل في تعرض الغير للمشتري في حالة ما إذا كان المبيع مثقل بحق هذا الغير الذي اساسه ملكية فكرية أو ذهنية في المادة 42 /1 من الاتفاقية حيث جاء فيها: "يتعين على البائع أن يسلم بضاعة خالية من أي حق أو ادعاء للغير يستند إلى حق من حقوق الملكية الصناعية أو أي ملكية ذهنية أخرى، وذلك :

أ- وفقا لقانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضاعة، أو استعمالها على نحو آخر متى توقع الطرفان عند ابرام العقد أن البضاعة سيعاد بيعها أو يتم استعمالها في تلك الدولة،أو

ب- في الحالات الأخرى، وفقا لقأنون الدولة التي يكون فيها مركز أعمال المشتري"

وكما يتضح من النص السابق أنه بعدما قرر مبدأ ضمان البائع لتعرض الغير الذي اساسه حق من حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية قيد ذلك الأمر بشروط.

2- شرط إعمال الضمان

إن المشتري لكي يؤكد حقه المتمثل في ضمان البائع للتعرض لابد عليه أن يقوم بإجراء هام وهو الاخطار وهو ما نصت عليه المادة 43 من اتفاقية فيينا بقولها: " يفقد المشتري حق التمسك بأحكام المادة 41 أو المادة 42 إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير،

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:143.

محددا طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به."

ونص المادة جمع بين الادعاء بوجود حق عيني على البضاعة محل العقد طبقا لنص المادة 41، وبين حق من حقوقه الملكية الفكرية طبقا للمادة 42 .

فالإخطار من جانب المشتري هدفه تمكين البائع من الاستعداد لتنفيذ ما ينتج عن هذا الالتزام من آثار، وتبقى مسألة تقدير الميعاد المعقول أمر يعود التقدير فيه لقاضي الموضوع[1].

وبدايته تكون اعتبارا من اللحظة التي علم فيها المشتري بوجود هذا الحق، أو من اللحظة التي كان يجب أن يعلم بوجوده.

ومع هذا يبقى حق المشتري قائما في الحالة التي يكون فيها البائع على علم بوجود حق أو ادعاء للغير على البضاعة، وهذا ما جاءت به المادة 2/43 بقولها "لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء"

3 – حالات تمسك المشتري بالضمان

لقد ذكرت المادة 42 من الاتفاقية الحالات التي يمكن بمقتضاها للمشتري أن يتمسك بالضمان وهي على التوالي:

- أول حالة ذكرتها المادة 42 حتى يمكن للمشتري أن يتمسك بضمان التعرض في حالة الملكية الفكرية، هو ضرورة أن يكون البائع على علم بحق أو ادعاء الغير، أو كان لا يملك الجهل به وذلك عند ابرام العقد.

- والحالة الثانية هي التي أساسها المجال الجغرافي، حيث أن البائع لا يسال إلا على الاعتداءات على الملكية الفكرية المحمية بموجب قانون البلد الذي ستباع فيه البضاعة أو الذي ستستعمل فيه بعد الشراء[2]، أو وفقا لقانون الدولة التي يوجد فيها مركز أعمال المشتري.

ويذكر فانسان هوزيه بهذه المناسبة أنه في حالة تعدد محل الاقامة يتم تطبيق القانون الذي له العلاقة الاوثق بالعقد وبتنفيذه حسب ما ورد بالمادة 10 من اتفاقية فيينا.[2]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل مركز اعمال المشتري هو نفسه محل الاقامة ؟

إن المادة 10 من الاتفاقية أجابت عن هذا التساؤل، وذلك لمّا قالت بأنه: " إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد"

4- سقوط حق المشتري في التمسك بالضمان

ورد ذكر الاستثناءات عن مبدأ الضمان الذي قررته المادة 42 / 1 من اتفاقية فيينا في الفقرة 2 من نفس المادة حيث جاء فيها ما يلي: " لا يسري التزام البائع وفقا للفقرة السابقة في الحالتين الآتيتين:

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 146.
[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص .334
[2]- نقلا عن المرجع السابق، ص: 334.

- متى تبين وقت ابرام العقد أن المشتري كان يعلم أو ما كان يجب عليه أن يجهل وجود الحق أو الادعاء. أو
- متى كان الحق أو الادعاء ناتجا عن التزام البائع بإتباع رسومات فنية، أو تصميمات أو اشكال، أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشتري"

ومن خلال نص المادة نجد أن هناك استثناءان هما:

1- حالة اثبات كون المشتري كان على علم بوجود الحق أو الادعاء، أو ما كان عليه أن يجهل ذلك، وهنا يجب اثبات سوء نية المشتري هذا حتى وأن كان البائع ايضا سيء النية لأن سوء نية المشتري تحجب سوء نية البائع في هذا الخصوص[1]

ولأن المشتري يقع على عاتقه عبء التأكد من أن البضاعة لن تكون محل تعرض بسبب حقوق الملكية الفكرية أو الصناعية.

2- والحالة الثانية -التي يعفى فيها البائع من جهة ويحرم فيها المشتري من الضمان- التي قررتها اتفاقية فيينا هي حالة كون البائع التزم بما تقدم به المشتري من طلبات، حيث كانت البضاعة مطابقة لما قدمه للبائع من رسومات فنية، أو تصميمات، أو أشكال، أو اية مواصفات اخرى كانت تمثل اعتداء على الحقوق الفكرية للغير، فتبعة هذا الاعتداء يتحملها (المشتري) وحده لا البائع الذي راعى التعليمات المقدمة له في إنتاجه للبضائع محل عقد البيع.

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 146.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة البائع لالتزاماته

بعد ما ذكرت الاتفاقية التزامات البائع التي سبق ذكرها، أوردت مباشرة في فرع ثالث العنوان المذكور سلفا "الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد"، وهي إشارة منها إلى المكنات والوسائل القانونية التي بيد المشتري حيث يمكنه استعمالها إذا ما خالف البائع العقد أو قصر في تنفيذ التزاماته، ويمكن الإشارة هنا إلى أنه حسب رأيي أن الاتفاقية جعلت من هذا الفرع جزء من التزامات البائع[1] في حين أنه ليس كذلك، فعنوان الفصل كان يمكن أن يتضمن بعد كلمة التزامات البائع، الجزاءات المترتبة في حالة عدم التنفيذ ومن ثم نقسم الدراسة إلى فرعين:

الفرع الأول: الالتزامات

الفرع الثاني: الجزاءات

أشير في البداية إلى أن المشرع الجزائري عالج جزاء الإخلال بالتسليم وفقا للقواعد العامة، حيث رتب على امتناع البائع على التسليم أو تسليم المبيع في غير الحالة التي كان عليها وقت البيع أو إذا تأخر في التسليم جزاءات أولها طلب التنفيذ الجبري إذا كان ممكنا أو طلب فسخ العقد وفي كل الحالات للمشتري أن يطلب التعويض.

كما عالج جزاء الإخلال بالمطابقة وجعل للمشتري الحق في أن يطلب التنفيذ العيني أو التنفيذ بطريقة التعويض.

وقد أورد قانون حماية المستهلك حكما شبيها بما أتت به الاتفاقية وذلك ف ينص المادة 03 أين قدم وسائل بديلة في حالة ظهور عيب في المنتوج وأجملها في:

- إرجاع الثمن.
- تصليح السلعة أو تعديل الخدمة.

أما المرسوم رقم 05-467 فقد قرر كجزاء لعدم المطابقة منع المنتوج من الدخول وذلك بموجب مقرر رفض دخول المنتوج مع تسبيب الرفض.

وما يمكن الاشارة إليه في هذا الصدد أن الفقه عالج المسألة بتعابير مختلفة، حيث نجد جيروم هوييه[2] يعتبر أن الاتفاقية لما استعملت الوسائل التي يملكها المشتري في حالة مخالفة البائع العقد في باب الحديث عن التزامات البائع غير موفقة، وكما استعمل أحد الفقهاء[3] مصطلح علاج في حين استعملB AUDIT ب اوديت مصطلح معاقبة[4].

وما يمكن قوله في هذا الباب أن الاتفاقية أجملت الوسائل التي يملكها المشتري في حال عدم تنفيذ البائع لالتزاماته فيما يلي:

---

[1] - اتفاقية فيينا، الفصل الثاني: التزامات البائع- المادة: 30-
- الفرع الأول: تسليم البضاعة والمستندات: المواد 31 إلى 34.
- الفرع الثاني: مطابقة البضائع وحقوق الغير وإدعاءاته: المواد 35 إلى 44.
- الفرع الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد: المواد 45 إلى 52.

[2] - جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 607.

[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 400.

[4] - جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 607.

1 – الالزام بالتنفيذ العيني
2 – الفسخ
3 – إنقاص الثمن

وهذه الجزاءات تم النص عليها في المواد من 46 إلى 52، حيث سبقت هذه النصوص المادة 45 التي جاء فيها:

"1- إذا تخلف البائع عن تنفيذ أي من التزاماته التي ينص عليها العقد أو هذه الاتفاقية جاز للمشتري:

أ– أن يستعمل الحقوق المقررة له بمقتضى المواد من 46 إلى 52.

ب– أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد 74 إلى 77.

2- ولا يحرم المشتري من أي حق قد يكون مقررا له لطلب التعويض، متى باشر حقا من حقوقه في الرجوع على البائع.

3- لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أية مهلة لتنفيذ التزاماته، عندما يتمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة نتيجة إخلال البائع بالعقد".

المطلب الأول: الإلزام بالتنفيذ العيني

إن الهدف المرجو أثناء إبرام العقد من الطرفين هو الوصول بالعقد إلى النتائج التي كانت سببا في إبرامه، وهي عموما في عقد البيع الدولي للبضائع انتقال ملكية المبيع ودفع الثمن، لذلك كان تنفيذ العقد هو الأصل، فإذا لم يقم البائع بتنفيذ التزاماته وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد ووفق ما نصت عليه اتفاقية فيينا يتقرر حق المشتري في إلزام البائع بالتنفيذ العيني.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العيني

لم يرد تعريف التنفيذ العيني في اتفاقية فيينا، ولكنه لا يختلف عن التعاريف التي تعطيها التشريعات الداخلية، ففي القانون المدني المصري نصت المادة 203 على ما يلي:

"التنفيذ العيني هو إجبار المدين على أن ينفذ التزامه بالطريقة المحددة في العقد متى كان ذلك ممكنا، فإذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين، جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي، إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضررا جسيما".

وجاء في القانون المدني الجزائري[1] المادة 164 في شأن الكلام عن التنفيذ العيني ما يلي " يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

أما اتفاقية فيينا فقد عالجت موضوع التنفيذ العيني بمقتضى نص المادة 28 التي جاء فيها ما يلي "إذا كان من حق أحد الطرفين بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية".

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

إن للعقد قوة الزامية مؤدها إلزام كل طرف بتنفيذ ما التزم به مختارا، وإلا تم اللجوء إلى الوسيلة التي تجبره وتكرهه على الوفاء بالقوة الجبرية ما دام هناك إمكانية للتنفيذ العيني، وما دام في الامر تحقيق للغاية المرجوة من العقد دون المساس بالحرية الشخصية للمدين، أما إذا لم يتيسر إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته عينيا كان مسؤولا مسؤولية عقدية عما لحق بالدائن من أضرار وما فاته من كسب[1]، وهذا تبعا لتوافر أركان المسؤولية العقدية من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية[2].

وقد أشارت المادة 46 من الاتفاقية إلى التنفيذ العيني لالتزامات البائع بقولها "يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب..."

ومن خلال هذا النص يتبين أن التنفيذ العيني يمكن أن يكون في أي مخالفة للعقد مهما كانت طبيعتها، حيث جاء النص عاما يتعلق باي اخلال يبدر من البائع لأحد التزاماته أو لكل التزاماته، ولم تأتِ هذه المكنة مطلقة، وإنما وردت نصوص في الاتفاقية توضح الأساليب والوسائل والمدد المتبعة في ذلك الشأن وهو ما سيتم التطرق إليه تباعا.

الفرع الثاني: وسائل التنفيذ العيني

لم تحدد نصوص الاتفاقية الوسائل والطرق التي بإمكان المشتري اللجوء إليها قصد إجبار البائع على تنفيذ التزاماته في مجال التنفيذ العيني[3]، وإنما الأمر هنا مرده إلى القانون الوطني الواجب التطبيق، وعادة ما يكون قانون القاضي حيث غالب ما تفرض في هذا المجال إما غرامات تهديدية وإما يؤذن للمشتري أن يقوم بشراء بضاعة مماثلة من السوق على حساب البائع لتكملة النقص[4]، كما يمكن تمكين المشتري من شراء بضاعة مماثلة، وهذا في اطار استبدال البضاعة على حساب البائع[5].

أما الأمر الذي نظمته الاتفاقية في هذا الباب فهو ما جاء في المادة 46 والتي جاء فيها:

"1- يجوز للمشتري أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته، إلا إذا كان المشتري قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب.

2- لا يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضاعة بديلة، إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد، وطلب المشتري تسليم البضاعة البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقا لأحكام المادة 39، أو في ميعاد معقول من وقت الإخطار.

[1] - عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC، دار النهضةالعربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994.ص: 66.

[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 339، 340، 341 و342.

[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 152.

[4] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 189.

[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 152.

3- يجوز للمشتري في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة، إلا إذا كان الإصلاح يشكل عبئا غير معقول على البائع، مع مراعاة جميع ظروف الحال، ويجب طلب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقا لنص المادة 39، وإما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار".

فمن خلال النص المذكور يتضح جليا أن الاتفاقية أوردت في الفقرة الأولى من المادة 46 حكما عاما، وهو حق المشتري في إجبار البائع على التنفيذ العيني، ومن ثم تقديم البضاعة المتفق عليها أولا ، أما الفقرة 2 و3 من نفس المادة فقد ورد فيهما وسيلتين بإمكان المشتري استعمالهما حتى يتمكن من دفع البائع إلى التنفيذ، وهما على التوالي:

1- استبدال البضاعة.

2- إصلاح عيب المطابقة في البضاعة.

بالإضافة إلى الوسيلة التي أوردتها المادة 48 وهي حق البائع في إصلاح الخلل وقبل التطرق إلى هذه الوسائل يمكن الإشارة إلى أن هناك إجراءات أخرى منحت للمشتري والهدف هو إعطاء فرصة للبائع عله ينفذ التزاماته رغم فوات الأجل المحدد بين الطرفين وهو ما أوردته المادة 47 بقولها:

"1- يجوز للمشتري أن يحدد للبائع فترة اضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

2- فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشتري إخطارا من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الاضافية المحددة، لا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد، غير أن المشتري لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ"

وعلى ضوء هذه الملاحظة سيتم التطرق إلى فحوى هذه المادة ثم بعد ذلك إلى المسائل التي اوردتها المادة 46 و48 وذلك على النحو الآتي:

أ – طلب استبدال البضاعة: المادة 46.

ب – طلب إصلاح عيب المطابقة: المادة 46.

ج – حق البائع في إصلاح الخلل بعد ميعاد التسليم: المادة 48.

و يمكن الاشارة قبل التعرض الى هذه المسائل أن المشتري بإمكانه منح مهلة إضافية للبائع إذا رأى أنه من مصلحته أن يمنحه فرصة للتنفيذ، وقد تكون بطلب من البائع يوافق عليها المشتري بحرية، فهذا التمديد يشكل في حقيقة الامر تعديلا للعقد[1]، الذي لم يتمكن البائع أن ينفذ التزاماته خلال المدة الممنوحة له بمقتضاه.

أما تحديد المدة فهو من صلب صلاحيات المشتري وحقوقه يبقى فقط أن تكون حسب نفس المادة 47 مدة معقولة.

[1] - جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 613.

ولكن يمكن التساؤل في هذا الطرح عن شكل هذا التمديد وعن المهلة في ذاتها وما ما مدى معقوليتها؟

فيما يتعلق بالشكل الذي يحتاجه الدائن لإثبات حقه لم تذكره الاتفاقية، ولربما الأمر في ذلك متروك لإرادة الأطراف وللوسائل المتاحة للإثبات ويمكن "قبول كون أي وسيلة إعلام مقبولة وأي طريقة إثبات مقبولة أيضا"[1]

أما مسألة أن تكون المهلة الممنوحة للبائع معقولة فالمسألة في الحقيقة نسبية، ومرد التقدير فيها أساسه النظر إلى كل حالة على حدى، ويؤخذ بعين الاعتبار طبيعة البضائع والوقت الذي يتطلبه تنفيذ الالتزام الذي منحت لأجله المهلة، دون أن يكون هناك إغفال لمصلحة المشتري وحاجته[2]، خاصة إذا تعلق الأمر ببضاعة موسمية أو مرتبطة بمناسبات معينة، مما قد يفوت الفرصة على المشتري.

ومن نتائج منح المشتري للبائع مهلة إضافية لتنفيذ التزاماته ما أقرته المادة 47/ 2 وهو فقدان المشتري حقه في التمسك بتطبيق الجزاءات المقررة في حالة الاخلال بالعقد وذلك قبل انقضاء المهلة الإضافية التي منحها للبائع، غير أن ذلك لا يحرمه من حقه في المطالبة بالتعويض عن التأخير في التنفيذ، وهذا ما جاء ايضا في نفس المادة أي 47/ 2. إلا أن نص المادة نفسه حرر المشتري من التقيد بانتهاء المدة إذا أخطره البائع بأنه سوف لن ينفذ التزاماته خلال المهلة التي منحها اياه المشتري، فهنا "من حقه التمسك بتطبيق الجزاءات المقررة في الاتفاقية دون انتظار لإنقضاء المهلة الاضافية"[3].

وما يمكن ملاحظته في النهاية أن هذه المهلة أوردتها الاتفاقية بعد تطرقها لاستبدال البضاعة وإصلاح العيب اللذان كانا مجالا للمادة 46، وقبل المكنة الأخرى الممنوحة للبائع، وهي جواز إصلاح الخلل بعد ميعاد التسليم الذي تضمنته المادة 48، وكانت هذه المهلة المعقولة التي يمكن منحها للبائع لتنفيذ التزاماته منصوص عليها في المادة 47 الأمر الذي جعلنا نطرقها كقيد بالنسبة للمشتري الهدف منها تمكين البائع من تنفيذ التزاماته بعد فوات المهلة أو المدة المتفق عليها بينه وبين المتعاقد الآخر.

أولا: استبدال البضاعة

إن هذا الحق الممنوح للمشتري في أن يطلب استبدال البضاعة مقرون أساسا حسب ما أوردته المادة 46 / 2 المذكورة آنفا بالالتزام بالمطابقة وهو العيب الذي قد يكتشفه المشتري عند تسلم البضاعة في بلد البائع ، وهو ما تمت الإشارة إليه بمناسبة الحديث عن التزامات البائع، وقد يكتشفه في بلد المقصد وهو الغالب في هذا العقد، وفي كل الاحوال سواء أكان اكتشاف عدم المطابقة في بلد البائع أو في بلد المشتري، فالعبء الذي سيتحمله البائع يبدو ثقيلا ومكلفا باعتباره سيقوم تبعا لهذه المكنة الممنوحة للمشتري باستعادة البضاعة التي قام

[1] - فانسان هوزييه، المرجع السابق، ص:419.
[2] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 419.
[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:151.

بتسليمها إلى المشتري، مع ما يترتب على هذا الإجراء من تكاليف وخاصة ما يتعلق بنقل البضاعة من جديد. والأمر شاق خاصة في بيوع الوصول التي سبق الحديث عليها وهي المجموعة D [1]، إذا كان قد تحمل عبء ايصالها إلى بلد المقصد، بالإضافة إلى مصاريف التأمين التي تتعلق أساسا بتغطية الأضرار التي تلحق بالبضائع حيث نجد أن البائع إذا كان من التزاماته إبرام عقد التأمين ملزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين نضير تحملها للأخطار.[2]

وما يمكن الاشارة اليه في هذه المسألة أن الاتفاقية لم تترك المجال مفتوحا أمام المشتري، وإنما قيدت طلبه باستبدال البضاعة في حال إخلال البائع بالتزامه بالمطابقة بشروط، وهو ما بينته بوضوح المادة 46 / 2 حيث يمكن إجمالها فيما يلي :

الشرط الاول: أن يشكل العيب في المطابقة مخالفة جوهرية: واشترط النص أن يكون للمشتري الحق في طلب استبدال البضاعة فقط إذا كانت المخالفة جوهرية، وذلك لأن الزام البائع بالاستبدال يتوجب تحمله نفقات باهضة، وبمفهوم المخالفة إذا كانت المخالفة في المطابقة غير جوهرية ليس بإمكان المشتري استعمال هذه المكنة[3].

الشرط الثاني: أن يتزامن طلب المشتري استبدال البضاعة مع إخطار البائع بعدم المطابقة، أو في ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار.

يرى طالب حسن موسى[4] أن سبب تضمن المادة لفظ ميعاد معقول، غايته إعطاء الوقت الكافي للمشتري في اختيار الحل المناسب له.

وحسب رأيي أن المهلة المعقولة تمنح للبائع حتى يتمكن من جبر الضرر، أي استبدال البضاعة محل العقد، لأن الامر يتطلب إجراءات معقدة وعقود أخرى قد يحتاج فيها البائع إلى وقت كاف خاصة نقل البضاعة وإجراءات ما يسمى بإعادة الاستيراد التي تتطلب جهدا ووقتا.

ويمكن الإشارة في نهاية الحديث عن المكنة الممنوحة للمشتري التي هي استبدال البضاعة، أن البائع ليس ملزما بهذا الحل الذي قد يكلفه الكثير من المال والوقت، فبإمكانه أن يقوم ببدائل أخرى مثل إصلاح العيب في المطابقة إذا أمكنه ذلك، أو أن يقوم بتعويض المشتري، وأن يتم إنقاص الثمن بما يتناسب مع البضاعة التي تم إرسالها، كل ذلك بعد موافقة المشتري.

[1]-Chibani Rabah, Le Vade-Mecum De L'import Export, Enag Edition, 1997, P :13,14 Et 15. Kamel chehrit, dictionnaire général du commerce international, editions grand alger livres, 2006, p :67.

[2] - سامي عفيفي حاتم، المرجع السابق، ص: 136.

[3] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 189.

[4] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 190.

يظهر مما سبق أن الحل المتمثل في طلب إستبدال البضاعة يتعلق بحالة ما إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية، فماذا يكون الحل إذا كان عيب عدم المطابقة لا يمثل مخالفة جوهرية؟

ثانيا: إصلاح العيب

بعدما ذكرت المادة 2/46 حق المشتري في طلب استبدال البضاعة إذا كان العيب يمثل مخالفة جوهرية، جاءت الفقرة الثالثة من نفس المادة بوسيلة جديدة ومفادها إصلاح عيب المطابقة، وجاء بعدها في المادة 48 وسيلة أخرى يمتد نطاقها الزمني حتى بعد تاريخ التسليم، وهو ما سيتم التعرض له تباعا.

1- إصلاح عيب المطابقة في البضاعة

جاءت الفقرة الثالثة من المادة 46 من الاتفاقية بمكنة جديدة ممنوحة للمشتري في حال عدم مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه وهي بمثابة بديل جديد، حيث بدل المطالبة بالاستبدال بإمكان المشتري أن يطلب من البائع إصلاح العيب الذي لا يشكل مخالفة جوهرية، ويشترط نص المادة 46 لاستعمال المشتري حقه في طلب الإصلاح بسبب إخلال البائع بالالتزام بالمطابقة شروط[1] وهي:

الشرط الأول: ألا يشكل إصلاح العيب عبئا غير معقول على البائع، مع مراعاة ظروف الحال، وبهذا فالنص يحاول الموازنة في المصالح، بحيث لا يجب تحميل البائع وتكبيده خسائر قد لا يطيقها وقد لا تكون متوازنة مع ظروف العقد ككل، وقد قدم طالب حسن موسى مثالا على ذلك بقوله " ومثل هذا العبء أن يطلب إرسال اخصائيين من دولة البائع إلى دولة المشتري بينما يستطيع المشتري الإستعانة بخبراء من دولته يقومون بنفس العمل وبنفقات أقل"[2]

الشرط الثاني: وهو شرط إجرائي مفاده استعمال حق المشترط في طلب الإصلاح بالتزامن مع الإخطار بعدم المطابقة، أو خلال ميعاد معقول من تاريخ هذا الإخطار، ونجد أن هناك من يفسر المهلة لفائدة البائع، حيث يرى أن الاتفاقية تشجع المشتري بإعطاء مهلة إضافية للبائع كي يتمكن من تنفيذ طلبات المشتري في إصلاح العيب أو الاستبدال.[3]

2- إصلاح الخلل بعد تاريخ التسليم

أثناء الحديث عن الالتزام بالمطابقة باعتباره التزام رئيس في ذمة البائع، تم ذكر المادة 37 من الاتفاقية التي تمنح الحق للبائع الذي قام بتسليم بضاعة قبل الميعاد أن يضيف الكمية الناقصة، أو أن يرسل بضائع بديلة للبضائع التي لم تكن مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وهذا هو الشاهد هنا، حيث تخوله المادة إصلاح عيب المطابقة، شريطة ألا يتسبب ذلك في مضايقة المشتري، أو تحميله نفقات غير معقولة.

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 154.
[2] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص:190.
[3] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 190.

وتأتي المادة 48 من الاتفاقية بحكم جديد، وهو بمثابة جزاء أو عقوبة للبائع بسبب إخلاله بالتزاماته حيث رتبت المادة حكما مغايرا للمادة 37 مفاده إمكانية إصلاح عيب المطابقة لكن بعد تاريخ التسليم، حيث جاء في نص المادة ما يلي:

"أ - مع عدم الإخلال بأحكام المادة 49 يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم، أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته، بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول، ولا يسبب للمشتري مضايقة غير معقولة، أو شكوكا في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشتري، ومع ذلك يحتفظ المشتري بحقه في المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

ب - إذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول، جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه، ولا يجوز للمشتري قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته.

ج – إذا قام البائع بإخطار المشتري بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة فالمفروض أنه طلب من المشتري أن يعلمه بقراره وفقا للفقرة السابقة.

د – لا يحدث الطلب أو الإخطار الذي يقوم به البائع وفقا للفقرتين ب و ج من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشتري".

إن نص المادة 48 هو في الحقيقة محاولة لاستمرار العقد والوصول إلى تنفيذه ولو بعد فوات آجال التسليم، وهو كما يرى أحد الفقهاء[1] " تقييد لحالات الفسخ بقدر المستطاع".

إلا أن هذه الاجازة الممنوحة للبائع قيِّدت بشروط أوردتها المادة 48 وهي:

1- ألا يكون المشتري قد بادر إلى فسخ العقد، وذلك من خلال ما جاء في بداية النص بالقول مع عدم الاخلال بنص المادة 49 والتي أجازت للمشتري حق فسخ العقد.

2- أن يتحمل البائع مصاريف ونفقات إصلاح الخلل الذي وقع في تنفيذ الإلتزام[2].

3- أن يعلم البائع المشتري باستعداده لإصلاح الخلل في وقت معقول، وهو الأمر الذي قد يجنب الأطراف فسخ العقد.

4- ألا يكون إصلاح الخلل سببا في مضايقة المشتري بشكل غير معقول، وهو ما عبر عليه محمود سمير الشرقاوي بالمثال الذي قدمه بقوله "كما لو كان محل البيع آلة بها عيب، وكان إصلاح هذا العيب يستغرق وقتا طويلا يؤدي إلى تعطيل العمل في منشأة المشتري لمدة طويلة"[3].

5- إلتزام البائع بدفع كل المصاريف والنفقات التي أنفقها المشتري في محاولته لإصلاح العيب، ولهذا الأخير الحق في حالة شكه في قدرة البائع على دفع هذه النفقات ألاّ يقبل بطلب البائع إصلاح الخلل.

---

[1] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص:19

[2] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:155.

[3] - نقلا عن المرجع السابق، ص:155.

بالإضافة إلى الشروط التي وضعتها المادة 48 لمنح البائع فرصة إصلاح الخلل الذي نتج عن الاخلال بالتزاماته، تسترسل في توضيح بعض الاجراءات التي يُتطلب من البائع القيام بها وهو ما جاء في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة، حيث جاء في الفقرة الثالثة أن البائع بعد تقديمه الطلب إلى المشتري لإعلامه بمدى قابليته التنفيذ، يجوز له إذا لم يرد المشتري في ميعاد معقول تنفيذ التزاماته، ولا يثور أي إشكال إذا كان المشتري قد قبل من البائع طلبه، وفي حالة عدم الرد يتقيد المشتري، حيث لا يمكنه استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته، وهذا الطلب تؤكده الفقرة الثالثة من نص المادة 48 ينتظر من ورائه البائع إعلامه بقرار المشتري، سواء قبول العرض أو رفضه، وهذا الطلب ليس له أي أثر إلا بعد وصوله إلى المشتري[1] ويكون ذلك بأي وسيلة.

وبالرغم من كل ما سبق ذكره من إمكانة إصلاح الخلل من طرف البائع بالشكل الذي سبق، فإن ذلك يُبقي على حق المشتري في التعويض قائما، وذلك استنادا إلى الفقرة الاولى من نص المادة 48.

فمن خلال دراسة موضوع التنفيذ العيني، نجد أن الاتفاقية قدمت عدة حلول ووسائل كلها تهدف إلى المحافظة على سير العقد بدرجة أولى، أو على الاقل محاولة إنقاذه، وذلك من خلال إعطاء عدة فرص للبائع لتدارك الإخلال بالتزاماته، فكانت عبارة على جزاءات لعدم التنفيذ لكن محتواها ينم عن منحه مكنات قد تساعده على تنفيذ ما التزم به حتى بعد نهاية مدة العقد، أو ترقيع الأخطاء التي ارتكبها، ولو بعد تنفيذ التزاماته التي اتضح بأنها مشوبة بعيب، مثلا عيب المطابقة، حيث جاءت هذه المكنات مرتبة بشكل تسلسلي، فكانت بدايتها مساعدة البائع بمنحه مهلة جديدة للتنفيذ المادة 47، وقبلها المادة 46 التي كان موضوعها إمكانية استبدال البضاعة وإمكانية إصلاح العيب، وفي الاخير مكنة إصلاح الخلل بعد تاريخ التسليم التي كانت مجالا للمادة 48.

وفي اعتقادي أن الحالات السالفة الذكر هي كلها محاولات لإنقاذ ما يمكن إنقاذه من العقد، ولربما الواقع العملي يثبت بوضوح أن المتعاقدين في مجال البيوع الدولية يتعاملون فيما بينهم بالطرق التي تيسر التنفيذ، ولعل مرد ذلك هو الالتزام بالتعاون الذي قد يتعدى إلى حد التنازل أحيانا، وذلك لما تكتسيه هذه العقود من أهمية من ناحية، ومن ناحية اخرى تجنيب المتعاقدين بعضهم البعض الخسائر والأضرار، وهذا نظرا لضخامة المعاملات التي تنظمها عقود البيع الدولية.

ولعل ما سبق ذكره يتوافق مع القول القائل بأن الهدف من النصوص التي لا تجيز الفسخ إلا بعد استنفاذ المحاولات التي قد تنجح في الوصول بالعقد إلى النهاية السليمة وهو ما عبر عنه أحدهم "...بالحفاظ على العلاقة التعاقدية التي بدأ تنفيذها واستمرت لفترة من الوقت، بحيث لا يكون لأي من الطرفين هدمها بمجرد عجز طارئ عن الوفاء بأحد الالتزامات طالما أن هذا العجز لا يلحق ضررا جسيما بالطرف الاخر"[2].

1 - المادة 48 الفقرة الرابعة من الإتفاقية.

2 - منير قزمان المحامي، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2003،ص:113.

ورغم كل المحاولات السابقة، والتي سمتها الاتفاقية بالجزاءات فقد لا تؤتي نتائجها او لا تجدي لإتمام العقد او لتنفيذه، مما قد يضطر المشتري هنا إلى إنهائه وذلك بطريق اللجوء إلى الفسخ كجزاء عن تخلف البائع على تنفيذ التزاماته وهو ما سيتم التطرق اليه في الفقرة الموالية.

المطلب الثاني: فسخ العقد

إذا أخل البائع بإلتزماته وأستحال إنقاذ العقد وفقا للكيفيات السابقة، يصبح من الضروري فسخ العقد ليتحلل المشتري من أحكامه وإلتزاماته.

الفرع الأول: تعريف الفسخ وخصوصيته

أولا- تعريف الفسخ

يعرفه محمد حسن قاسم بأنه: "إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد"[1]

ويعتبره مصطفى أحمد الزرقاء من المؤيدات القانونية في جميع العقود من بيع وغيره وذلك إذا أخل أحد المتعاقدين بتنفيذ التزاماته[2].

كما يعرفه أحدهم بأنه "حق من الحقوق التي يملكها المتعاقد عندما يتخلف المتعاقد الآخر عن تنفيذ التزامه"[3].

ويعرفه أنور سلطان بأنه:"حق كل متعاقد في العقود الملزمة للجانبين في أن يطلب حل الرابطة التعاقدية إذا قصر المتعاقد الآخر في تنفيذ إلتزامه"[4]

وباستقراء نصوص الاتفاقية لا نجد تعريفا للفسخ، وإنما أوردت الحالات التي يمكن معها اللجوء إلى هذا الإجراء وهذا في عدة مواضع اكتفي في هذا الباب بما يتناسب مع الموضوع، وهو الحالة التي منح فيها هذا الحق للمشتري إذا ما أخل البائع بالتزاماته.

والفسخ يعتبر عمل أحادي الجانب، ومن ثم فإرادة فاعله تكفي لإنتاج المنتوج المنشود، فموافقة الشريك ليست ضرورية، ولكن يجب أن يتم تبليغه للمتعاقد الاخر باعتباره عمل قابل للتلقي[5].

2- خصوصية الفسخ

ورد النص على الفسخ من قبل المشتري في الاتفاقية في نص المادة 49 التي جاء فيها:

"1- يجوز للمشتري فسخ العقد

---

[1] - محمد حسن قاسم، القانون المدني:العقود المسماة (البيع-التأمين- الإيجار)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص: 385.

[2] - مصطفى أحمد الزرقاء،شرح القانون المدني السوري:العقود المسماه،عقد البيع والمقايضة، مطابع فتى العرب، دمشق، الطبعة السادسة،1965 ،ص:232.

[3] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص:192.

[4] - أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة،1983،ص:339.

[5] - جاك غستان، Jacques Ghestin، مفاعيل القعد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2000، ص ص: 328- 329.

أ – إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد او هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد، أو

ب – في حالة عدم التسليم، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشتري وفقا للفقرة 1 من المادة 47، أوإذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة.

2 – أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع فإن المشتري يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ.

أ – في حالة التسليم المتأخر، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم.

ب – وفي حالات المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول:

– بعد أن يكون المشتري قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة،أو

- بعد إنقضاء أي فترة اضافية يحددها المشتري وفقا للفقرة 1 من المادة 47، أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية أو

– بعد إنقضاء أي فترة إضافية يعينها البائع وفقا للفقرة 2 من المادة 48، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا يقبل التنفيذ".

فكما سبق الذكر أن الاتفاقية تعرضت لموضوع الفسخ في عدة مواطن، كان اولها في الجزء الثالث، وذلك بعدما تعرضت للمخالفة الجوهرية حيث كان نص المادة 26 بمثابة شرط لإمكانية لجوء أحد المتعاقدين إلى الفسخ. ثم بعد ذلك في سياق بيان الجزاءات المترتبة على مخالفة البائع لبنود العقد، ثم في بيان الجزاءات المترتبة على مخالفة المشتري للعقد، وأخيرا لما تعرضت الاتفاقية للأحكام المشتركة التي تنطبق على التزامات البائع والمشتري[1].

فهذه المواضع المذكورة تخص كل من البائع والمشتري وحسبي في هذا الجزء أن أذكر الامور التي تتعلق بالمشتري وأرجئ ما يتعلق بالبائع إلى حين دراسة إلتزامات المشتري.

الفرع الثاني: حالات الفسخ المقررة للمشتري

إن استعمال حق الفسخ من طرف المشتري أجازته الاتفاقية بالنص العام الذي هو نص المادة 26 الذي جاء فيه: " لا يحدث إعلان الفسخ أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر"

وما يتوجب على المشتري حسب النص السابق هو ضرورة إخطار البائع بالفسخ دون اللجوء إلى القضاء، وفي حالة اعتراض البائع فبإمكانه رفع دعوى يطالب فيها بإلغاء الفسخ، وإن أمكن المطالبة بالتعويض[2].

[1] - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص:63.

[2] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق،ص:159.

ومن خلال ما ورد في الاتفاقية يمكن إجمال الحالات التي تقرر فيها منح المشتري الحق في الفسخ حصرا وهي :

أولا: حالة ارتكاب مخالفة جوهرية

إذا كان إخلال البائع بالتزامه يشكل مخالفة جوهرية في مفهوم الاتفاقية، وقد ورد مفهوم المخالفة الجوهرية في الجزء الثالث المادة 25 التي جاء فيها: "تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر، من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، ما لم يكن الطرف المخالف لا يتوقع مثل هذه النتيجة، وما لم يكن أي شخص سوي الإدراك من نفس الصفة لا يتوقع مثل هذه النتيجة من نفس الظروف".

فمن خلال نص المادة 26 والمادة 1/49 يتضح جليا أن الأساس الذي يمكن أن يبرر به المشتري لجوءه إلى الفسخ هو الضرر الذي سببه المخالفة الجوهرية، والتي لا تتحقق حسبما أوردته المادة 25 من الاتفاقية إلا بتوافر شرطان[1] وهما :

أ – أن يكون الضرر الناتج عن المخالفة جوهري، وهو الذي يحرم الطرف المضرور بشكل أساسي من المنافع التي كان ينتظرها من إبرامه للعقد، والعبرة هنا ليست بجسامة الاخلال الواقع، وإنما بمجرد تفويت المصلحة التي كان ينشدها المتعاقد المضرور من عقد البيع.

ب – أن يكون هذا الضرر مما يمكن توقعه من الطرف المخل، أو يمكن أن يتوقعه شخص عاقل سوي الإدراك في نفس الظروف، وفي هذا حماية للطرف المخل من الأضرار التي لم تكن متوقعة.

فمن خلال ما سبق يمكن اجمال المعايير المعتمدة من قبل الاتفاقية في توضيح المخالفة الجوهرية، حيث نجد أنفسنا أمام ضوابط خاصة بالمشتري نفسه، وضوابط أخرى المحك فيها هو الشخص العاقل، الامر الذي يجعلنا أمام تقديرين:[2]

- تقدير شخصي
- تقدير موضوعي

أما الضوابط الشخصية هنا فهي حرمان الطرف المضرور بشكل أساسي مما كان يتوقعه من العقد.

والضابط الموضوعي هو أن الشخص سوي الإدراك لم يكن يتوقع مثل هذه النتيجة لو كان في نفس الظروف.

ثانيا: الإخلال بأحد الالتزامات

حالة تخلف البائع عن تنفيذ التزامه رغم منحه مهلة إضافية لمعالجة تقصيره: وهو ما أوردته المادة 1/49 ب، حيث حددت المخالفة هنا بعدم تسليم البضاعة في المهلة الممنوحة

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:118.
[2] - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص:66.

للبائع وفق ما نصت عليه م 47، فهذه المهلة الإضافية المعقولة التي منحت للبائع حتى يقوم بالتسليم اذا ما انقضت دون تنفيذ تتحول المخالفة المرتكبة الى مخالفة جوهرية، حتى ولو لم تكن في بدايتها جوهرية بحيث تجيز للمتعاقد المشتري إعلان فسخ العقد [1].

إلا أن هذا الإمتناع من طرف البائع قد يكون راجعا إلى استعمال حقه في حبس البضاعة نتيجة عدم استيفاء حقه من المشتري، خاصة ما يتعلق بالثمن، كألا يقوم بفتح إعتماد مستندي لصالح البائع المستفيد وسحب المستندات التي يتطلبها الإعتماد [2]، خاصة الفاتورة التجارية، ووثائق النقل والتأمين (المواد 17-18-19 حتى 28) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية[3].

والتقدم إلى البنك فاتح الإعتماد لسحب المستندات موضوع الإعتماد المستندي الذي تم فتحه لفائدة البائع كتقنية للتسوية والدفع في مجال التجارة الخارجية.

كما أن امتناع البائع لا يعد مخالفة، ولا يعتبر إخلال البائع بالتزاماته إذا قام بإيقاف البضاعة وهي في طريقها إلى المشتري، أو كان قد احتفظ بسند الشحن، فيكون له إذا لم يقم المشتري بدفع الثمن أن يحتفظ بالبضاعة لنفسه أو يخص بها أي مشتر آخر، بالإضافة الى التقنية المعروفة بإصدار سند شحن لحامله مع عدم تسليمه، الذي يبقى فيه البائع وحده صاحب الحق في تسلم البضاعة في ميناء الوصول[4].

1- الإخلال بالإلتزام بالتسليم

ومن خلال نصوص الاتفاقية تعد مخالفات جوهرية إخلال البائع بأحد التزاماته التي سبق التعرض لها، والتي تتمثل في تسليم البضاعة أو تسليم المستندات وكذلك الالتزام بالمطابقة المادية أو القانونية[5]. ويمكن تفصيل ذلك على النحو الآتي:

1- 1- الإخلال بالالتزام بتسليم البضاعة

إن التسليم هو وضع البضاعة تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازتها والانتفاع بها دون عائق إما فعليا أو حكما (تسليم المستندات)، فعدم تنفيذ هذا الالتزام من قبل البائع يعد مخالفة جوهرية ولو كان هذا الإخلال بسبب هلاك المبيع بفعل قوة قاهرة. [6]
إلا أنه لا يعتبر كذلك إذا كان عدم التنفيذ بسبب فعل أو إهمال المشتري، فلا يعد مخالفة جوهرية. وكذلك الحال إذا كان البائع يمارس حقه في الحبس فلا يعد ذلك مخالفة جوهرية توجب الفسخ، وقد يوقف البائع التنفيذ ولو كان الاتفاق على التسليم أولا ثم الدفع بعد ذلك فإذا علم البائع بإشهار إفلاس المشتري فقد يمتنع عن التسليم[7].

1-1-1- الإخلال بمكان التسليم

[1] - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 63.
[2]- Règles et usances uniformes de l' Icc relatives aux credits documentaires – revision 2007, publication, Icc n :600 ,Ef ,paris , France.
[3]- جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الاولى، 1996، ص: 122.
[4] - محمد عبدالفتاح ترك، المرجع السابق، ص: 129.
[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:160.
6- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980. الطبعة الثانية، 2001، ص: 80.
[7] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 82.

الغالب أن يتفق الأطراف على مكان التسليم، أو تكون الإحالة إلى المصطلحات التجارية الدولية على النحو المذكور سابقا، أو يكون التسليم بتسليم البضاعة لأول ناقل أو يكون من مخزون معين، وقد يتم وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في مكان عمل البائع[1]. وتبعا لذلك يمكن تصور نتيجتين للإخلال بمكان التسليم[2] :

الأولى: إذا كان الإخلال يسهل إصلاحه، وبالتالي يتم إعادة البضاعة إلى المكان المتفق عليه، وهذه الحالة لا تعد المخالفة فيها جوهرية.

الثانية: إذا ترتب على الإخلال بمكان التسليم تأخر غير معقول في ميعاد التسليم، فهذا يعتبر مخالفة جوهرية قد يلجأ المشتري إلى فسخ العقد نتيجة ذلك، كما قد يلجأ إلى المكانات الأخرى، وهذا الإخلال يعتبر إخلال بميعاد التسليم وليس بمكانه في نهاية المطاف.

1-1-2- الإخلال بميعاد التسليم

قد يكون الإخلال في مثل هذه الحالة إما بالتسليم بعد الميعاد المتفق عليه، وإما قبل ذلك وهو ما يسمى بالتسليم المسبق، أي التسليم قبل حلول الأجل، وعليه سيتم التطرق إليه في كل حالة على حدى.

- **الحالة الأولى**: إذا تم التسليم بعد الميعاد المتفق عليه، فهذا التأخير لا يعد مخالفة جوهرية إذا كان تأخرا بسيطا لم يسبب ضررا جوهريا للمشتري، أما إذا تم الاتفاق على ميعاد محدد للتسليم وكان لذلك أهمية يعلمها البائع ويعلم أن احترام ذلك الميعاد ضروري فأي تأخر في التسليم في هذه الحالة يشكل مخالفة جوهرية،[3] بإمكان المشتري فسخ العقد تبعا لذلك.

أما إذا لم يكن هذا الميعاد عنصرا جوهريا في العقد، فإذا تم التسليم خلال فترة معقولة بعد انقضاء هذا الميعاد، فذلك لا يشكل مخالفة جوهرية إلا إذا سبب هذا التأخير ضررا جوهريا للمشتري[4].

- **الحالة الثانية**: وهي التي ورد النص عليها في المادة 1/52 بقولها: " إذا سلّم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد جاز للمشتري أن يستلمها أو أن يرفض استلامها"، وعليه اذا قام البائع بالتسليم قبل حلول الميعاد المتفق عليه فإن ذلك يعد إخلالا من جانب البائع بتنفيذ التزاماته، فقد يؤدي ذلك الى الإضرار بالمشتري ، مما يتطلب أن يقوم البائع بإسترداد هذه البضاعة ثم تنفيذ التزامه في الميعاد المحدد ، أما إذا تعذر ذلك على البائع، فالمشتري يلتزم بحيازتها لحساب البائع دون أن يدفع الثمن، ودون دفع مصاريف التخزين التي تكون على حساب البائع[5] .

2-1- الاخلال بالإلتزام بتسليم المستندات

[1] - اتفاقية فيينا، م 31.
[2] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص:82.
[3] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 81.
[4] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 81.
[5] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 82.

إن المستندات المقصودة هنا هي التي تستعمل عادة في التجارة الخارجية مثل الفواتير التجارية ووثائق الشحن والتأمين ومنها شهادات المنشأ والمطابقة والوزن والمعاينة... الخ[1]، حيث أنه إذا قام البائع بتسليم هذه المستندات ناقصة، أو لم يقم بتسليمها أو سلمها غير متطابقة لما تم الإتفاق عليه، أو كان التسليم في غير الميعاد أو في غير المكان المتفق عليه عُدّ ذلك اخلالا بالتنفيذ، فأكبر إخلال من جانب البائع ألاّ يقوم بتسليم المستندات، وهذا يشكل مخالفة جوهرية للعقد يجوز بمقتضاها للمشتري أن يعلن فسخ العقد، ولو كان ذلك بسبب قوة قاهرة، إلا إذا كان عدم التسليم مرده إهمال المشتري، أو بسبب استعمال البائع حقه في الحبس، أو بسبب وقف تنفيذ العقد، فهذه الحالات لا تشكل مخالفات جوهرية[2].

1-2-1- الإخلال بميعاد ومكان تسليم المستندات

إن تأخر البائع في تسليم المستندات لا يعد مخالفة جوهرية إلا إذا تسبب في ضرر جوهري مضمونه حرمان المشتري من المنفعة التي قصدها من العقد.

أما إذا تم تسليم المستندات قبل الميعاد المتفق عليه، فعادة لا يعد ذلك مخالفة، بل قد تجلب فائدة الى المشتري، فله أن يطلب من البائع إصلاح ما قد يشوبها من نقص، وله أيضا أن يحتفظ بها الى حين حلول ميعاد التسليم[3].

وإذا تم تسليم المستندات في مكان آخر غير المكان المتفق فإذا تيسر إعادة المستندات إلى المكان المتفق عليه، فلا يتسنى للمشتري أن يفسخ العقد، أما إذا أدى ذلك إلى تأخير غير مقبول فنكون أمام إخلال بميعاد تسليم المستندات، وهو الأمر الذي يترتب عليه مخالفة جوهرية للعقد إذا ما تسبب في ضرر جوهري للمشتري.[4]

1-2-2- حالة تسليم مستندات غير مطابقة

إذا كانت المستندات غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه من شروط، أو لم تقدم كاملة، أو لم تكن بياناتها كاملة، أو تبين من خلالها عدم مطابقة البضاعة لما تم الإتفاق عليه[5] ففي هذه الحالات تتكفل عادة البنوك التي يتم من خلالها تسليم المستندات برفضها، وذلك انطلاقا من مسؤوليتها في فحص المستندات، حيث تلتزم بالتحقق من أنها هي بعينها المستندات المنصوص عليها في خطاب الإعتماد المستندي[6]، إذا كان هو وسيلة الدفع والذي يتأكد بموجبه البائع من قدرة المشتري على الوفاء وعزمه عليه، رغم بعد الشقه بينهما، كما يتأكد

[1] - ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2004، ص:226.
[2] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص:84.
[3] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 84.
[4] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 85.
[5] - نقلا عن المرجع السابق ، ص: 85.
[6] - محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء الثالث، 1993، ص: 1147.

المشتري من مطابقة المستندات للشروط التي يطلبها في البضاعة[1] وهذه الفقرة الأخيرة هي الشاهد في هذا الفرع.

2- الاخلال بالالتزام بالمطابقة

إن المطابقة مفادها كما تم ذكره سابقا أن تكون البضاعة المسلمة متوافقة مع العقد من حيث كميتها ونوعها وأوصافها، وطريقة تعبئتها وكذلك تغليفها، وأن تكون صالحة للإستعمال المعتاد والخاص، وألا تكون محملة بأي حق أو إدعاء للغير[2].

فإذا أخل البائع بهذا الإلتزام فإن ذلك لا يعد مخالفة جوهرية إذا استطاع البائع أن يصلح هذا العيب على النحو الذي تم ذكره (إصلاح العيب وإصلاح الخلل).

ويمكن في هذا الشأن التساؤل عن حالة إرسال كمية زائدة عما تم الاتفاق عليه؟

ورد النص على هذه المسألة في الاتفاقية في المادة 2/52 التي جاء فيها: " إذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشتري أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها، وإذا استلم المشتري الكمية الزائدة كلها أو جزء منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد".

وسواء تعلق الأمر ببضاعة ناقصة أو زائدة فللمشتري أن يقبل أو يرفض استلامها، إلا أن رفضه يجب أن يدعم بتبرير من جانبه، وإلا عد متعسفا أو مغاليا في استخدامه للرخصة التي منحها له المشرع الدولي، الأمر الذي يتعارض مع حسن النية في مجال التجارة الدولية[3].

ويرى خالد أحمد عبد الحميد أن هذه الزيادة لا تمثل غالبا مخالفة جوهرية تبرر فسخ العقد. فللمشتري الحق في رفض هذه الكمية الزائدة. ويقوم بحفظها حتى يستردها البائع ويلتزم البائع مقابل ذلك بدفع ما أنفقه المشتري للحفاظ عليها، مع احتفاظ المشتري بحقه في حسبها الى أن يستوفى حقه.[4]

ولكن الرجوع إلى الواقع العملي وإلى القوانين الوطنية، فقد يتسبب ذلك في تكبيد المشتري مصاريف كبيرة، ومثالها حالة اكتشاف هذه البضائع الزائدة أثناء الفحص الجمركي، فنكون أمام مخالفة جمركية مفادها الاستيراد بدون تصريح أو نكون أمام حالة التصريح المزور[5].

ثالثا: القيود الواردة على حق المشتري في فسخ العقد

[1] - علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية، وموقف الشريعة الاسلامية منها، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الاولى، 2002، ص ص: 364-365.

[2] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص:89.

[3] - عادل محمد خير، المرجع السابق، ص: 96.

[4] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 89.

[5] - أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، ص: 87.

في الحقيقة وإن كانت الإتفاقية منحت للمشتري الحق في فسخ العقد نتيجة إخلال البائع بالتزاماته على النحو الذي تم ذكره فيما تقدم، إلا أن الأمر لم يترك على اطلاقه وإنما جاء مقيدا بالشروط والحدود التي سماها محمود سمير الشرقاوي بالقيود الزمنية الواردة على استعمال حق الفسخ.[1]

- الحد الأول المذكور في المادة 49 /2، وهو حالة ما إذا كان البائع قد قام بتسليم البضاعة المبيعة إلى المشتري، فهنا يفقد المشتري حقه في الفسخ إذا لم يتم استعماله في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم.

- أما في الحالات الأخرى غير التسليم المتأخر، فالمشتري مقيد بميعاد معقول بداية احتسابه علم المشتري بالمخالفة التي بدرت من البائع سواء كان قد علم او كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة نص المادة 2/49- ب.

- وإذا كان المشتري قد منح مهلة إضافية للبائع لتنفيذ التزاماته طبقا لما جاء في المادة 1/47، فحدود المشتري هنا بدايتها مدة معقولة بعد أنتهاء المهلة الاضافية، أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لن ينفذ التزاماته خلال تلك المهلة.

- وأخيرا في حالة ما إذا طلب البائع من المشتري أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشتري في ميعاد معقول فالمشتري هنا يصير مقيدا بالمهلة الاضافية التي حددها البائع، ومن ثم لا يمكنه فسخ العقد إلا بعد مرور هذه المدة أو بعد إعلانه بأنه سوف لا يقبل التنفيذ.[2]

وما يمكن قوله بعد محاولة توضيح المكنة الممنوحة للمشتري إذا ما أخل البائع بالتزاماته وهي الفسخ، وما اعترى هذا الموضوع من شروط وقيود، فالاتفاقية حرصت حرصا واضحا على محاولة إنقاذ عقد البيع الدولي للبضائع، وذلك من خلال القيود التي أوردتها على حق الفسخ الممنوح للمشتري، فكان أول قيد هو ضرورة أن تكون المخالفة جوهرية، وبمفهوم المخالفة فالعقد يظل قائما منتجا آثاره بين طرفيه[3] " إذا لم ترتكب هذه المخالفة.

إضافة إلى ذلك أجازت الاتفاقية للأطراف منح مهلة إضافية للتنفيذ وكانت هذه المهلة بمثابة قيد أمام الطرف المانح حيث لا يستطيع أن يستعمل حقه في الفسخ.

ولا يعني منح فرص للمتعاقد للتنفيذ أنها أعفته من أن يطالب بما من شأنه أن يجبر ضرر المتعاقد الآخر في هذا التأخير، فالطرف المتضرر يستحق التعويض، حتى أن الاتفاقية اننتهجت سبيلا مميزا، فلم تجز للقاضي أو المحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته إذا ما تمسك المشتري بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد[4].

وكما يرى عصام أنور سليم أن القصد من هذا الحظر مواجهة ما تقضي به بعض القوانين الوطنية من إعطاء القاضي هذا الحق الذي لا يتناسب مع ظروف التجارةالدولية.

---

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 161.

[2] - - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 161.

[3] - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 70.

[4] - المادة 3/45 من الاتفاقية.

والاتفاقية في مجال الجزاءات لم تكتف بمكنة التنفيذ العيني ولا الفسخ بل توسعت في باب المحافظة على المعاملات واستقرارها ومحاولات إنقاذ العقد إلى مكنة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتيها وهي إنقاص الثمن[1].

المطلب الثالث: تخفيض الثمن

جاء في القانون المدني الجزائري في المادة 365 النص على حالة ما إذا وجد نقص أو عجز في المبيع فيتم الرجوع إلى ما تم الاتفاق عليه، أما إذا كان النقص محسوسا فالمشتري يعود على البائع بالتعويض وبإنقاص الثمن، وفي حالة ما إذا كان النقص جسيما فللمشتري أن يطلب فسخ العقد.

أما في حالة الزيادة في المبيع فللمشتري إذا كانت الزيادة فاحشة أن يطلب فسخ العقد إذا كان المبيع غير قابل للتقسيم.

أما المعاهدة فلم ينته بها الأمر في حال إخلال البائع بالتزاماته التعاقدية عند الحدود التي تم ذكرها سابقا وهي التنفيذ العيني، وذلك بطريق استبدال البضاعة أو إصلاح ما فيها من عيب، حتى بعد التسليم، وكذلك الحق في الفسخ الممنوح للمشتري، بل زادت من المكنات الرامية إلى السعي إلى استقرار المعاملات الدولية، وإنقاذ العقود التي عادة ما يكون المحل فيها "ضخما" حيث جعلت من مكنة إنقاص الثمن "وسيلة" من الوسائل التي يمكن أن تحقق النهاية العادية للعقد، وهو ما سيتم تفصيله في الفقرات الآتية:

[1] - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص:71.

الفرع الأول: حالات تخفيض الثمن

ورد النص على موضوع إنقاص الثمن ضمن موضوع الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع لالتزاماته، وذلك بعد ذكر التنفيذ العيني، والمهلة الإضافية وكذا الفسخ، حيث كان ذلك في المادة 50 التي جاء فيها:

" في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقا لأحكام المادة المادة 37 أو المادة 48، أو إذا رفض المشتري أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقا للمادتين المذكورتين فلا يجوز للمشتري أن يخفض الثمن".

يبدو جليا من خلال المواد 45 إلى 50 من الاتفاقية، أن المحور الرئيس الذي تدور حوله الجزاءات هو تقريبا المطابقة، ولعل ذلك مرده من وجهة نظري أنه يعتبر الالتزام الهام في ذمة البائع، وهو الالتزام الذي قد تشوبه بعض المساوئ من جهة أخرى، نظرا لتعدد الجوانب التي تمسه.

إن الإلتزام بالمطابقة يدخل في تحديده عدة عناصر أسياسية تخص الكمية والنوعية والفعالية"[1].

إلا أن هذا النص ورد فيه اختلاف عن النصوص السابقة التي أكدت بصراحة على مضمون ما أسمته الإتفاقية بالمخالفة الجوهرية، فما هو فحوى هذا الخلاف؟

سيتم التطرق للإجابة على هذا السؤال إلى شروط إنقاص الثمن ومتى يستطيع المشتري التمسك بهذا الجزاء.

[1] - محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود والدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص: 200-201.

الفرع الثاني: شروط تخفيض الثمن

إذا كان الثمن قد تم تحديده عند إبرام العقد سلفا باعتباره مبلغ من النقود يتفق عليه طرفا العقد فيلتزم المشتري بدفعه إلى البائع مقابل انتقال ملكية المبيع إلى المشتري[1].

وإذا كان البائع قد قام بنقل ملكية المبيع إلى المشتري ثم حصل على الثمن، سواء بطريق اعتماد مستندي أو بناءا على تقديم مستندات أو بواسطة الأوراق التجارية أو بالتحويل[2]، فمتى يمكن للمشتري بعد هذه المراحل والإجراءات أن يلجأ إلى تخفيض الثمن؟

نظرا لخصوصية هذا العقد، من حيث تنفيذ الالتزامات فيه وخاصة التسليم والتسلم أين لا يستطيع في غالب الأحيان المشتري أن يفحص البضاعة إلا بعد تنفيذه لالتزامه المتمثل في دفع الثمن، كقيامه بفتح إعتماد مستندي لفائدة البائع، وحصوله على المستندات التي يكون قد سحبها من البنك، ووصول البضاعة إلى بلده (بلد الاستيراد)، هنا قد يكتشف بعد فحصه للبضاعة أنها غير مطابقة لما تم الإتفاق عليه.

هذه الحالة عالجتها كما سبق الذكر المادة 50 من الإتفاقية وأحاطت تطبيقها بشروط يمكن إجمالها فيما سيأتي:

أولا: توافر عيب في المطابقة

ليس بامكان المشتري اللجوء إلى هذه المكنة إلا إذا تعلق الأمر بعيب في مطابقة البضاعة لما تم الاتفاق عليه، والمطابقة المقصودة هنا هي المطابقة المادية وليست القانونية[3]، أي المطابقة كمًّا ونوعًا[4]، وهو ما تؤكده الاتفاقية في نص المادة 50 بقولها: "جاز للمشتري أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلا وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت..."

فمصطلح قيمة البضائع لا يدع مجالا للحديث عن المطابقة القانونية التي مفادها تعرض الغير للمشتري استنادا إلى التمسك بحق من حقوق الملكية الفكرية، وخاصة تلك التي لها علاقة بالتجارة الدولية كالعلامات التجارية وبراءات الإختراع[5]، ولم يشر نص المادة إلى كون الإخلال المقصود في هذا النص يشكل مخالفة جوهرية أو غير جوهرية ومن ثم فبإمكانه أن يطلب إنقاص الثمن بقدر العيب الموجود في البضاعة[6].

ثانيا: ألا يكون البائع قد عرض إصلاح عيب المطابقة

[1] - محمد عبد الله أبو هزيم، أحكام الثمن في عقد البيع وفق أحكام التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2006، ص: 61.

[2] - محمودي مسعود، المرجع السابق، ص: 157.

[3] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 164.

[4] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 472.

[5] - الطيب زروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص: 102.

[6] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 164.

فإذا كان التسليم قد تم قبل الميعاد، وكان البائع قد عرض على المشتري إصلاح الخلل خلال هذا الوقت، فلا يحق للمشتري أن يطلب تخفيض الثمن إلى غاية تاريخ التسليم المتفق عليه[1]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 37 على النحو السابق ذكره.

وكذلك يتقيد المشتري في استعمال هذه الرخصة بنص المادة 48 التي سبق تفصيلها والمتعلقة بتسليم البائع للبضائع في الميعاد المتفق عليه، وتقديم البائع عرضا بإصلاح العيب بعد تاريخ التسليم وكان المشتري قد قبل بذلك.

أما إذا كان المشتري قد قام بتسديد كامل الثمن فله أن يطالب البائع برد الزائد من الثمن الذي دفعه، فإذا ثار نزاع في الأمر فمرده إلى القاضي أو المحكم الذي يفصل بين الطرفين[2].

فإذا توافرت الشروط السابقة الذكر جاز للمشتري أن يطلب تخفيض الثمن إلى القدر المناسب بين قيمة البضاعة المسلمة وقيمة البضاعة المطابقة والثمن المتفق عليه والصيغة هي[3]:

الثمن المخفض = الثمن المتفق عليه × قيمة السلعة المسلمة / قيمة السلعة المطابقة

وفي ختام الحديث عن موضوع تخفيض الثمن بالإمكان ملاحظة أنها مكنة غير مربوطة نهائيا بمدى خطورة المخالفة أوبكونها جوهرية حسب الاتفاقية، بالإضافة إلى أن الاتفاقية نحت منحى موضوعي وبراغماتي لما جعلت تاريخ تقدير قيمة البضاعة هو وقت التسليم وليس وقت إبرام العقد كما كان عليه الحال في اتفاقية لاهاي لسنة 1964 بشأن البيع الدولي للمنقولات المادية، وهو الحل الذي يتفق والواقع[4]، لأن البضائع قد يحصل وأن ترتفع ترتفع أو تنخفض أسعارها، وبالتالي يسهل تقدير قيمتها وقت تسليمها، على أن تقدير قيمة هذه البضائع يكون مكان المقصد إذا كان البيع يتطلب نقل البضائع[5].

وتجدر الإشارة في نهاية الحديث عن موضوع الجزاءات المترتبة في حالة إخلال البائع بالتزاماته أن المادة 52 من الاتفاقية أعطت المشتري الحق في رفض البضاعة المسلمة قبل التاريخ المحدد في العقد، وهو أمر جوازي حيث يمكن أن يتسلم هذه البضاعة، كما منحته حق الخيار بين أن يقبل أو يرفض البضاعة الزائدة عما تم الاتفاق عليه في العقد، على أن يدفع قيمتها إذا قبلها بالسعر المتفق عليه في العقد، والرأي عندي أن البضاعة الزائدة كان يمكن الرجوع فيها إلى سعرها عند التسليم، كما كان الحال بالنسبة لإنقاص الثمن، وذلك محافظة على حقوق طرفي العقد، فإذا كانت قيمتها ارتفعت بعد إبرام عقد البيع فلا يضار البائع، وإذا انخفضت لا يضار المشتري، وبذلك يحصل توازن في مصلحة طرفي العقد.

[1] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 195.
[2] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 166.
[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق ، ص: 474.
[4] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:165.
[5] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 475.

خلاصة الفصل الأول

لاريب ان دراسة التزامات البائع وجزاءات عدم تنفيذها تحتل الجزء الأهم في هذه الدراسة، باعتبار معظم الأحكام التي جاءت فيها أعيد صياغتها في الفصل الموالي المتعلق بالتزامات المشتري، ومن ثم أخذت نصيب الأسد، وقد تم ذكر الخصوصيات التي ميزته فكانت دراسة الالتزام بالتسليم بمقتضى ما ورد في الاتفاقية ثم ما جاء في النشرات المتعلقة بمصطلحات غرفة التجارة الدولية، أما الالتزام بالضمان فتمثل في المطابقة المادية من حيث الكم والنوع والأوصاف وكذا التغليف والتعبئة حيث اقترن هذا الالتزام بشرطي الفحص والابلاغ كما تضمن ضمان ادعاء الغير المتمثل في الضمان ضد نزع اليد وضمان التعرض في حالة الملكية الفكرية.

أما الجزاءات المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات السابقة الذكر، فأولها الالزام بالتنفيذ العيني الذي يكون إما باستبدال البضاعة أو باصلاح العيب، وثانيها الفسخ الذي لا يحتاج فيه الأطراف إلى اللجوء لى القضاء أو التحكيم ، بل يكفي إثبات المخالفة الجوهرية أو الإخلال بالالتزام بالتسليم بإعتباره التزام بتحقيق نتيجة لا ببذل عناية، والذي قيّد استعماله بضرورة إخطار البائع بالفسخ، أما جزاء تخفيض الثمن فيتعلق بمدى مطابقة البضاعة بما تم الاتفاق عليه، سواء من حيث الكمية او النوعية او المواصفات، والهدف من هذه المكنة مثل غيرها هو المحافظة على العقد والموازنة بين مصالح الأطراف وحتى لا يضار البائع ولا ترد إليه البضاعة كلها، يمكن انقاص الثمن بما يتماشى والقدر المناسب بين قيمة البضاعة السليمة، وقيمة البضاعة المطابقة والثمن المتفق عليه.

وما ميز هذا الفصل في شقه المتعلق بالالتزامات هو خصوصيته من حيث:

- الالتزام بالتسليم الذي يمكن أن يتم بطريق تسليم المستندات إلى بنك في بلد البائع، وتبعا لذلك تحصيل قيمة البضاعة مع أنها لم تصل بعد إلى المشتري، مما يجعله يستفيد من هذه القيمة، كما تبرأ ذمته بمجرد تقديمه لهذه المستندات إذا كانت مطابقة لما تم الاتفاق عليه.
- الالتزام بالمطابقة الذي يعتبر السبب الرئيس لمعظم المنازعات في البيوع الدولية والذي يعتبر وقت تقديره هو وقت التسليم، إلا أن الامر قد يمتد في حالات إلى ما بعد التسليم، كما أن هذا الالتزام مقيد بشرطي الفحص والإبلاغ.
- بامكان المشتري أن يلزم البائع بالتنفيذ العيني وذلك باللجوء إلى الوسائل الممكنة، كأن يطلب استبدال البضاعة في حالة عدم مطابقتها للعقد، أو أن يطلب إصلاح العيب في المطابقة.
- قيدت الاتفاقية حق اللجوء إلى الفسخ بما أسمته بالمخالفة الجوهرية أو بحالة عدم تنفيذ البائع لالتزاماته خلال المهلة الاضافية المعقولة التي منحها إياه المشتري.
- ربط جزاء تخفيض الثمن بالالتزام بالمطابقة، ثم إضافة قيد آخر وهو ألا يكون البائع قد عرض إصلاح هذا العيب ولعل ما جاءت به الاتفاقية في باب الجزاءات هو حرصها على

إنقاذ عقد البيع باعتبار ابرامه لا يتم إلا بعد مفاوضات شاقة، وباعتبار المحل فيه عادة ما يكون مبالغ هامة.

لاشك أن ما جاء في هذا الفصل من التزامات وجزاءات يدل على الحرص الواضح من قبل واضعي الاتفاقية في تفصيل ما التزم به البائع من جهة وفي إعطاء الحلول المناسبة للمشتري إذا ما أخل البائع بأحد التزاماته، أي الموازنة بين مصلحة كل طرف، ومن ثم ألاّ يضار البائع خاصة إذا ما نفذ التزاماته ولو لم يكن تنفيذا تاما،أي متطابقا مع ما ورد في العقد، ولا يضار المشتري تبعا لهذا الإخلال من جانب البائع.

والسؤال الذي يمكن طرحه: هل فعلت الاتفاقية نفس الشئ لمّا تعرضت لموضوع التزامات المشتري؟ وهذا ما ستتم الإجابة عليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: التزامات المشتري وجزاءات عدم تنفيذها

ورد في الفصل الثالث من الجزء الثالث المعنون ببيع البضاعة من اتفاقية فيينا التزامات المشتري في عقد البيع الدولي للبضائع والجزاءات التي تترتب عن مخالفة المشتري للعقد، حيث رتبت كالتالي:

الفرع الأول: دفع الثمن.

الفرع الثاني: الاستلام.

الفرع الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للعقد (جزاءات عدم التنفيذ للالتزامات).

ونفس الملاحظة التي سبق ذكرها في مقدمة الفصل الأول، هو أن الاتفاقية عالجت الفرع المتعلق بالجزاءات في نفس ترتيب الالتزامات، فقد آثرت أن أجعل الالتزامات في فرع، والجزاءات في فرع مستقل نظرا لطبيعة الموضوع ولاختلاف المفاهيم.

وجاء في كتاب مصطفى تراري تاني وآخرون أن التزامات المشتري تتمثل في: دفع الثمن، ثم فحص البضائع وتسلمها[1].

وبمناسبة تحليل هذه الالتزامات في نفس المرجع، تم التطرق إلى الالتزام بفحص البضائع باعتباره التزاما مستقلا، عالجته الاتفاقية بموجب المواد 38- 39- 40، والحقيقة أن هذه المواد لم تعالج التزامات المشتري، وإنما عالجت موضوع التزامات البائع وبالضبط الالتزام بالمطابقة.

[1]-Mostapha trari tani, william pissoort, patrick saerens, droit commercial international conforme aux conventions internationales ratifiées par l'Algérie, édition berti, Alger, 2007 p : 225.

وقبل أن تذكر الاتفاقية هذه الفروع أوردت نصا إجماليا حددت بموجبه التزامات المشتري حيث جاء فيه " يجب على المشتري بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضاعة وأن يتسلمها"[1].

وعلى ضوء ما تقدم سيتم التطرق إلى الموضوع حسب المبحثين المواليين:

- التزامات المشتري؛
- جزاءات إخلال المشتري بالتزاماته.

المبحث الأول: التزامات المشتري

لقد أوردت اتفاقية فيينا نصا إجماليا حددت فيه التزامات المشتري بصورة عامة قبل أن تفصل في كل التزام على حدى، حيث جاء ذلك في نص المادة 53 "يجب على المشتري، بموجب شروط العقد و هذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها".

فمن خلال نص المادة نجد أن الاتفاقية وضعت التزامين رئيسين على عاتق المشتري وهما على التوالي:

أ- الالتزام بدفع الثمن، وقد تم تنظيمه بموجب المواد من 54 إلى 59 من الاتفاقية.

ب- الالتزام بتسلم البضاعة، وهو ما نصت عليه المادة الوحيدة 60 من الاتفاقية.

وهو التقسيم الذي سيتم إتباعه في دراسة موضوع التزامات المشتري.

المطلب الأول: التزام المشتري بدفع الثمن.

إن الالتزام الرئيس في ذمة المشتري تجاه البائع هو الالتزام بدفع ثمن البضاعة حسب الأوضاع والشروط المتفق عليها، حيث أن هذا الالتزام ونظرا للفارق المكاني بين المتعاقدين يحتاج إلى ترتيبات خاصة، كما أن الفارق الزمني أيضا يلعب دورا في ذلك لأن عقد البيع الدولي يحتاج إلى مدة زمنية حتى يتم تنفيذه، وهي المدة التي تغطيها عقودا أخرى مثل عقد النقل وعقد التأمين، وعلى ضوء ما سبق نجد أنه عادة في الواقع العملي يلجأ الأطراف إلى إيجاد صيغة مفيدة تضمن لكلى الطرفين تنفيذ التزاماته بأمان والواقع العملي شهد عدة طرق منها التحصيل المستندي ثم خصم الكمبيالة المستندية ثم في الأخير الاعتماد المستندي،[2] وقد أوردت الاتفاقية نصا عاما تركت فيه طرق الدفع و الإجراءات اللازمة لذلك لحرية الأطراف التعاقدية، حيث جاء في المادة 54 أنه" يتضمن التزام المشتري بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن".

الفرع الأول: تعريف الثمن وتحديده

أولا- تعريف الثمن.

[1]- المادة 53 من اتفاقية فينا.

[2] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 173.

هو مبلغ من النقود يتفق عليه المتبايعان، ويجب أن يكون مقدرا أو قابلا للتقدير وأن يكون جديا، أي لا يكون صوريا ولا تافها[1].

ويعرف على أنه " الالتزام الأساسي الذي يقع على عاتق المشتري الذي يقابل التزام البائع بنقل الملكية"[2].

ويعرف أيضا على أنه مبلغ من النقود يلتزم المشتري بدفعه إلى البائع[3].

وما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية لم تعرف الثمن.

ثانيا- كيفيات تحديد الثمن

الأصل أن يكون الثمن محددا بطريقة واضحة لا تدع مجالا للشك، وهو ما تؤكده المادة 14 من اتفاقية فيينا التي جاء فيها "يعتبر إيجابا أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محددا بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محددا بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمنا تحديدا للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما"، كما يمكن تحديده عن طريق تفسير إرادة الفريقين، وذلك بالرجوع إلى العادات التجارية، لأن الثمن ينبغي أن يكون قابلا للتحديد دون لجوء الفريقين إلى اتفاق جديد[4].

فكما سبق يتضح من نص المادة أنها تؤكد أن الإيجاب يجب أن يكون محددا بما فيه الكفاية، سواء للكمية أو الثمن، ولكن قد لا ينص العقد بصورة صريحة على تحديد الثمن أو حتى على طريقة تحديده، فكيف يكون الأمر؟

وستتم الإجابة على هذا السؤال وما سبقه من عرض من خلال دراسة الحالة التي يذكر ويحدد فيها الثمن سواء صراحة أو ضمنا ثم حالة سكوت العقد عن ذلك.

1- حالة ذكر الثمن في العقد

في هذه الحالة لا يثار أي إشكال لأنه يفترض أن الطرفين قد اتفقا على هذا الثمن بالتوصل إليه من خلال الإيجاب والقبول، ويتوصل الطرفان إلى تحديد الثمن بعد مفاوضات قد تطول أو تقصر بحسب أهمية الصفقة، كما قد يقبل المشتري مباشرة بالثمن الذي عرضه البائع ضمن إيجابه، وهذا انطلاقا من كون المادة 14 أكدت على أن البائع يجب أن يحدد في إيجابه صراحة أو ضمنا الثمن أو يقدم بيانات تمكن من تحديده، ويكون ذلك إما بذكر الثمن صراحة في العقد بمبلغه في سند صريح، ويمكن كذلك أن يحدد بصورة ضمنية بطريقة يمكن معها معرفة ثمن البضاعة دون الوقوع في شك أو ريب وهو ما يمكن أن تتضمنه مثلا عبارة " بالشروط المعتادة"[5]، وهذا يكون عادة بين متعاقدين سبق التعامل بينهما.

---

[1] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، المرجع السابق، ص: 771.

[2] - زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2000، ص: 184.

[3]- Henri et Léon Mazeaud, leçons de droit civil, op-cit, P :699.

[4] - جاك غستان، Jacques Ghestin، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000، ص ص: 758-759.

[5] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 177.

وقد يتم تحديد الثمن على أساس الوزن، وهو الأمر الذي قد يثير بعض الخلاف هل يتم احتساب الثمن على أساس الوزن الإجمالي أو الوزن الصافي؟ وهو ما فصلت فيه المادة 56 من اتفاقية فيينا بقولها:" إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي" وبذلك لا يلزم المشتري بدفع قيمة التغليف والتوضيب.

فإذا كان تحديد الثمن من قبل الطرفين ضمن بنود العقد وهو الوضع المألوف فلا يثور إشكال، إلا انه قد يسكت الأطراف على تحديده، فكيف يكون الحل؟

2- حالة سكوت العقد

اختلف الفقه حول صحة عقد البيع الدولي للبضائع إذا لم يتم تحديد الثمن بأي من الكيفيات السابقة، فمنهم من يرى أن العقد باطل، ومنهم من يرى عكس ذلك، ولعل مرد هذا الجدل هو وجود نص المادة 14 الذي يقضي بوجوب أن يكون الإيجاب محددا بشكل كاف، ووجود نص المادة 55 من جهة أخرى، والذي يقول بصحة العقد حتى وإن لم يتم تحديد الثمن صراحة أو ضمنا ولا توجد بيانات يمكن بموجبها تحديده.

2-1- الرأي القائل بعدم صحة العقد

يرى فانسان هوزيه، أن نص المادة 14 من اتفاقية فيينا يوجب أن يكون الإيجاب محددا بما فيه الكفاية، سواء فيما يتعلق بالسلعة ذاتها من حيث طبيعتها ومن حيث كميتها، وكذلك الثمن الذي يجب أن يكون محددا صراحة أو ضمنا أو على الأقل قابل للتحديد، فإذا لم يكن كذلك كان مجرد دعوة إلى الدخول في المحادثات[1] أي أن عدم تحديده بالشكل الذي ذكرته المادة 55 من اتفاقية فيينا لا يجعله يرقى إلى مستوى الإيجاب، ومن ثم يقول بوجود تناقض صريح بين المادتين 14 و55.

ويرى كذلك أن هناك جدل ثار بشأن تغليب تطبيق المادة 14 أو المادة 55، حيث هناك فرضية مؤيدة لتفوق المادة 55 من الاتفاقية[2].

2-2- الرأي القائل بصحة العقد

يرى البعض، عدم وجود أي تعارض أو تناقض بين المادتين 14 و55 من اتفاقية فيينا، فنص المادة 14 يشترط أن يتضمن الإيجاب عرضا محددا بطريقة كافية، في حين أن المادة 55 تقول بصحة العقد ولو لم يتضمن تحديد الثمن أو كيفية تحديده، حيث -كما يرى محمود سمير الشرقاوي- أن هذه المادة تعتد بالإيجاب الذي لا يتضمن عرضا محددا للثمن بطريقة كافية[3].

فعدم وجود تعارض بينهما دليله أن المادة 55 من اتفاقية فيينا جاءت بحل لحالة سكوت الأطراف على تحديد الثمن، وهي فعلا وسيلة بديلة، ويعتبر نص المادة 55 من اتفاقية فيينا من جهة أخرى مكملا لإرادة الطرفين بافتراض اتجاه قصد المتعاقدين إلى تعيين الثمن

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 166 وما بعدها.
[2] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 171
[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:90.

على الأساس الذي ذكر في نص المادة 55 من الاتفاقية الذي مفاده أنه حالة عدم الاتفاق الصريح يتم الرجوع إلى السعر المتداول في التجارة[1].

3- حالة تغير الثمن

إذا ما تغيرت الظروف وتغير معها ثمن البضاعة بين وقت إبرام العقد ووقت تنفيذه، يتم تحديد الثمن بالرجوع الى السعر الاعتيادي وقت انعقاد العقد قياسا بنفس البضاعة المبيعة في ظروف مماثلة في نفس التجارة و هو ما ذكرته المادة 55 أ فيينا.

الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الالتزام بدفع الثمن.

إن تنفيذ الالتزام بدفع الثمن في مجال العقود الدولية تصادفه عدة مسائل، خاصة مع وجود الفارق في المكان بين المتعاقدين، والذي ينجم عنه كما هو معلوم فارق من حيث قوانين الصرف والنقد من جهة، ومن جهة أخرى فوارق من حيث المعاملات البنكية. كما أن العقد الدولي قد يتطلب عقودا أخرى[2]، قد يكون لها تأثيرا على كيفية تنفيذ التزامات الأطراف بصورة عامة، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع، وذلك من خلال نصوص المواد 57 – 58، و59 من الاتفاقية التي تضمنت مكان وزمان الدفع والإجراءات المطلوبة في ذلك.

أولا- العملة المستعملة في الدفع

الأصل أن ذلك يرجع إلى إرادة الأطراف، حيث يختار الفريقان العملة التي ستستعمل في تنفيذ الالتزام بدفع الثمن، هذا ما لم يوجد تعارض بين هذه الإرادة وقوانين البلد الذي سيتم فيه الدفع، حيث نجد بعض القوانين تفرض نوع العملة التي يتم بها دفع ثمن البضاعة، فيكون على المدين بالتالي احترام ذلك، وعادة ما تكون عملة البلد الذي يقيم فيه البائع، أو قد تكون عملة البلد الذي أُبرم فيه العقد إذ لم يتفق الأطراف على غير ذلك[3].

ثانيا- مكان الوفاء بالثمن

إن مكان التنفيذ يمثل المكان الذي تتجسد فيه الآثار التي أرادها الأطراف من وراء إبرام العقد حيث يتمتع هذا المكان بميزة معتبرة ومن ثم فتحديده أسهل بكثير من تحديد مكان الإبرام أو مكان المفاوضات[4].

وقد جعل المشرع الجزائري مكان دفع الثمن هو مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك وهو ما أوردته المادة 387 من القانون المدني الجزائري.

أما اتفاقية فيينا فقد نصت على أن مكان الوفاء بالثمن في عقد البيع الدولي في المادة 57 التي جاء فيها: "1- إذا لم يكن المشتري ملزما بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع:

أ- في مكان عمل البائع، أو

ب- في مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوب مقابل تسليم البضائع أو المستندات".

---

[1] - نقلا عن المرجع السابق، ص:173.

[2] - مثل عقد النقل أو عقد التأمين.

[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 265.

[4] - موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، قواعد التنازع، ترجمة فائز أنجق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص:364.

فمن خلال نص المادة يمكن استنتاج عدة أماكن قد يدفع فيها المشتري الثمن، لكن عموما نجد أن الخاصية التي تميز عقد البيع الدولي للبضائع أن الوفاء بالدين النقدي محمول لا مطلوب[1]، La dette portable non quérable[2]، فالمدين هو الذي يسعى إلى مكان عمل الدائن، وهو المكلف بحمل الثمن إلى البائع، وبذلك فالبائع غير ملزم باتخاذ أي إجراء لمطالبة المشتري بالسداد عملا بقاعدة الدين محمول لا مطلوب[3].

وعلى ضوء ما تقدم سيتم التطرق إلى الاحتمالات الواردة في شأن مكان الدفع وهي ثلاثة:

1- المكان الذي تم الاتفاق عليه.

2- في مكان التسليم.

3- في مكان عمل البائع.

1- الدفع في المكان المتفق عليه (إرادة المتعاقدين)

إن المادة 57 من اتفاقية فيينا لا تعتبر هي القاعدة، بل تعد الحل البديل، أي أن نصها لا يطبق إلا في حالة سكوت الأطراف، وهو ما يجعل الرجوع إليها يكون في غياب اتفاق الأطراف على مكان للدفع، والذي عادة ما يكون مذكورا في العقد منذ البداية، حيث نجد البائع دائما يسعى إلى أن يكون مكان الدفع هو المكان الذي يوجد فيه البنك الذي يتعامل معه ويكون لديه حساب فيه، أو يكون البنك الذي يتم اعتماده من قبل الأطراف "كوسيط"، يتم فتح اعتماد مستندي لفائدة البائع بأمر من المشتري، ويكون هو الضامن لدفع الثمن بالنسبة للبائع ومن جهة المشتري يكون هو الذي يقوم بدراسة وفحص المستندات وتسليمها له بالصيغة المتفق عليها بين الأطراف أثناء فتح الاعتماد المستندي وتحرير خطاب الاعتماد[4].

2- الدفع في مكان التسليم

إن التسليم في مجال عقد البيع الدولي، لا ينطبق دائما على تسليم البضاعة ذاتها وإنما قد يكون التسليم حكما، وهو في حالة جعل نقل الحيازة مرهون بتسليم المستندات الأمر الذي يتطلب معه التمييز بين الحالتين:

2-1- حالة الدفع في مكان تسليم البضاعة

إن مكان تسليم البضاعة ورد ذكره في نص المادة 31 من اتفاقية فيينا، وهو ما سبق ذكره، حيث أنه إذا لم يتفق الأطراف على مكان للتسليم يقع على عاتق المشتري عبء تسلم

---

[1]- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 50.
- عكس ما هو معمول به في القواعد العامة من أن الديون مطلوبة لا محمولة.

[2]- Mostapha Trari Tani, et autre, Op-cit, p :225.

[3] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص:197.

[4] - علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1993، ص: 07

البضاعة أو العمل على ذلك، ويكون بالتالي ذلك المكان هو مكان للدفع، وهذه الطريقة نادرة جدا، خاصة وأن عقد البيع الدولي عادة ما يقترن بعقد نقل، وعادة ما تكون الاصطلاحات التجارية (Les incoterms) مستعملة فيه، والتي تحدد التزامات الأطراف بما في ذلك مكان التسليم الذي على ضوئه يتم تحديد مكان الدفع.

2-2- حالة الدفع في مكان تسليم المستندات

إن تسليم المستندات عادة ما يكون عن طريق بنك يتولى لعب دور "الوسيط" بين البائع والمشتري، وعادة ما يتدخل بنك من بلد المشتري وبنك من بلد البائع، بحيث يكون دورهما يتراوح بين مجرد الوساطة لا غير، وقد يتعدى إلى دور المنفذ لالتزامات الأطراف أو بدلا عنهم، سواء مقابل ضمانات مالية يتحصل عليها قبل فتح الاعتماد المستندي، أو ضمانات شخصية[1]، وهذا باعتبار الاعتماد المستندي يمثل وسيلة ضمان لطرفي البيع، كما يمثل وسيلة وفاء بالالتزامات المترتبة على هذا العقد[2]..

2-2-1- تعريف الاعتماد المستندي

هو عقد يلتزم بمقتضاه بنك لحساب عميله أن يدفع للمستفيد مبلغا محددا بعملة معروفة إذا سلم هذا الأخير المستندات المتفق علي [3].

وبتسليم المستندات وفحصها والتأكد من مدى مطابقتها لما تم الاتفاق عليه بين الأطراف، ولما تم ذكره في خطاب الاعتماد يقوم البنك بتحصيل الثمن المتفق عليه وبذلك تحويله إلى البائع، فالبنك يلتزم بالوفاء بقيمة الاعتماد إذا قدمت إليه المستندات المطلوبة مطابقة لما تم الاتفاق عليه[4] بعد فحصها والتأكد من مدى مطابقتها لما سبق الاتفاق عليه وذكره في خطاب الاعتماد[5]

2-2-2- خصائص الاعتماد المستندي

إن أهم ما يميز الاعتماد المستندي هو تأديته لوظيفتين أساسيتين، فهو وسيلة ضمان لطرفي البيع ووسيلة وفاء للالتزام بتسليم المستندات والالتزام بدفع الثمن.

كما أنه يمثل طريقة من طرق التمويل بالنسبة للبائع أحيانا، حيث أنه يحصل على ثمن البضاعة فور تسليمه المستندات ولو لم تصل البضاعة إلى المشتري، وهذه الحالة تتعلق بنوع من أنواع الاعتماد وهو الاعتماد القطعي والمؤيد بالدفع.

2-2-3- أنواع الاعتمادات المستندية

---

[1] - ادوار حنا، قانون رجل الأعمال، دون دار نشر، الطبعة الثانية، 1992، ص: 153.

[2] - جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص:37.

[3]- Farouk Bouyacoub, L'entreprise et le financement Bancaire, Casbah éditions, Alger, 2001, P :263.

- المادة 10 من النشرة رقم:500، المادة: 08 من النشرة رقم: 600.

[4]- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص: 102.

[5] - أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي – دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000، ص:65.

تتعدد الاعتمادات المستندية من حيث عدة أوجه، فإما ان ينظر إ ليها بحسب مدى قوة التزام البنك أو من حيث تدخل عدة بنوك وكذا من حيث قابليتها للانتقال وأيضا من حيث الوسيلة المستعملة في تنفيذها.

ولعل أهم هذه التقسيمات وأكثرها هي الاعتمادات القابلة للإلغاء والاعتمادات غير القابلة للإلغاء أو القطعية.

أما الاعتماد القطعي فمفاده وجود تعهد نهائي لا يمكن تعديله أو الرجوع فيه دون موافقة جميع الأطراف (الآمر، المستفيد، البنك فاتح الاعتماد، البنك المبلغ).

والاعتماد غير القطعي هو الذي يبقى بموجبه حق الإلغاء إلى البنك المصدر في أي وقت ولو بعد إخطار المستفيد به.

وقد يضيف البنك الوسيط تأييده للاعتماد القطعي فيصبح الاعتماد قطعي ومؤيد يلتزم بموجبه البنك الوسيط بما التزم به البنك فاتح الاعتماد وبذلك لا يقتصر دوره على التبليغ، بل يلتزم شخصيا نحو المستفيد بتسديد قيمة المستندات بمجرد تقديمها إلى البنك وفحصها من قبل هذا الأخير في أجل خمسة أيام وهو ما أقرته النشرة رقم 600 سالفة الذكر.

إلا أن البائع في مثل هذه الحالة، قد لا يستعمل الاعتماد المستندي المفتوح له من قبل المشتري (الآمر) وبذلك تنقضي مدته، مما يجعل البنك في حِل من التزاماته تجاه البائع (المستفيد)، وهذا في الحقيقة لا يبرئ ذمة المشتري الذي يبقى مدينا بثمن البضاعة لأن عدم استعمال الاعتماد المستندي لا يشكل سببا للإبراء.[1]

2-3- حالة الدفع في مكان عمل البائع

إذا لم يتفق الأطراف على مكان للدفع، ولم يتم من جهة أخرى اعتماد مكان تسليم البضاعة كمكان للدفع أو مكان تسليم المستندات، فإن المكان البديل هو مكان عمل البائع وإذا كان للبائع عدة مقرات فيكون المكان الذي له علاقة وثيقة بالعقد هو مكان عمل البائع طبقا لما تقضي به المادة 10 من اتفاقية فيينا التي جاء فيها:

" إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه..."

أما إذا قام البائع بتغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد، فإن المصاريف الزائدة التي سببها هذا التغيير والتي تنفق لأجل الوفاء بالثمن تكون على عاتق البائع، وبذلك يتم التسديد أو الدفع في مكان العمل الجديد، ولم تذكر المادة حالة رفض المشتري الدفع فيه حيث اعتبرت أن المشترى لن تكون له إمكانية رفض الدفع في مكان عمل البائع الجديد[2]مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة إخطار البائع للمشتري بتغيير مكان عمله في الآجال المعقولة التي تمكنه من تنفيذ الالتزام بالدفع، وإلا كان للمشتري أن يحتج على البائع في حالة عدم إبلاغه

[1] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ص: 198-199.
[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص:367.

بالإجراء الجديد، وبذلك لا يتحمل المشتري نتائج التأخير في التنفيذ كما سنرى لاحقا أثناء الحديث عن جزاء عدم التنفيذ بالنسبة للمشتري، وما يستطيع البائع فعله في مواجهة ذلك.

ثالثا: زمان الوفاء بالثمن

إن ثمن المبيع وفق القانون المدني الجزائري يكون مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

والأصل في البيوع أن يعجل بالثمن، حيث يكون ذلك وقت التسليم[1] ولكن خصوصية العقود الدولية خاصة في مسألة التسليم لها طابع خاص بالنظر إلى البعد المكاني بين الأطراف المتعاقدة، والتي تؤثر بدورها على الالتزام بدفع الثمن من حيث التاريخ أو الآونة التي تحدد لذلك، وعملا على ضمان حقوق كل طرف بشكل لا يتم معه الإضرار بمصالح الأطراف الأخرى، فنجد أن اتفاقية فيينا حاولت إيجاد حل لمسألة زمان دفع الثمن الذي كرست له المواد 58 و59، حيث نصت المادة 58 من اتفاقية فيينا على ما يلي:

"1- إذا لم يتضمن عقد البيع تحديدا لميعاد وفاء المشتري بالثمن، وجب عليه أن يدفعه عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشتري وفقا للعقد وهذه الاتفاقية، ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطا لتسليم البضائع أو المستندات.

2- إذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع إرسالها بشرط أن لا تسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري إلا مقابل دفع الثمن.

3- لا يلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليهما بين الطرفين"

من خلال هذا النص الذي لم يجعل تاريخ إبرام العقد هو زمان دفع الثمن، وذلك مراعاة لكون البيع الدولي يتم بين طرفين بعيدين كل منهما عن الآخر، مما يتعذر معه تسليم البيع ولا قبض الثمن مباشرة بالمناولة[2]، وإنما يحتاج الأمر إلى وقت أو قد يكون موقوفا على شرط[3]، كما قد يكون الدفع بعد إجراء عملية نقل، كما قد يكون الدفع بشرط الفحص من جانب المشتري للبضائع.

وسيتم إجمال هذه الاحتمالات في النقاط التالية:

1- حالة تحديد ميعاد للوفاء.

2- حالة اشتراط نقل البضائع.

3- حالة تأخير الدفع.

1- حالة تحديد ميعاد للوفاء

إن اتفاقية فيينا كرست بل بالغت في احترام إرادة الطرفين، ولم يقتصر ذلك على استبعاد الاتفاقية برمتها، ولا على مجرد الاتفاق المخالف لبعض أحكامها، بل ذهبت إلى أبعد

[1] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص: 31.

[2] - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص:02.

[3] - مثلا الدفع مقابل تسليم المستندات أو الدفع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري.

من ذلك وهو فرض احترام ما اشترطته إرادة الطرفين المشتركة[1]، وبذلك يكون من اللازم احترام إرادة الأطراف في حالة ما إذا تم النص في العقد على ميعاد للوفاء بالثمن وهو ما أشارت إليه المادة 58 من اتفاقية فيينا في الفقرة الأولى بقولها:

" إذا لم يتضمن عقد البيع تحديدا لميعاد وفاء المشتري بالثمن..."

فمن خلال هذه الفقرة يتضح أن القاعدة أو الأصل أن يتم تحديد الميعاد من طرف المتعاقدين، أو على الأقل تعتبر أنه بداية يتم الرجوع إلى ما تم الاتفاق عليه بين المتعاقدين[2]، وبعد ذلك إذا لم يوجد اتفاق يتم الرجوع إلى الاحتمالات التي ذكرتها المادة 58 والتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

وما يمكن ذكره هنا في مسألة تحديد ميعاد بين الطرفين للدفع أنه يمكن أن يكون الدفع سلفا أي قبل التسليم بوجه عام سواء تسليم البضاعة أو تسليم المستندات وقد يكون لأجل[3].

والحقيقة أن هذه الاحتمالات التي ذكرها فانسان هوزيه لا نجد لها صدى من الناحية العملية، ولا نجد ما يبررها، حيث أن مسألتي الدفع المسبق أو المؤجل يمكن اعتمادهما لو كان التعامل داخليا أو بين طرفين توجد بينهما تعاملات سابقة نتج عنها ثقة متبادلة تجعل البائع يمكنه تأجيل تحصيل الثمن إلى ما بعد تسليم البضاعة محل البيع أو تجعل المشتري يقوم بالدفع قبل أن يتسلم البضاعة أو المستندات، وقبل أن يتأكد من مدى مطابقتها لما تم الاتفاق عليه، وهذا ما وجدناه مكرس بين بعض المتعاقدين الذين تربطهم عقود لمدة معينة، حيث نجد أنه يتم ذكر مدة الدفع على متن الفاتورة المرسلة إلى البنك قصد توطينها.

ولكن يبدو أن الحالة الأولى المتمثلة في الدفع سلفا هي التي يصعب تحقيقها وذلك لعدة أسباب، فقد يتعارض ذلك مع الأنظمة القانونية ، وقد تكون المؤسسات المالية -البنوك- هي التي لا تقبل مثل هذا التعامل، حيث لا تقوم بتحويل الأموال إلا بعد التأكد من أن المتعاقد سيقوم فعلا بعملية استيراد وذلك بتقديمه لوثيقة تثبت أنه أبرم عقد بيع دولي للبضائع وأن البضاعة محل العقد تم فعلا شحنها، وذلك من خلال تقديم بوليصة الشحن Connaissement[4]، وهي التي نظمت بموجب معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحري الموقعة في 25 أوت 1924[5] أو من خلال تقديم رسالة النقل البري LTR أو شهادة النقل الجوي LTA

إلا أن هذه الوثائق المذكورة آنفا لا تثبت بشكل قطعي أن المتعاقد سيقوم فعلا بإدخال البضاعة إلى التراب الوطني وجمركتها، مما جعل البنوك – في الجزائر مثلا- تتراجع على الاعتماد على هذه الوثائق لتحويل الأموال إلى البائع، وأصبحت تشترط وثيقة أخرى وهي

[1]- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 24.
[2]- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 24.
[3]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 368.
[4] - وهذه الحالة تمثل خطرا على البائع حيث قد يتعرض المشتري للإفلاس وبالتالي لا يمكنه دفع ثمن البضاعة المستوردة، وقد لا يقوم بدفع الثمن.
[5] - انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم 64-71 في 02 مارس1964 الجريدة الرسمية رقم: 28.

التي تثبت جمركة البضاعة فعلا مثلا (D1000)[1] التي تمثل نظام الاستيراد بقصد الاستهلاك فكما ذكرنا سابقا نجد أن عملية الدفع بطريقة مباشرة بين المشتري والبائع –خاصة الدفع المسبق- نادرة جدا لأن الفاصل المكاني بين الطرفين يتعذر معه المجازفة من جانب أي طرف حتى ولو وجد عامل الثقة، وذلك لأن الظروف هي التي قد تتسبب في جعل أحد الأطراف يخل بتنفيذ التزامه ومثال ذلك هلاك البضاعة أثناء عملية النقل، وكذلك إمكانية تعرض البائع إلى الإفلاس، الأمر الذي يجعل المشتري يتوخى الحذر ولا يبدأ بتنفيذ التزامه بالدفع قبل التأكد من أن البائع سينفذ التزامه فعلا.

فمن خلال ما سبق ذكره فيما يخص تحديد ميعاد للوفاء دون إدراج شرط يثبت أن الطرف الثاني – البائع- سيقوم فعلا بتنفيذ التزامه أرى أن هذه الطريقة ليست ذات جدوى خاصة من الناحية العملية نظرا لما تكتنفه من مخاطر سواء التي أساسها التنظيمات القانونية أو التي سببها الفاصل المكاني بين الأطراف المتعاقدة.

2- حالة اشتراط نقل البضائع لدفع الثمن

تخول اتفاقية فيينا للبائع الحق في أن يربط بين ميعاد سداد الثمن وميعاد تسليم البضاعة أو المستندات التي تمثلها إلى المشتري، ومن ثم يجوز للبائع أن يمتنع عن تنفيذ التزامه بالتسليم (تسليم البضاعة أو المستندات التي تمثلها) إلى المشتري متى كانت البضاعة خاضعة لعقد نقل ما لم يقم المشتري بدفع الثمن بالكيفية أو الطريقة المتفق عليها[2].

وهذه المكنة التي منحتها الاتفاقية إلى البائع الذي يبدأ بتنفيذ التزامه وهو قيامه بإرسال البضاعة قبل أن ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن هدفها الاحتفاظ له بالحق في "حراسة البضاعة والسيطرة عليها"[3]، ما دام الطرف الثاني لم ينفذ التزاماته، وعمليا يكون ذلك بإعطاء تعليمات إلى الناقل الذي أوكلت له مهمة نقل البضاعة بألا يسلمها إلى المشتري إلا بعد حصوله على أمر من البائع الذي يكون قد حصل على ثمن البضاعة وإذا كانت المستندات هي التي تمثل نقل الحيازة يكون الوضع بإعطاء أمر إلى البنك الوسيط (مثلا في حالة وجود اعتماد مستندي) بألا يسلم المستندات إلى الآمر (المشتري في عقد البيع) حتى يقوم بدفع الثمن.

3- حالة تأخير الدفع

إن الدفع في كل الأحوال سواء كان عند وضع البضائع أو المستندات تحت تصرف المشتري أو كان النقل فيه شرطا، لا يمكن أن يتلازم مع التسليم، أي لا يمكن أن يتما في وقت واحد، حيث نجد أن الاتفاقية في المادة 3/58 منحت للمشترى مهلة لتمكينه من فحص

[1] - D1000 هو تصريح جمركي مفصل مفاده إدخال البضاعة إلى التراب الوطني بقصد الاستهلاك mise a la consommation.

[2]- سمير محمود الشرقاوي، المرجع السابق، ص:175.

[3]- فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 369.

البضائع والتي جاء فيها: "لا يلزم المشتري بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضا مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليه بين الطرفين".

فمن خلال هذا النص يتبين أنه لا يجوز إلزام المشتري بدفع ثمن البضاعة ما لم يتم منحه فرصة للقيام بفحصها كقاعدة، إلا أن يكون ذلك يتعارض مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليهما بين طرفي العقد: ومثال ذلك لو تم الاتفاق على أن يكون الدفع مقابل المستندات Document Contre Paiement[1]، حيث بموجب هذا الشرط يقوم المشتري بدفع قيمة البضاعة بمجرد حصوله على المستندات من طرف البنك الذي أوكلت له هذه المهمة.

وقد يحدث أن يكون التسوية بطريق القبول وليس بطريق الدفع، حيث يكون الحصول على المستندات مقابل قبول ورقة تجارية مثل الكمبيالة Document contre acceptation [2]، حيث بمقتضى هذه التقنية يحصل المشتري على المستندات التي تصله عن طريق البنك مقابل قبوله لكمبيالة Traite، ويتم الدفع في تاريخ استحقاق معين بالنسبة لآخر "مالك" لهذه الورقة[3]، وهو ما يعبر عنه في القواعد التجارية الدولية بـ "تسليم المستندات التجارية مقابل القبول D/A والمستندات مقابل الدفع D/P"[4] .

فهذه الحالات المذكورة سابقا يتعذر معها منح المشتري مهلة لفحص البضائع وبذلك يكون عرضة لخطر عدم المطابقة الذي سبق التطرق إليه.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن البائع ليس ملزما بتوجيه أي طلب أو إنذار إلى المشتري بالدفع أو باتخاذ أي إجراء، وذلك لأن المشتري ملزم بالدفع في التاريخ المحدد في العقد، أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد، أو أحكام اتفاقية فيينا، وهذا ما كرسته الاتفاقية في المادة 59 منها بقولها:

" يجب على المشتري أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع للعقد أو إلى أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء"

المطلب الثاني: التزام المشتري بتسلم البضاعة

إن القاعدة أنه على المشتري أن يبادر إلى تسلم الشيء المبيع في الميعاد المتفق عليه أو الذي تقضي به الأعراف التجارية[5] فكيف عالجت اتفاقية فيينا الالتزام بالتسلم؟

من الخصائص المميزة لاتفاقية فيينا الصفة المكملة لها، ومن ثمة بإمكان الطرفين استبعاد تطبيقها أو مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثارها[6]، وهذا ما تجسده المادة 53

---

[1]- Chaouki bouri, la logistique du commerce extérieur en Algérie, EDIK éditions, première édition, Oran, Algérie P : 140.

[2]- J- BELOTTI, Le transport international de Marchandises, librairie Vuibert, paris, 1992, P : 44.

[3]-Mohammed ElKamel el khalifa, Guide des transports internationaux de marchandises, éditions Dahleb, Alger, 1994, P : 135.

[4] - المادة السابعة من النشرة رقم 225 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1995 والمتعلقة بالقواعد الموحدة للتحصيل.

[5] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص:32.

[6] - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 25.

منها بنصها " يجب على المشتري بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية أن يدفع ثمن البضائع وأن يتسلمها".

والمشتري ملزم ليس فقط بدفع ثمن البضاعة بل أيضا بمصاريف البيع وكذلك بتسلم الشيء المبيع .[1]

فيتضح من النص أن الفريقين يتفقان على ما هو أصلح لهما، حيث بإمكانها أن يحددا في العقد كيفيات التسلم، سواء بالنص صراحة على ذلك في الاتفاق، أو بالرجوع إلى العقود والنماذج، وخاصة ما يعرف بالمصطلحات التي وضعتها غرفة التجارة الدولية التي فّصلت تفصيلا دقيقا عكس ما جاءت به اتفاقية فيينا التي تناولت موضوع التسلم في مادة واحدة، وبذلك أعطت المفسر سلطة تقديرية واسعة مما قد يثير نزاعات كثيرة.[2]

ومن خلال ما تقدم ذكره سيتم التطرق إلى موضوع التسلم حسب الخطة التالية:

1- التسلم حسب اتفاقية فيينا

2- التسلم حسب مصطلحات غرفة التجارة الدولية les incoterms.

الفرع الأول: الالتزام بالتسلم حسب اتفاقية فيينا

لقد تم التطرق في اتفاقية فيينا إلى التزام المشتري بتسلم البضاعة المبيعة من البائع في مادة وحيدة هي المادة 60 التي جاء فيها:

" يتضمن التزام المشتري بالاستلام ما يلي:

أ- القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع من القيام بالتسليم، و

ب- استلام البضائع".

وما يمكن ذكره هنا أن هذا الالتزام المتمثل في الاستلام يمثل الوجه المقابل لالتزام البائع المتمثل في التسليم[3]، ومن ثم فكيفيات التسلم تتوقف بشكل أساسي على كيفيات التسليم بحيث لا ينشأ التزام المشتري إلا بتنفيذ البائع لالتزامه بجعل البضاعة متاحة للطرف الأول حتى يمكنه تسلمها.

فبما أن الالتزام بتسليم المبيع هو التزام أساسي على البائع، فإن ذلك يستلزم أن يكون استلامها التزاما على المشتري.[4]

أولا: التزام المشتري بتسهيل التسليم

إن المشتري ملزم بالقيام بأي عمل يمكن أن ينتظر منه لكي يتاح للبائع القيام بالتسليم (المادة 1/60)، فهذا الالتزام مفاده التعاون مع البائع ليسهل له تنفيذ الالتزام بالتسليم الملقى على عاتقه[5]، وهذا الالتزام بالتعاون في الحقيقة يزيد وينقص بحسب ما تم الاتفاق عليه بين

[1]- Mazeaud, Op.cit, p : 834.

[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص ص: 339، 340.

[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 176.

[4] - مصطفى أحمد الزرقاء، المرجع السابق، ص: 238.

[5] - حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع، ص:157.

الأطراف فقد يتقلص بشكل كبير مثلا في حالة البيع EXW، حيث بمقتضاه لا يتحمل البائع عدا وضع البضاعة تحت تصرف المشتري في مصنعه وهذا أقصى التزام بالنسبة للبائع.[1]

وقد يمتد الالتزام بالتعاون مثلا عندما يتطلب العقد نقل البضائع، فيقع على المشترى عبء إبرام العقود الضرورية التابعة مثل عقد النقل، التأمين وكذلك تقديم كل المساعدات مثل الحصول على رخص الاستيراد وكذلك القيام بالإجراءات الجمركية المطلوبة، وكل ما تتطلبه الظروف والأحوال من أجل مساعدة البائع في إيصال البضاعة إلى المكان المتفق عليه.

إلا أن هذا الالتزام ليس مطلقا، بحيث لا يمكن تحميل المشتري أعمالا غير مألوفة قد ينتج عنها ما يضايقه، فالأصل هنا في هذا الشأن هو عدم الإضرار بالمشتري و تحميله نفقات باهظة[2] وبذلك فهو ملزم بالقيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها من أجل تمكين البائع من القيام بالتسليم بصورة معقولة[3].

ثانيا- التزام المشتري بتسلم البضاعة

1- مضمون الالتزام

إن الاستلام مفاده حيازة المشتري للبضائع بصورة مادية، حيث يتم وضع البضاعة تحت تصرفه مما يجعله قادرا على تسلمها والانتفاع بها بحسب الغرض الذي تعاقد من أجله[4]، لأن مسألة الفحص التي يتم بمقتضاها التحقق من مدى مطابقة البضائع لما تم الاتفاق عليه مرتبطة أساسا بالتسلم المادي.

[1]- CHIBANI RABAH :opcit, p :16.

[2] - فانسان هوزيه ،المرجع السابق، ص:341.

[3] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 199.

[4] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:176.

2- كيفيات التسلم

إن كيفيات التسلم تتنوع بحسب تنوع كيفيات التسليم، فإذا كان مثلا البائع ملزما بتنفيذ التزامه بالتسليم في أماكنه الخاصة، يكون التسلم من طرف المشتري في تلك الأماكن وبوضع البضائع تحت تصرفه يكون البائع قد نفذ التزامه، أما إذا تم اشتراط نقل البضائع، فالتسليم يكون بوضع البضائع تحت تصرف الناقل ويكون تبعا لذلك التزام المشتري بالتسلم حسب الاتفاق بينه وبين البائع[1] ونكون هنا أمام حالتين:

1- حالة ما إذا كان التعاقد مبرما على أن البائع يلتزم بإرسال البضاعة، فهنا يكون التسليم عند وصولها إلى مكان مقصدها، ومن ثم تبقى تبعة هلاك البضاعة على عاتق البائع إلى أن يتم التسليم.

2- حالة ما إذا تم الاتفاق على أن يتحمل المشتري عبء تعيين الناقل، فهنا يتطابق مكان وزمان التسلم مع مكان وزمان التسليم، وتكون بذلك تبعة هلاك البضاعة أثناء عملية النقل على عاتق المشتري.

وفيما تقدم يجب أن يتم التسلم في مهلة متفق عليها بين الطرفين، أو في مهلة معقولة اعتبارا من تاريخ تلقي المشتري إخطارا من طرف البائع يعلمه بوضع البضائع تحت تصرفه[2].

وقد يكون التسليم أو التسلم مقرونا بشرط، وخاصة ما يتعلق بالإجراءات الجمركية، فإذا لم تكن هذه الإجراءات من التزامات البائع كان المشتري ملزما بالقيام بها وتكون بذلك جزء لا يتجزأ من الالتزام بتسلم البضائع من قبل المشتري.

الفرع الثاني: الالتزام بالتسلم حسب مصطلحات غرفة التجارة الدولية Les Incoterms

إن الهدف الأساسي من إصدار الغرفة التجارية الدولية « ICC » لما يسمى بمجموعة "أنكوتيرمز" Incoterms المستعملة في مجال العقود والمعاملات التجارية الدولية، هو القضاء على المشاكل التي مردها اختلاف الأعراف التجارية بين الدول، ومن ثم فهي تهدف أساسا إلى وضع مجموعة من القواعد المتعارف عليها دوليا لتفسير أشهر وأهم العقود والمصطلحات المعمول بها في حقل التجارة الدولية[3] وهو ما دعا إلى إدراجها ضمن هذا البحث في الفصل الأول وفي هذا الفصل نظرا لما تكتسبه من أهمية بالغة عمليا، لأنها تقضي على اختلاف الأطراف، خاصة وأن كل طرف قد يكون على غير علم بالأعراف التجارية السائدة في دولة الطرف الآخر.

لما تقدم من أسباب ارتأيت إدراج هذا الشق في المبحث الثاني وهو التسلم نظرا لتنظيم هذه المصطلحات لهذا الالتزام مثله مثل التسليم بشكل كاف ودقيق حسب كل مجموعة على حدى.

---

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 347.

[2] - هذا ما يستنتج من نص المادة 69 من اتفاقية فيينا التي جاء فيها: " في الحالات غير المنصوص عليها في المادة 67 والمادة 68 تنتقل التبعة إلى المشتري عند استلامه البضائع، أو عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداءا من الوقت الذي وضعت تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد".

[3] - منير قزمان، المرجع السابق، ص: 176.

وسيتم التطرق إلى موضوع التسليم حسب مصطلحات غرفة التجارة الدولية من خلال المجموعات الأربع التي وضعتها غرفة التجارة الدولية، وستكون البداية بالمجموعة D - عكس ما تم اعتماده في الفصل الأول الذي كانت البداية فيه بالمجموعة E-

والقصد من ذلك هو التدرج من الاصطلاح الأسهل في التنفيذ حسب بداية تحمل تبعة الهلاك.

أولا: التزام المشتري بالتسلم حسب بيوع الوصول (المجموعةD).

إن مجموعة الوصول هي التي ترهق كاهل البائع أكثر من غيرها فبموجبها يتسلم المشتري البضاعة في ميناء الوصول وبالمقابل يتحمل البائع مخاطر الطريق وأجرة النقل والتأمين[1].

وعادة ما يلجأ التجار إلى هذا النوع من البيوع لكي يطمئن المشتري إلى سلامة وصول البضاعة باعتباره لا يتحمل مخاطر الطريق[2]

إنه وكلما تزايدت الأعباء في ذمة البائع كلما قلت في ذمة المشتري[3] والعكس صحيح، وبذلك سأبدأ من البيوع التي تكون فيها الالتزامات الملقاة على عاتق البائع ثقيلة حيث تصل إلى حد إيصال البضاعة إلى المشتري مع دفع الحقوق والرسوم التي تعتبر بالنسبة للمشتري عقودا سهلة من حيث الالتزامات.

1- التزام المشتري بالتسلم حسب البيع DDP والبيع DDU (كافة أساليب النقل).

1-1- البيع DDP

يلتزم المشتري بمقتضى هذا الاصطلاح بتسلم البضاعة على رصيف ميناء الوصول، بحيث تكون معدة للاستيراد مع تحمل البائع مخاطر الهلاك حتى تلك النقطة وجميع النفقات بما فيها الرسوم الجمركية في ميناء الوصول[4].

وهذا البيع يمثل الحد الأدنى من التزامات المشتري مقارنة بالبيوع الأخرى، مثلما أن البيع EXW يمثل الحد الأدنى من التزامات البائع.

1-2– البيع DDU

بموجب هذا البيع يتسلم المشتري البضاعة في المكان المتفق عليه في بلد الاستيراد ويلتزم بدفع الرسوم الجمركية عكس البيع DDP[5]، فمقتضى هذا البيع تزيد أعباء المشتري عن سابقه.

كما سبق وأن رأينا في الفصل الأول أن البائع ملزم بتسليم أي بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري أومن يسميه بعد وصول المركبة إلى مكان المقصد المتفق عليه وفي التاريخ المتفق عليه في بلد الاستيراد[6]، ويقابل هذا الالتزام التزام المشتري يكون بالتسلم، فإذا كان المكان المتفق عليه هو مكان محل إقامة المشتري يكون تسليم البضاعة بصورة فورية وهو إقامة أمر جوهري تبرره ظروف الحال حيث أن البائع هو الذي نظم عملية إيصال

[1] - محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص: 609.

[2] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص: 43.

[3] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص:348.

[4] - علي البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001، ص: 412.

[5] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:40.

[6] - أنظر الفصل الأول، التزامات البائع حسب البيع DDU وDDP، ص:27.

البضاعة وبذلك فهو المسؤول أمام الناقل عن مصاريف الحفظ في حالة تأخر المشتري عن التسلم[1].

أما إذا لم يكن مكان التسليم هو محل إقامة المشتري فالأمر مرده إلى الاتفاق الحاصل بين الطرفين، والمهم أن المشتري يقوم بالتسلم في الآجال المتفق عليها، لأنه ما لم يخالف هذه المدة يكون البائع هو المسؤول عن تبعية الهلاك وهو المسؤول أمام الناقل على مصاريف الحفظ وهذا ما لم تنقض المهلة المتفق عليها.

وكما سبق الذكر فإن التزم المشتري مرتبط أساسا بالتزام البائع بالتسليم في المكان والزمان المتفق عليهما، وبذلك لا يلزم المشتري بالتسلم إذا ما أخل البائع بالتزامه، فلو مثلا قام بالتسليم بصورة مسبقة، أي قبل الأجل المتفق عليه بإمكان المشتري رفض التسليم أو إذا تأخر في ذلك لأن مثل هذه المعاملات تحتاج إلى دقة وترتبط بالوقت ارتباطا مهما فعامل الزمن في مثل هذه العقود له أهميته البالغة، كما للمكان تأثيره لما قد يتبع البضاعة محل العقد من إجراءات أخرى، كالنقل أو العبور أو التخزين التي قد تؤثر بشكل أو بآخر عليها سواء من حيث ثمنها أو من حيث سلامتها.

وكما أن المشتري ملزم بالتسلم فهو ملزم بمساعدة البائع حتى يتمكن من أداء التزامه خاصة رخص العبور والاستيراد وتسهيل الحصول على المستندات الضرورية، حيث يعوضه البائع على ذلك[2]، ويقدم له يد المساعدة في حالة ما إذا كان البيع DDP حتى يمكنه من دفع الرسوم، أما في حالة ما إذا كان DDU فالالتزام بدفع هذه الرسوم ملقى على عاتق المشتري، وبذلك يقع على عاتقه القيام بإجراءات الاستيراد، ودفع الرسوم المتعلقة بها، وقد يساعده البائع في ذلك حيث يقوم بتعويضه عما قدمه له.

2- التزام المشتري بالتسلم حسب البيع DEQ و البيع DES (النقل البحري)

إن البيع DEQ مفاده التسليم على رصيف ميناء الوصول بعد التفريغ، وهو من بيوع الوصول.

وبمقتضى هذا البيع يتم وضع البضاعة على رصيف ميناء المقصد المتفق عليه وفي التاريخ والمهلة المشترطين. وبذلك يعتبر هذا البيع الأقل خطورة بالنسبة للمشتري في البيوع البحرية لأنه لا يتحمل مصاريف النقل ولا حتى الأضرار التي قد تصيب البضاعة أثناء عملية التفريغ.

إن البيع DES مفاده تسليم البضاعة على متن السفينة في ميناء الوصول وهو من بيوع الوصول، حيث المشتري يلزم بالتسليم بمجرد وضع البضاعة بتصرفه وذلك بوضعها على متن السفينة في نقطة التفريغ المعتادة في ميناء المقصد المعين في التاريخ والمهل المشترطة في عقد البيع أين يتحمل البائع مخاطر الطريق إلى غاية آونة التسليم.

[1] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 349.
[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص:350.

3- التزام المشتري بالتسلم حسب البيع DAF (النقل البري)

إن البيع DAF من بيوع الوصول حيث يتسلم المشتري البضاعة في نقطة الإرسال المتفق عليها على الحدود Rendu frontière[1]، ويستخدم هذا الاصطلاح عادة في عقود التجارة الخارجية التي تتضمن عملية نقل بالسكك الحديدية أو بالسيارات[2]، و بمقتضى هذا الاصطلاح يلزم البائع بوضع البضاعة تحت تصرف المشتري في النقطة الحدودية المتفق عليها، وبالتالي يكون المشتري ملزما بتسلم البضاعة في المكان والزمان المتفق عليهما مثل الحالة سابقة الذكر في البيع DDU، حيث يكون التسلم بصورة فورية إذا كانت النقطة الحدودية في مكان إقامة المشتري، أما عدا ذلك لا يلزم المشتري بالتسليم إلا في الأمكنة والأوقات المتفق عليها، ويكون له حق الرفض خارج هذه الأوقات أو بعيدا عن الأماكن المتفق عليها.

والمشتري ملزم بمساعدة البائع، وذلك بالقيام بجميع الإجراءات المتعلقة بالاستيراد أو عبور بلد أو عدة بلدان إذا لم تكن الحدود المتفق عليها هي حدود بلد الاستيراد وتكون تلك الإجراءات على نفقته.

ثانيا- التزام المشتري بالتسلم حسب بيوع الانطلاق

إن البيوع التي سيأتي ذكرها سواء المجموعة C أوF أوE هي من بيوع القيام أو الانطلاق التي يقوم فيها البائع بتسليم الشيء المبيع إلى المشتري في بلد القيام، وبذلك تنتقل ملكيتها إلى المشتري[3].

و مؤدى التسليم في بلد القيام أن تكون تبعة الهلاك أثناء مرحلة النقل على عاتق المشتري[4].

وسيتم التطرق إلى هذه المجموعات تباعا.

1- الالتزام بالتسلم حسب المجموعة C

إن المجموعة C تضم نمطين من البيوع، يستعمل النمط الأول في كافة أساليب النقل، ويضم البيوع CIP وCPT، أما النمط الثاني فيستعمل في النقل البحري ويضم الاصطلاحين CFR وCIF.

1-1- الالتزام بالتسلم حسب البيعCPT و البيع CIP (كافة أساليب الشحن)

إن البيع CPT مفاده أن ثمن البضاعة وأجور النقل مدفوعة حتى مكان الوصول المعين، وهو من بيوع المغادرة الذي يتحمل بمقتضاه المشتري تبعة هلاك البضاعة منذ

[1] - محمودي مسعود، المرجع السابق، ص: 150.
[2] - منير قزمان، المرجع السابق، ص: 186.
[3] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص:42.
[4] - محمد فريد العريني، هاني دويدار، المرجع السابق، ص: 605.

لحظة تسلمها في المكان المتفق عليه، أما البيع CIP فمفاده أن ثمن البضاعة وأجور النقل بالإضافة إلى مصاريف التأمين مدفوعة حتى مكان الوصول المعين.

كما سبق الذكر[1] بأنه في البيع CIP والبيع CPT يقع على عاتق الناقل عبء تنظيم نقل البضائع، إلا أنهما يعتبران من بيوع الانطلاق مما يجعل المشتري هو المسؤول على هلاك البضاعة أثناء النقل.

وما يمكن ذكره في الالتزام بالتسلم أنه يتم قبل تكفل الناقل بالسلع وليس بعده، ومن ثم يتحمل هو مصاريف التفريغ والمعاملات الجمركية بمناسبة عبور البضائع بلدان أخرى إن وجدت، كذلك المصاريف المستوجبة بسبب أحداث لاحقة للإرسال التي لم تكن متوقعة كالإضرابات وتساقط الثلوج والفيضانات.[2]

1-2- الالتزام بالتسلم حسب البيع CFR والبيع CIF النقل البحري

1-2-1- البيع CFR

إن البيع CFR يعتبر من بيوع الانطلاق أين تنتقل تبعة الهلاك بموجب هذا البيع إلى المشتري اعتبارا من آونة مرور البضاعة في متراس ظهر السفينة في مرفأ الشحن ويكون تسلم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن وذلك في التاريخ المتفق عليه[3].

ويرى محمودي مسعود أنه في البيع CFR يتم التسلم في ميناء الوصول ويضيف بأن ثمن الشحن والتأمين والمصاريف مسددة[4].

في حين أن التسلم في مثل هذا الاصطلاح يتم في ميناء الانطلاق وليس في ميناء الوصول.

1-2-2- البيع CIF

إن الواقع العملي أثبت أن المشتري يصعب عليه القيام بإجراءات التأمين أو النقل وذلك لبعده عن مكان البضاعة، مما أدى بالعرف التجاري إلى جعل البائع يبرم عقد النقل وعقد التأمين، وبذلك تتضمن قيمة البضاعة نفقات النقل ومصروفات التأمين[5].

ففي البيع CIF يتم تسلم البضاعة منذ قيام البائع بتسليمها للناقل في ميناء الشحن وتمام شحنها على السفينة المتجهة إلى ميناء الوصول، وفقا للشروط التي نص عليها عقد البيع، وهذا يعني عدم التزام البائع بتسليم البضائع للمشتري(المرسل إليه) في ميناء الوصول لان مخاطر البضائع تنتقل إلى المشتري منذ تمام شحنها[6].

وهذا ما تؤكده غرفة التجارة الدولية في النشرة رقم 560 في الفقرة ب-4 التي تقول بوجود قبول الشاري تسلم البضاعة ما دامت سلمت وفقا للفقرة أ-4 وأن يتلقاها من الناقل في ميناء المقصد المتفق عليه، وقد حددت الفقرة أ-4 مكان التسليم بقولها:

---

[1] - التزامات البائع، ص: 26.
[2] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 352.
[3] - النشرة رقم: 560.
[4] - محمودي مسعود، المرجع السابق، ص:67.
[5] - أحمد محرز، المرجع السابق، ص:43.
[6] - حسان دياب، المرجع السابق، ص: 315 .

" على البائع أن يسلم البضاعة على ظهر السفينة في مرفأ الشحن في التاريخ أو المهل المتفق عليها".

ويضيف محمودي مسعود أنه في البيع CIF يكون التسليم في ميناء الوصول مع تحمل جميع المصاريف من قبل البائع بما في ذلك الشحن، وضمان وصول السلعة[1]، في حين يرى محمود فريد العريني وآخرون أنه في مثل هذا البيع يتم التسلم على ظهر السفينة عند ميناء القيام[2].

وحتى يتمكن المشتري من تسلم البضاعة، يجب أن تسلم مستندات الشحن من البائع، لأنها هي التي تعطي الحق للمشتري بأن يتسلم البضاعة من الناقل، وبذلك يتحمل المشتري نفقات الاستلام في ميناء الوصول، ويتحمل البائع نفقات التسليم في ميناء الانطلاق[3].

2- الالتزام بالتسلم حسب المجموعة F

إن المجموعة F تحتوي على ثلاث اصطلاحات، إحداها يستعمل في كافة وسائط النقل وهو الاصطلاح FCA، وأما الاصطلاح FOB والاصطلاح FAS فيستعملان في النقل البحري فقط.

[1] - محمودي مسعود، المرجع السابق، ص: 67.

[2] - محمد فريد العريني، هاني دويدار، المرجع السابق، ص:605.

[3] - عماد الشر بيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، الجزء الأول، الالتزامات والعقود التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002، ص: 135.

2-1- الالتزام بالتسلم حسب البيع FOB (النقل البحري)

إن البيع FOB الذي يتم بموجبه تسلم البضاعة على ظهر السفينة في ميناء الشحن المتفق عليه، يتحمل بمقتضاه المشتري الالتزام بالتسلم منذ وضع البضاعة على ظهر السفينة في التاريخ المحدد والمتفق عليه، وبذلك يتحمل المشتري نفقات البضاعة ومخاطرها منذ اجتيازها حاجز السفينة في الميناء المحدد للشحن[1]، (أي أن المشتري يتحمل تبعة الهلاك في المرحلة السابقة على وضع البضاعة على ظهر السفينة التي يعينها المشتري[2].)

2-2-الالتزام بالتسلم حسب البيع FAS (النقل البحري)

إن البيع FAS مفاده تسليم البضاعة بجانب السفينة في ميناء الشحن المتفق عليه وهذا البيع من البيوع التي يتحمل بموجبها المشتري أعباء كثيرة فهو يتقارب مع البيع EXW، ومن ثم تكون لحظة التسلم هي المكان المتفق عليه (الميناء) بجانب السفينة في الميعاد المحدد بين الطرفين، وبذلك تنتقل إليه جميع المخاطر والأضرار التي قد تلحق بالبضاعة اعتبارا من آونة تسلمها أو من التاريخ المتفق عليه أو تاريخ انقضاء المهلة المحددة للتسليم إذا لم يقم الشاري بإبلاغ البائع أو إذا لم تصل السفينة المعينة في الوقت المحدد[3].

2-3- الالتزام بالتسلم حسب البيع FCA (كل أساليب النقل)

يتحمل المشتري مخاطر هلاك البضاعة ونفقاتها منذ تسليم البضاعة من قبل البائع إلى الناقل[4]، وهو كذلك من بيوع الانطلاق، إلا أن البيع FCA لا يتم بموجبه تنظيم عملية النقل من قبل البائع كالبيوع السابقة، حيث في هذا البيع يقوم المشتري بتنظيم عملية النقل وبذلك يتم الاتفاق على تحديد تاريخ التسليم ومكانه، ومن ثم يكون هذا التاريخ هو وقت التسلم من قبل الناقل الذي عينه المشتري[5].

3- الالتزام بالتسلم حسب المجموعة E

إن المجموعة E تحتوي على اصطلاح وحيد وهوEXW، والذي يستعمل في كل الوسائط سواء البحرية، الجوية والبرية.

إن البيع EX works الذي مفاده تسليم البضاعة في المصنع وتزداد فيه أعباء المشتري الذي يجب عليه أن يتسلم البضاعة في مصنع البائع بمجرد وضعها تحت تصرفه، ومن ثم يتحمل المشتري كل الأعباء والمصاريف اللاحقة للتسليم من إجراءات تصدير وإجراءات العبور وكذلك إجراءات وتكاليف الاستيراد، فلا يلتزم البائع بنقل أو شحن البضاعة عدا التزامه بتجهيزها في معمله ليقوم بعد ذلك المشتري بتسلمها والقيام برفعها بالوسيلة التي يختارها[6].

---

[1] - عماد الشر بيني، المرجع السابق، ص: 136.
[2] - محمد فريد العريني، هاني ديودار، المرجع السابق، ص:608.
[3] - النشرة 560 فقرة ب-5.
[4] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:34.
[5] - فانسان هوزيه، المرجع السابق، ص: 353.
[6] - طالب حسن موسى، القانون البحري، المرجع السابق، ص: 163.

فهذا النوع من البيوع يمثل الحد الأقصى من التزامات المشتري، ولهذا السبب يرى البعض أنه لا يجوز استعمال هذا الاصطلاح عندما لا يكون بمقدور المشتري القيام بإجراءات تصدير البضاعة من ميناء القيام، كالحصول على التراخيص اللازمة لعملية التصدير والجمركة[1].

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:33.

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة المشتري لالتزاماته

ورد ذكر عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته سواء دفع الثمن أو التسلم في القانون المدني الجزائري بحيث رتب جزاءات على الإخلال بهذه الالتزامات فكان أولها الإلزام بالتنفيذ الجبري، حبس المبيع أو فسخ البيع أين جعل الفسخ إما اتفاقيا أو قضائيا.

أما اتفاقية فيينا فقد ذكرت جزاءات عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته في الفصل الثالث منها تحت عنوان التزامات المشتري حيث جاء في الفرع الأول دفع الثمن[1]، وفي الفرع الثاني الاستلام[2]، وجاء الفرع الثالث تحت عنوان الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري للالتزامات، وقد عالجت الاتفاقية هذه الجزاءات بموجب المواد 61 إلى غاية المادة 65 منها.

ونفس الملاحظة التي تم ذكرها في معرض الحديث عن جزاءات عدم تنفيذ البائع لالتزاماته، وهي أن الاتفاقية جعلت من الجزاءات فرع من الفصل الذي عنوانه التزامات المشتري، في حين أنها لا تعتبر كذلك.

إن البائع يملك عدة مكنات قانونية يمكنه تطبيقها واللجوء إليها إذا ما خالف المشتري بنود العقد أو أخل بالتزاماته أو بأحدها وهو الأمر الذي أجملته المادة 61 من الاتفاقية بقولها:

1- إذا لم ينفذ المشتري التزاما مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية جاز للبائع:

أ- أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد 62 إلى 65.

ب- أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد 74 إلى77.

2- لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات إذا أستعمل حقا من حقوقه الأخرى في الرجوع على المشتري

3- لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشتري أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشتري للعقد

إن المشتري كما سبق الذكر حددت التزاماته بموجب نص المادة 53 من الاتفاقية بدفع الثمن وبتسلم البضاعة، فإذا أخل بأحد هذه الالتزامات سواء ما تعلق بدفع الثمن وذلك بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفع كما لو كان الدفع يتم بطريق فتح اعتماد مستندي، ولم يقم المشتري بذلك، أو تم الدفع في مكان غير الذي تم الاتفاق عليه، أو حتى تقديم دفع الثمن أو التأخر فيه، أو ما تعلق بتسلم البضاعة وذلك إما بعدم القيام بما من شأنه تمكين البائع من التسليم أو بعدم القيام بسحب البضاعة، أو إذا لم يحدد المشتري مواصفات البضاعة في التاريخ المتفق عليه.

كل هذه المخالفات تمنح الحق للبائع بأن يتمسك بالحقوق المقررة بموجب المواد 62-65 من الاتفاقية، ويمكن إجمال هذه الجزاءات في:

[1] - المواد م 54 إلى غاية 59 من اتفاقية فيينا.

[2] - المادة 60 من اتفاقية فيينا.

1- الإلزام بالتنفيذ العيني: المادة .62
2- الفسخ: المادة .64
3- تحديد مواصفات المبيع: المادة 65.

وهذه الجزاءات الثلاث المذكورة يمكن اعتبارها جزاءات أصلية[1] لأن الاتفاقية أوردت بعض الجزاءات الأخرى في فصل مستقل وذلك بمناسبة دراسة الأحكام المشتركة بين البائع والمشتري.

وما يمكن الإشارة إليه هنا أن المادة 61 من الاتفاقية جاءت بنفس صيغة المادة 45 السابق ذكرها والتي أجملت الجزاءات المترتبة على مخالفة البائع لالتزاماته.

وكما نصت المادة 46 على حق المشتري في التنفيذ العيني، فقد أوردت المادة 62 نفس المكنة بالنسبة للبائع، ونفس الشيء بالنسبة لما جاء في المادة 47 التي سبق بيانها والمتعلقة بالمهلة الإضافية فقد تم تكرار نفس الحكم في المادة 63 حرفيا.

وكذا الأمر بالنسبة للحق في الفسخ الذي تم التعرض له أثناء الحديث عن المكنات الممنوحة للمشتري، والذي نظمته الاتفاقية في نص المادة 49، فقد سلكت الاتفاقية نفس المسلك بحيث منحت للبائع نفس الحق بموجب المادة 64 ولم تأت الاتفاقية بجديد بل تضمنت تقريبا نفس الأحكام[2].

أما ما ميز هذا الفرع فهو نص المادة 65 التي ألزمت المشتري باستكمال مواصفات البضاعة محل البيع.

وعليه سأحاول أن أذكر في هذا المبحث الخصوصيات التي تميزه حتى يتم تجنب التكرار، وما كان متشابها في أحكامه مع ما ورد ذكره أثناء الحديث عن الجزاءات المترتبة على إخلال البائع بالتزاماته سأكتفي بالإحالة إليه.

المطلب الأول: الإلزام بالتنفيذ العيني

أوردت الاتفاقية مكنة التنفيذ العيني الممنوحة للبائع إذا أخل المشتري بأحد التزاماته في نص المادة 62 منها والتي جاء فيها:

" ويجوز للبائع أن يطلب من المشتري دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى. إلا إذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب"

إن نص المادة 62 يحدد الحالات التي يجوز فيها للبائع اللجوء إلى طلب التنفيذ العيني، كما يبين القيود الواردة على هذا الحق وهو ما سيتم التعرض له تباعا.

الفرع الأول: حالات طلب التنفيذ العيني

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:178.

[2]- Adel Mohamed kheir, contracts for the international sale of goods through Vienna convention and the efforts of united nations committee of international trade law (Uncitral) and international chamber (ICC), Dar Elnahda Elarabia, Cairo, 1st edition, may 1994, p p: 156-157.

بالرجوع إلى نص المادة 62 من الاتفاقية يتبين أن أهم ما جاء فيها في هذا المجال هو الإخلال إما بدفع الثمن أو باستلام البضاعة وعليه سأتطرق إلى الأحكام الخاصة بكل التزام على حده وما ينجر عنه من نتائج.

أولا: حالة الإخلال بالالتزام بدفع الثمن

بما أن البيع الدولي للبضائع يتم بين طرفين بعيدين كل منهما عن الآخر فدفع الثمن لا يكون عادة بالمناولة، وإنما يحتاج تنفيذ هذا الالتزام في الغالب إلى اللجوء إلى بنك وسيط وذلك من خلال فتح اعتماد مستندي كطريقة للدفع في مجال التجارة الدولية أو الصفقات التجارية التي تتم على النطاق الدولي[1]، وعليه فالإخلال بدفع الثمن قد يتجسد إما في صورة تقاعس عما يجب عمله من إجراءات لدفع الثمن، كما قد يتم في غير المكان المتفق عليه وأيضا في حالة تأخير الدفع وهي الحالات التي سيتم التطرق إليها تباعا:

1- حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الثمن

سبق الذكر أن من بين الطرق التي يتم لمقتضاها الدفع في العقود الدولية هي الاعتماد المستندي. حيث بموجبه يتوجب على المشتري التقدم من بنك ليقوم بفتح اعتماد لصالح البائع يسمى البنك فاتح الاعتماد الذي بدوره يقوم بإرسال خطاب اعتماد للبائع يعلمه فيه بما قام به المشتري لفائدته[2].

فالاعتماد المستندي يمثل "أداة" لتنفيذ بعض الالتزامات الناشئة عن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري من خلال تدخل البنك لتوفير الأمان اللازم للمتعاقدين"[3]، كما قد يكون

الدفع بطريق خطاب ضمان بنكي باعتباره وسيلة ضمان[4].

ففي مثل ما تقدم يكون إخلال المشتري بعدم القيام باتخاذ الإجراءات التي تكون لازمة للدفع سواء بعدم فتح اعتماد مستندي أو بعدم إرسال خطاب ضمان، وهي الأمور التي تسوغ للبائع ألا يرسل البضائع إذا لم يتم تبليغه بخطاب الضمان أو بخطاب الاعتماد أو لم يتم ذلك خلال الآجال المحددة .

وبهذا يبقى المشتري ملزما بالقيام بالإجراءات اللازمة لدفع الثمن من جانبه وكذا من جانب البنك، وإذا لم يقم بذلك يكون للبائع أن يتمسك بإلزام المشتري بالتنفيذ العيني خاصة إذا

---

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص: 13.

[2]- Moussa Lahlou : le crédit documentaire, ENAS éditions, Alger, 1994, P : 35.

[3] - هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص:302.

[4] - علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية. دار النهضة العربية . القاهرة، 2000، ص: 24.

"ويؤدي خطاب الضمان وظيفة ذات نفع كبير في مجال الحياة العملية والمعاملات التجارية. فالحاجة تدعو إليه حيثما يقع التزام على عاتق احد أطراف بان يقدم خدمة أو سلعة أو يؤدي عملا لصالح طرف آخر ويكون الشرط في المعاملة أن يودع الملتزم تأمينا نقديا لدى الطرف الدائن لضمان تنفيذ الالتزام أو حسن أدائه".

كانت ظروف الحال لا تسمح للبائع بإبقاء البضاعة بحوزته ولا يستطيع بيعها إلى شخص آخر كأن تكون قد صنعت بناءا على مواصفات طلبها المشتري[1].

[1]- جيروم هوييه، المرجع السابق، ص: 618.

2- الإخلال بزمن ومكان الوفاء بالثمن

إن المشتري مقيد بما تم اشتراطه في العقد أو حسب ما جاء في الاتفاقية هو ملزم بان يدفع الثمن في المكان المتفق عليه. فإذا خالف هذا البند فللبائع أن يرفض ذلك ومن ثم يطلب إعادة إرسال الثمن إلى المكان المتفق عليه[1].

كما قد يتفق الأطراف في العقد على أن يتم دفع الثمن مقابل تسليم المستندات أو تسليم البضائع، أو حتى فحص البضائع للتأكد من مدى مطابقتها، إلا أن المشتري قد يتأخر دون مبرر، وهذا التأخر يسوغ للبائع أن يطلب من المشتري تنفيذ التزامه، وأن يطالب بالتعويض في حالة ما إذا لحقه ضرر من جراء ذلك، ولا يعد تأخر المشتري في دفع الثمن -مخالفة جوهرية-. إذا لم يتسبب في الإضرار بالبائع[2].

ثانيا: حالة الإخلال بالالتزام باستلام البضاعة

إن الالتزام بالتسلم هو التزام رئيس على عاتق المشتري، بالإضافة إلى الالتزام بدفع الثمن، حيث يشمل الالتزام بالتسلم كما سبق الذكر التزامه بتسهيل عملية التسليم من طرف البائع، كما يلتزم بعملية "سحب البضاعة" أي تسلمها، وإخلال المشتري بهذا الالتزام قد يكون إما بعدم تمكين البائع من التسليم، وإما بعدم التسلم وهو ما سيتم التعرض له على التوالي:

1- عدم تمكين البائع من تسليم البضاعة

إن المشتري قد يرفض استيلام البضاعة لأسباب معقولة، كعدم المطابقة باعتباره سبب هام يمثل مخالفة جوهرية من قبل البائع، إلا أنه قد لا يقوم بأعمال تعتبر لازمة في حقه لكي يتمكن البائع من تنفيذ التزامه بالتسليم، كإبرام عقد النقل مثلا أو في حالة عدم إخبار البائع بتاريخ الشحن ووقته، فهنا يعتبر قد أخل بالتزامه مما قد يؤدي بالبائع إلى عدم تمكنه من تسليم البضاعة[3].

فهذا الالتزام بتمكين البائع من القيام بالتسليم أساسه كما سبق الذكر هو المادة 60 من الاتفاقية التي ألزمت المشتري بالقيام بجميع الأعمال التي تمكن البائع بالقيام بالتسليم حيث جعلت هذا الالتزام شق من الالتزام بالتسلم.

وقد صنف البعض[4]مثل هذه الالتزامات ضمن إطار واجب التعاون بين المتعاقدين

فالإخلال بهذا الالتزام يخول للبائع أن يطلب من المشتري التنفيذ العيني، وقد يجعله يلجأ إلى الفسخ إذا كانت المخالفة جوهرية على ما سنرى في الفقرات اللاحقة.

2- عدم سحب البضاعة

[1] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 99.
[2]- نقلا عن المرجع السابق، ص:99 .
[3] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 104.
[4] - حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص: 158.

إن إخلال المشتري بهذا الالتزام وهو سحب البضاعة التي تكون قد وضعت تحت تصرفه، يمنح البائع الحق في التمسك بإلزام المشتري بالتنفيذ العيني لالتزامه وذلك وفقا لما تقرره قوانين المحكمة التي تنظر في النزاع[1].

ويبقى أن البائع يستطيع أن يلجأ إلى حق الحبس طالما أن البضاعة ما زالت في حيازته ولم يقم بتسليمها للمشتري، الأمر الذي يجعله لا يلجأ إلى طلب التنفيذ العيني[2].

وما يمكن استخلاصه من دراسة موضوع التنفيذ العيني أن الغاية المنشودة دائما هي المحافظة على استمرارية العقود محافظة على مصالح الأطراف المتعاقدة.

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 178.
[2] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 203.

الفرع الثاني: القيود الواردة على حق البائع في طلب التنفيذ العيني

إن نص المادة 62 من الاتفاقية بعدما أورد الحق للبائع في أن يطلب من المشتري دفع ثمن أو استلام البضاعة قيد هذا الأمر بالقول " ... إلا إذا كان البائع قد استعمل حقا يتعارض مع هذا الطلب. "

ويمكن القول أن حق اللجوء إلى طلب التنفيذ العيني يسقط إذا كان البائع قد استعمل حق يتعارض مع هذا الطلب كما لو طلب فسخ العقد، كما لا يمكنه التمسك بالتنفيذ العيني إذا منح مهلة إضافية للمشتري للتنفيذ.[1]

ولا يفقد البائع حقه في المطالبة بالتعويض عن التأخير في التنفيذ حال تمسكه بتوقيع أي جزاء من الجزاءات التي قررتها الاتفاقية، سواء التنفيذ العيني أو الفسخ[2].

أولا: حالة طلب فسخ العقد

إذا استخدم البائع حقا يتعارض مع تمسكه بالتنفيذ العيني، كطلب الفسخ، يسقط حقه في التمسك بالتنفيذ العيني وفق ما قررته المادة 62 من الاتفاقية، وهو نفس الحكم الذي أوردته المادة 46 التي منحت للمشتري الحق بأن يتمسك بالتنفيذ العيني، بما للعقد من قوة ملزمة، ما لم يكن قد استخدم حقا يتعارض مع تمسكه بالتنفيذ العيني كطلب فسخ العقد[3].

ثانيا: حالة منح مهلة إضافية للمشتري

نصت المادة 63 على أنه: "يجوز للبائع أن يحدد للمشتري فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع إخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له حالة مخالفة العقد".

فما جاء في هذه المادة هو نفسه الحكم الذي أورته المادة 47 والتي تجيز منح مهلة إضافية لتنفيذ الالتزامات التعاقدية، وفي ذات الوقت تحظر استخدام أي حق من الحقوق المقررة في الاتفاقية قبل انتهاء هذه المهلة[4].

المطلب الثاني: فسخ العقــد

إن الأصل أن ينفذ الأطراف التزاماتهما المتقابلة بحسن نية، إلا أنه قد يخل أحدهما بهذه الالتزامات، سواء بعدم تنفيذها كاملة أو تنفيذ جزء منها دون الآخر، أو ينفذها بشكل معيب، مما قد يؤدي بأحد الأطراف إلى اللجوء إلى الفسخ[5]، وهو ما ذكرته اتفاقية فيينا في عدة مواضع أهمها أثناء الحديث عن الجزاءات المترتبة على إخلال البائع بالتزاماته وكذا

[1] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 179.
[2] - المادة: 63 من اتفاقية فيينا.
[3]- Adel Mohamed kheir, opcit, p p:140-141.
[4] - عادل محمد خير، المرجع السابق، ص: 101.
[5] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص:28.

بمناسبة الحديث على إخلال المشتري بالتزاماته، حيث جعلت منه سببا يترتب عليه زوال عقد البيع باعتباره عقدا ملزما للجانبين[1]، ولم تترك الاتفاقية حق اللجوء إلى الفسخ مطلق بل قيدت استعماله بالنسبة للبائع بما جاء في نص المادة 64.

فمتى يستطيع البائع اللجوء إلى مكنة الفسخ؟ وما هي حدوده في ذلك؟

تنظم المادة 64 اتفاقية فيينا حق البائع في طلب فسخ العقد بقولها:

"1- يجوز للبائع فسخ العقد:

أ- إذا كان عدم تنفيذ المشتري لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد، أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد، أو

ب- إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة الأولى من المادة 63، أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة.

2- أما في الحالات التي يكون المشتري فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ.

أ- في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشتري، قبل أن يكون البائع قد علم بأن التنفيذ قد تم.

ب- وفي حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول، وذلك:

1- بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو من واجبه أن يعلم بها، أو

2- بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقا للفقرة الأولى من المادة 63، أو بعد أن يعلن المشتري أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية".

الفرع الأول: شروط ممارسة حق الفسخ المقرر للبائع

إن الفسخ يتم باتفاق الطرفين على وضع نهاية للعقد، أي تحرر المتعاقدان من الالتزامات التي تقع على عاتق كل منهما بسبب العقد، كما يمكن أن يكون من طرف واحد إذا تبين له أن الطرف الآخر سيخل بالعقد إخلالا جوهريا[2].

أولا: ضرورة التقيد بالمهلة الإضافية

إذا شكل الخلل الذي ارتكبه المشتري مخالفة جوهرية، جاز للبائع أن يفسخ العقد بالصورة التي تم تقديمها سابقا، إلا أنه ونظرا لصعوبة تقدير مدى جوهرية المخالفة المرتكبة، فالاتفاقية نصت في المادة 64 فقرة 1-ب على أن البائع يمكنه أن يمنح مهلة إضافية للمشتري ليقوم خلالها بدفع الثمن أو بتسلم البضاعة، فإذا لم يفعل ذلك خلال تلك

[1] - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 63.

[2] - عمر سعد الله، المرجع السابق، ص : 174.

المدة جاز للبائع تبعا لذلك فسخ العقد، ولم تقل الفقرة المذكورة بضرورة أن تكون المخالفة جوهرية، غير أنها أكدت على أن الطرف المانح لهذه المهلة لا يمكنه أن يستعمل أي حق آخر من الحقوق التي رتبتها الاتفاقية، وبانقضاء هذه المهلة دون أن ينفذ المشتري التزاماته تصير المخالفة جوهرية ولو لم تكن كذلك في بدايتها[1].

هذا ويمكن الإشارة إلى أن المهلة الإضافية تم ذكرها في المادة 63 من الاتفاقية والتي أجازت للبائع أن يحدد للمشتري مهلة معقولة لتنفيذ التزاماته، حيث لم تضع الاتفاقية حدا أقصى لهذه المهلة، وإنما ترك أمر التحديد فيها للطرف المانح لها على أن يقوم بتحديد مدتها ولا يكفي وصفها[2]

ثانيا: أن يشكل الإخلال مخالفة جوهرية

1- مضمون المخالفة الجوهرية

وتعتبر المخالفة جوهرية حسب اتفاقية فيينا إذا نتج عنها ضرر للطرف الآخر يحرمه بشكل أساسي مما كان من حقه أن يتوقع الحصول عليه من إبرام العقد، إلا إذا كان الطرف المخالف لم يتوقع مثل هذه النتيجة، وما كان ليتوقعها أي شخص سوي الإدراك من نفس صفته وفي نفس الظروف[3].

وقد استخدمت الاتفاقية في هذا الموضع ضابط الشخص العاقل، وهو ما عبرت عنه بالشخص سوى الإدراك، أي الشخص العادي متوسط الذكاء والخبرة والحيطة ويمارس نفس النشاط أو العمل الذي يزاوله المتعاقد، وبذلك يتضح جليا أن الاتفاقية اتخذت المعقولية كضابط سلوك وكمعيار يسترشد به القاضي كلما تركت له سلطة التقدير وبذلك يعد مبدأ المعقولية من المبادئ العامة التي تقوم عليها الاتفاقية[4].

2- شروط المخالفة الجوهرية

يشترط للقول بارتكاب أحد المتعاقدين مخالفة جوهرية توافر عناصر ثلاثة[5] هي:

2-1- الإخلال بالعقد

فالأصل أن ينفذ كل متعاقد ما يقع عليه من التزامات تبعا لما جاء في عقد البيع وكلما أخل أحدهما بالتزام من هذه الالتزامات وقعت مسؤوليته ولا يعفى من المسؤولية إلا بإثبات استحالة التنفيذ بسبب قوة قاهرة، بحيث يكون الحادث خارج عن إرادة المدين وغير متوقع ولا يمكن دفعه، أو بإثبات استحالة التنفيذ بسبب فعل المتعاقد الآخر، وذلك بصدور فعل أو إهمال من الدائن يترتب عليه عدم استطاعة المدين تنفيذ التزامه.

---

[1]- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 70.
[2]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 151.
[3] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 45. - عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 66.
[4] -حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص: 154.
[5] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص:47.

2-2- الضرر الجوهري

وهو الضرر الذي يصل إلى درجة كبيرة من الجسامة تجعل الطرف الدائن يلجأ إلى الفسخ، وذلك إذا أدى هذا الضرر إلى حرمانه بشكل أساسي من المنفعة التي كان يتوقع الحصول عليها من العقد، وحتى يكون الضرر جوهريا يجب أن يكون الفسخ هو العلاج الوحيد لرفع هذا الضرر، أما إذا أمكن جبر هذا الضرر بطريقة أخرى فلا يعتبر بذلك الضرر جوهريا.

فالاتفاقية لم تمنح للبائع الحق في فسخ العقد إلا إذا أثبت أن المخالفة جوهرية وأن الضرر الذي ترتب عليها جوهري، بحيث يحرم البائع من المنفعة التي توقع الحصول عليها من العقد.

2-3- توقع الضرر

يشترط أخيرا أن يكون الضرر متوقع الحدوث والمعيار في ذلك هو الشخص العاقل Personne Raisonnable، الذي يجب أن يكون في نفس صفة الطرف المخالف وفي نفس ظروفه، وبذلك فإن الاتفاقية أخذت بالضوابط الموضوعية، وقد استعملت عبارة شخص سوى الإدراك، فقد "أظهرت الاتفاقية ترجيحها للضوابط الموضوعية لقياسها توقع الضرر بمعيار موضوعي يتمثل في علم شخص عاقل - أو وفقا لتعبير الاتفاقية سوى الإدراك - من صفة الطرف المخالف إذا وجد في نفس ظروفه"[1].

الفرع الثاني: حالات عدم تنفيذ المشتري لأحد التزاماته.

لم تخرج المادة 64 من اتفاقية فيينا في أحكامها عما جاء في نص المادة 49 التي كان موضوعها جزاء عدم تنفيذ البائع لالتزاماته، إلا أن طبيعة الالتزامات لكل طرف تجعل النص في جزئياته متميزا عن الآخر.

فإذا كانت التزامات البائع كما سبق الذكر تتمثل في تسليم البضاعة ومطابقتها لما تم الاتفاق عليه، فإن التزامات المشتري هي دفع الثمن وتسلم البضاعة، فمتى يمكن اعتبار الإخلال بهذه الالتزامات مصوغا للفسخ من جانب واحد؟

من بين الحالات التي أقرت فيها اتفاقية فيينا الحق للبائع في فسخ العقد، إذا ما أخل المشتري بالتزاماته أو بإحداها، سواء الالتزام بدفع الثمن أو الالتزام بتسلم البضاعة. **أولا: حالة الإخلال بالالتزام بدفع الثمن**

إن إخلال المشتري بدفع الثمن يحصل بعدة أشكال، حيث يمكن أن يتمثل في عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الثمن، كفتح اعتماد مستندي، كما يمكن أن يكون في غير المكان المتفق عليه، ويمكن أيضا أن يتمثل الإخلال في التأخر في دفعه، وقلما يكون الدفع مقدما للثمن[2].

1- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الثمن

[1] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 69.
[2] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 98.

ومن بين طرق دفع الثمن في مجال التجارة الدولية الاعتماد المستندي، الذي يعتبر "تعهد كتابي صادر من بنك يطلق عليه بنك المستورد أو البنك فاتح الاعتماد " The Issuing Bank"، بناء على طلب مستورد لصالح مورد "مصدر"، وذلك بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل[1] يتعهد فيه البنك بدفع قيمة الاعتماد في حالة الإطلاع، أو في الاستحقاق، في حالة تسهيلات الموردين، أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستنديه مرفقا بها مستندات الشحن، إذا ما قدمت مطابقة لشروط الاعتماد وخلال مدة سريانه[2].

فعدم قيام المشتري "الآمر" بفتح اعتماد مستندي لفائدة البائع "المستفيد" يعتبر إخلالا منه بإجراء من إجراءات دفع الثمن، بحيث يحق للبائع تبعا لذلك ألاّ يرسل البضاعة إذا لم يخطره البنك بفتح الاعتماد، فإذا لم يتم ذلك في الميعاد المتفق عليه جاز له فسخ العقد[3] وكذلك يوجد إجراء آخر ذو طبيعة إدارية وليست مالية، والذي قد تتطلبه ظروف معينة أو مواد معينة ومثاله الحصول على موافقة سابقة من بعض الجهات الإدارية المختصة كإذن الاستيراد أو الموافقة على تحويل قيمة البضائع المستورة بالعملة الأجنبية إلى المستفيد بالخارج[4].

ففي مثل هذه الحالات يكون المشتري مسئولا أمام البائع ولا يعفى من تنفيذ هذا الالتزام

2- دفع الثمن في غير المكان المتفق عليه

إن المشترى ملزم بدفع ثمن البضاعة في المكان المتفق عليه أو في موطن أعمال الدائن[5] طبقا للقاعدة الدين "محمول لا مطلوب"[6]، فإذا قام بالدفع في مكان آخر غير المكان المتفق عليه، أو الذي حددته الاتفاقية، فقد أخل بجزء من الالتزام، وإن كان هذا الإخلال لا يشكل مخالفة جوهرية تجيز للبائع فسخ العقد، وذلك لأنه بالإمكان معالجة هذا التقصير بحيث يتم إعادة إرسال المبلغ إلى المكان المتفق عليه[7].

3- عدم احترام ميعاد دفع الثمن

3-1- الدفع المقدم للثمن

قلما نجد مشتر يقوم بالدفع قبل حلول الأجل المتفق عليه، إلا أنه ولأي سبب من الأسباب يقوم المدين بالدفع مقدما، فلا يعد ذلك إخلالا بالعقد، وذلك لأن البائع بإمكانه رفض هذا السداد مع إبلاغ المشتري بذلك وإلا اعتبر قابلا له[8]

---

[1] - عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2004، ص: 130.

[2]- عبد المعطى محمد حشاد، 300 سؤال و جواب حول الأعمال المصرفية، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية بيروت، لبنان، 2003، ص: 125.

[3] - خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 98.

[4]- محي الدين إسماعيل علم الدين، المرجع السابق، ص: 1092.

[5]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص: 164.

[6]- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص: 50.

[7]- خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 99.

[8]- نقلا عن المرجع السابق، ص:99.

2-3- التأخر في دفع الثمن

إن التأخر وارد، ولا يعد إخلالا بالعقد إذا كان بسبب عدم قيام البائع بالتسليم، أو بسبب عدم تمكين المشتري من فحص البضاعة.

ويبقى أن مجرد التأخير في الدفع لا يمثل سببا للفسخ بحيث لا يعتبر مخالفة جوهرية ما دام لم يفوت المهلة الإضافية الممنوحة له[1].

إلا أن التأخر لمدة طويلة دون سبب يمكن أن تعتبر بموجبه المخالفة جوهرية تجيز للبائع فسخ العقد[2]

إلا أن البائع بإمكانه أن يضفي الطابع الإلزامي على مهلة الدفع أو التسلم، وذلك بإضافة بند يجعل فيه عدم مراعاة هذه الالتزامات والتقيد بها في وقتها تعد بمثابة مخالفة جوهرية[3].

وخلاصة القول أن الإخلال بدفع الثمن حسب نص الاتفاقية لا يعتبر في ذاته سببا قد يعتمد عليه البائع ليفسخ العقد، سواء تعلق الأمر بعدم اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفع، أو بدفع الثمن في غير المكان المتفق عليه، أو حالتي التأخر أو التقديم في الدفع، وهذه النتيجة تحمي المشتري، وتضع عقبة أمام البائع مثلما كان الأمر بالنسبة للالتزام بالتسليم بالنسبة للبائع، حيث ليس بإمكان المشتري فسخ العقد بمجرد تأخر البائع في التسليم.

ثانيا: الإخلال بالالتزام بالتسلم

إن الالتزام بالتسلم يعد من الالتزامات الرئيسة بالنسبة للمشتري بعد التزامه بدفع الثمن، وهذا الالتزام يتفرع إلى فرعين:

1- تمكين البائع من التسليم

2- سحب البضاعة

فالمشتري ملزم بالقيام بكل عمل من شأنه أن يمكن البائع من التسليم كما أنه ملزم بسحب البضاعة من مكان التسليم المتفق عليه، وذلك خلال فترة معقولة من تاريخ إخطاره بوضع البضاعة تحت تصرفه، وذلك حسب الاصطلاحات التجارية المذكورة سابقا.

ويبقى أن عدم تنفيذ المشتري لالتزامه بالتسلم لا يعد إخلالا منه بالعقد، خاصة إذا كان سببه اكتشاف أن البضاعة غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه، أو عدم مطابقة المستندات فهنا لا نكون أمام مخالفة جوهرية.

إلا أن المشتري قد لا يبرم عقد النقل إذا كان من واجباته، وقد لا يخطر البائع بوقت الشحن، فهذا يعد إخلال منه بالتزامه بالتسلم، وإذا ما أدى ذلك إلى تعذر قيام البائع بتسليم البضاعة فإن المخالفة هنا تكون جوهرية وبإمكان البائع الاستناد إليها كسبب للفسخ.[4]

[1]- جيروم هوبيه، المرجع السابق، ص: 619.
[2]- خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 101.
[3]- جيروم هوبيه، المرجع السابق، ص: 620.
[4]- خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص: 104.

وعموما يبقى الإخلال بالالتزام بالتسلم في ذاته لا يمثل مخالفة جوهرية إلا إذا لم يقم المشتري بالتنفيذ خلال المهلة الإضافية التي منحه إياها البائع والتي يؤدي انقضاءها إلى جعل المخالفة جوهرية، ولو كانت في الأصل غير جوهرية[1].

ثالثا- الفسخ قبل انتهاء المهلة الإضافية

إن الأصل أن البائع لا يمكنه فسخ العقد إلا إذا كان الإخلال يشكل مخالفة جوهرية أو بعد انتهاء المهلة الإضافية، في حالة إخلال المشتري بالتزامه بالتسلم، أو بالتزامه بدفع الثمن، غير أن الاتفاقية أجازت للبائع في بعض الحالات ألا ينتظر حتى تنتهي هذه المهلة الإضافية وهو ما أوردته في المواد 63 و64 حيث يمكن إجمال هذه الحالات في الآتي:

1- إخطار المشتري البائع خلال المهلة الإضافية بعدم التنفيذ

نصت الاتفاقية على هذا الاستثناء في المادة 2/63 بقولها:

"فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع إخطارا من المشتري بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد..."

وتم التأكيد على هذا الحكم في المادة 64/ب بقولها:

"إذا لم ينفذ المشتري التزامه بدفع الثمن أو لم تسلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقا للفقرة - أ- أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك خلال تلك الفترة"

إن الصورة هنا أن المشتري يخطر البائع خلال المهلة الإضافية أنه سوف لا ينفذ التزاماته، فهنا البائع لا يحتاج لإثبات كون المخالفة جوهرية، فالبائع يفسخ العقد إذا أخطره المشتري، ولو لم تكن المخالفة جوهرية وقبل انتهاء المهلة الإضافية، فلا ينتظر حتى انتهاء هذه المهلة[2].

2- توقع عدم تنفيذ المشتري لالتزامه خلال المهلة الإضافية

إذا تبين للبائع بوضوح قبل انتهاء المهلة الإضافية أن المشتري لن ينفذ التزاماته خلال تلك المهلة، كأن يشهر إفلاسه، أو تقوم حرب في بلده. فهل في مثل هذه الحالة يلجأ البائع إلى فسخ العقد أم ينتظر حتى تنتهي المهلة الإضافية؟

يرى أحد الفقهاء أنه في مثل هذا الظرف نميز بين وضعين:

الوضع الأول: إذا كانت المخالفة التي منحت للمشتري من أجلها مهلة إضافية منذ بدايتها جوهرية، فإذا تبين بوضوح قبل انقضاء هذه المدة أن الطرف المخالف سوف لا ينفذ التزامه خلال المدة، يحق للبائع إعلان الفسخ[3].

الوضع الثاني: إذا كانت المخالفة المرتكبة منذ بدايتها غير جوهرية يتعين الانتظار حتى تنتهي المهلة الإضافية لإعلان الفسخ، وذلك لكون المخالفة لا تتحول إلى مخالفة جوهرية وفقا لنص الاتفاقية إلا بانتهاء المهلة الإضافية.[1]

---

[1]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 179.

[2]- خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص:123.

[3]- نقلا عن المرجع السابق، ص: 125.

[1] - نقلا عن المرجع السابق، ص: 125.

3- ارتكاب مخالفة جوهرية جديدة تتعلق بالتزام آخر

والحال هنا أن يكون البائع قد منح مهلة إضافية إلى المشتري بسبب إخلاله بالتزام من الالتزامات، فإذا تبين له بعد منح هذه المهلة أنه لم ينفذ التزام آخر، مثاله أن يمنح البائع للمشتري مهلة لتنفيذ الالتزام بدفع الثمن، فإذا تبين أنه لم يتخذ الإجراءات اللازمة لاستلام البضاعة مما يهددها بالتلف، فإذا أمكن اعتبار هذه المخالفة جوهرية يمكنه فسخ العقد دون انتظار انقضاء المهلة الإضافية[1].

وما ينتج من آثار للفسخ زوال العقد وإبراء الطرفين مما يرتبه عليهما من التزامات دون الإخلال بأي تعويض مستحق، مع بقاء حق الأطراف في الاسترداد[2] .

المطلب الثالث: تحديد مواصفات البضاعة

بالرجوع الى التزامات المشتري، وبالضبط الى نص المادة 53 من اتفاقية فيينا نجدها تحدد التزامات المشتري بدفع الثمن وبتسلم البضاعة، ولكن باستقراء المادة 65 التي وردت في الفرع الثالث المعنون كالتالي (الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري لالتزاماته)، نجدها تقول بوجود التزام آخر في ذمة المشتري وهو الالتزام بتحديد مواصفات البضاعة[3]، حيث ذكرت الالتزام ثم جزاء عدم تنفيذه في نفس المادة وذلك بنصها:

" إذا كان العقد يقضي بأن على المشتري أن يعين شكل البضائع ومقاييسها، أو الصفات الأخرى المميزة لها، ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه، أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع، جاز للبائع دون الاخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقا لحاجات المشتري التي يمكن له معرفتها".

[1] خالد أحمد عبد الحميد، المرجع السابق، ص:126.
[2] - عادل محمد خير، المرجع السابق، ص: 63.
[3] - محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص:181.

الفرع الأول: مضمون الالتزام

قد تكون الحاجة الى تحديد شكل البضاعة او مقاييسها او بعض الصفات الاخرى التي تميزها، إذا كانت طبيعة البضاعة تتطلب ذلك، وجب على المشتري تحديد هذه المواصفات سواء ما تعلق بشكل البضاعة أو حجمها أو غير ذلك من الأوصاف المميزة لها[1]، في الميعاد المتفق عليه، أو في ميعاد مناسب في حالة عدم الاتفاق على ميعاد معين وهو ما وصفته الاتفاقية بالمدة المعقولة[2]، وهذا تطبيقا لمبدأ المعقولية الذي يعتبر من المبادئ العامة التي تقوم عليه الاتفاقية[3].

الفرع الثاني: إخلال المشتري بالالتزام

إذا لم يحدد المشتري مواصفات البضاعة في الميعاد المتفق عليه، أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع، جاز للبائع أن يقوم بتحديد تلك المواصفات بنفسه وذلك من خلال ما قد يتوافر لديه من معلومات عن رغبات المشتري[4]، وقبل القيام بهذا يمكن اللجوء الى الجزاءات التي نصت عليها الاتفاقية في المواد السابقة وهي إما التنفيذ العيني أو الفسخ.

وبالتالي تكون الاتفاقية قد خيرت البائع بعد توجيه الاخطار إلى المشتري بين التمسك بالجزاءات السابقة الذكر، وبين قيامه بنفسه بتحديد مواصفات المبيع التي يمكنه العلم بها[5].

الفرع الثالث: القيود الواردة على استعمال البائع الحق في تحديد مواصفات البضاعة.

لم تطلق الاتفاقية العنان للبائع في تحديد المواصفات بنفسه وإنما قيدته بالفقرة الثانية من المادة 65 التي جاء فيها:

" 2- إذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشتري بتفاصيلها، وان يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشتري ان يحدد مواصفات مختلفة، وإذا لم يقم المشتري بذلك في المدة المحددة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن تصبح المواصفات التي وصفها البائع نهائية".

فمن خلال هذا النص نجد أن الاتفاقية وضعت شرطين يجب ان يتقيد بهما البائع حتى يمكنه استعمال الحق في تحديد مواصفات البضاعة وهي على التوالي:

1- إخطار المشتري بتفاصيل المواصفات التي قام بتحديدها بنفسه حسب معرفته[6].

2- منح المشتري فترة معقولة يتمكن من خلالها من تحديد المواصفات التي سيلتزم بها البائع .[7]

---

[1]- عادل محمد خير، المرجع السابق، ص: 101.

[2]- منير قزمان، المرجع السابق، ص:25.

[3]- حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص:158.

[4]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 182.

[5] - منير قزمان، المرجع السابق، ص:25.

[6] - عادل محمد خير، المرجع السابق، ص:101.

[7]- نقلا عن المرجع السابق، ص:101.

فإذا لم يقم بتقديم مواصفات للبضاعة خلال المهلة المحددة في إخطار البائع ولم يستعمل الحق الذي منحه إياه البائع، تصير تبعا لتلك المواصفات التي حددها البائع ملزمة للمشتري،[1] وهو ما عبرت عليه الاتفاقية بعبارة نهائية[2].

وما يمكن الإشارة إليه أن نص المادة 65 يقصر تطبيق هذا الحكم على العقود التي يلتزم فيها المشتري بتحديد مواصفات البضاعة خلال مدة لاحقه، أما اذا كان هذا الأمر مجرد خيار متروك الى المشتري فلا تشمله المادة المذكورة، وبالتالي لايمكن اعتباره مخالفة، وهو ما قال به محسن شفيق في كتابه اتفاقية الامم المتحدة[3].

وأريد أن أشير في نهاية هذا المطلب، إلى أن تحديد مواصفات البضاعة بالطريقة التي ذكرتها الاتفاقية، وذلك بوضعها في نفس الدرجة مع التنفيذ العيني والفسخ كجزاءات لعدم تنفيذ المشتري لالتزاماته، قد لا ترقى إلى الدرجة ذاتها لتلك الجزاءات، خاصة وأن مسألة تحديد مواصفات المبيع لم يسبق أن ذكرته الاتفاقية بمناسبة الحديث عن التزامات المشتري، وإنما أوردته دون سابق إشارة، تحت عنوان الجزاءات، مما قد يجعل الاتفاقية محل نقد من جهة، ومن جهة أخرى قد يكون السبب هو تكريس مقصد من مقاصد الاتفاقية الرئيسة التي مفادها السعي إلى حسن تنفيذ العقد، والوصول به إلى النهاية الطبيعية.

[1]- محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص: 182.

[2] - المادة 65 الفقرة: 02 من اتفاقية فيينا.

[3] - طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص: 201.

خلاصة الفصل الثاني

لم تكن دراسة الفصل الثاني المتمثلة في التزامات المشتري وجزاءات عدم التنفيذ مختلفة كثيرا عن الفصل الأول، باستثناء الأحكام التي تخص هذا الجزء، حيث تمثلت التزامات المشتري في الالتزام بدفع الثمن والالتزام بالتسلم، أما الأول فقد ميزته قاعدة الدين محمول لا مطلوب من جهة واستعمال التقنية البنكية المنظمة بموجب نشرة من نشرات غرفة التجارة الدولية، وهو الاعتماد المستندي، بينما تمت دراسة الفصل الثاني وفق ما جاء في اتفاقية فيينا، أين تم التعرض فيه إلى التزام المشتري بالقيام بما من شأنه تسهيل التسليم والالتزام بسحب البضاعة، ثم الالتزام بالتسلم حسب مصطلحات غرفة التجارة الدولية، ولعل الاقتراح المقدم هو دراسة الالتزام وفق ما جاء في بيوع الوصول أولا ثم بعد ذلك بيوع الانطلاق في محاولة لتوضيح الاصطلاح الأقل ارهاقا بالنسبة للمشتري، ثم التدرج إلى غاية الوصول إلى الاصطلاح الأكثر صعوبة، وبالمقابل الأيسر بالنسبة للبائع.

ولعل الجزاءات التي ذكرت في الفصل الأول هي نفسها المذكورة في هذا الفصل مع بعض الاختلاف في بعض الأحكام، فكان الأول الالزام بالتنفيذ العيني، الذي لا يختلف في أحكامه عن سابقه في الفصل الأول، غير أنه في هذا الفصل يخص دفع الثمن حيث يتحدد باخلال المشتري، إما بمكان وزمان الدفع، وإما بعدم اتخاذ الاجراءات اللازمة للدفع كفتح اعتماد مستندي.

وقد يكون الالزام بالتنفيذ العيني في حالة إخلال المشتري بالالتزام بالتسلم، وذلك إما بعدم تمكين البائع من التسليم أو بعدم سحب البضاعة، أما ما يتعلق بالفسخ فأساسه المخالفة الجوهرية وشروطها بالإضافة إلى ذكر حكم المهلة الإضافية التي قد يمنحها البائع للمشتري حتى ينفذ التزاماته.

وما ميز هذا الفصل هو الجزاء المتمثل في تحديد مواصفات البضاعة وهوالجزاء الذي لم نجد في الاتفاقية ما هو الالتزام الذي إذا أخل به المشتري يجعل البائع يتمسك بهذا الجزاء، ومن ثم تمت الإشارة إلى أن هذا الجزاء يعد جزاءا من ناحية والتزاما من ناحية أخرى.

وما يمكن ذكره في هذا الفصل من خصوصيات النقاط الآتية:

- أن الالتزام بدفع الثمن اختص بميزة هامة هي كون الدفع يكون في موطن البائع تطبيقا لقاعدة الدين محمول وليس مطلوب، بالإضافة، إلى الاعتماد على تقنية بنكية هامة تشجع الأطراف على تنفيذ التزاماتهم المتقابلة دون خوف، وهي الاعتماد المستندي.
- أن الالتزام بالتسلم يحتاج إلى تدخل المشتري لتسهيل تنفيذ البائع التزامه بالتسليم، أي القيام بما من شأنه مساعدة هذا الأخير على تنفيذ التزامه، مثل الحصول على رخص الاستيراد اوالقيام بالإجراءات الجمركية التي يتطلبها العقد، وهو التزام بالتعاون مفاده القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها لتمكين البائع من التسليم.

- أن الجزاءات لا تختلف عما جاء في الفصل الأول، حيث كان الأول هو التنفيذ العيني والثاني هو الفسخ، وما ميز هذا الفصل الجزاء الثالث المتمثل في تحديد مواصفات البضاعة في حالة ما إذا طلب البائع من المشتري القيام بذلك ولم يفعل.

وعموما حَذَتْ الاتفاقية في الفصل الثاني نفس المنحى الذي اعتمدته في الفصل الأول حيث كانت الجزاءات متوافقة مع الالتزامات، مما يدل على محاولة الإبقاء على العقد والوصول إلى النتائج المتوخاة من إبرامه ولولم تكن تامة، ولعل مرد ذلك المحافظة على مصالح الأطراف والمساهمة في تطوير التجارة الخارجية.

خاتمة البحث

تستمد دراسة آثار عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لسنة 1980 أهميتها من دورها المتعدد الأوجه، حيث تلعب دورا بالغ الأهمية في توحيد القواعد القانونية التي تحكم البيوع الدولية في ضوء اختلاف النظم والقوانين الوطنية.

فضلا عن ذلك، توفر أحكام هذه الاتفاقية خاصة من حيث الآثار حماية لأطراف العلاقة التعاقدية من خلال توضيح حدود كل طرف، وذلك بتحديد الالتزامات التي ترتبها هذه العلاقة التعاقدية في ذمة كل طرف، مما يجنبهم المخاطر التي تنجم عن تطبيق القوانين الوطنية التي قد لا تكون معلومة بالنسبة لهم.

كما أن معرفة الالتزامات المتقابلة في هذه الاتفاقية يوفر للأطراف الضمانات الأولية التي يمكن التمسك بها من قبل أي طرف قبل أن يبدأ بتنفيذ التزاماته، ولا أدل على ذلك من الاعتماد المستندي الذي يمثل ضمانا لكلى الطرفين.

ناهيك عن الضمانات اللاحقة لإبرام العقد، والتي تتعلق بحالات عدم التنفيذ أو الإخلال، حيث تمكن كل طرف من معرفة الوسائل القانونية المناسبة لكل مخالفة، حيث لم يترك الأمر من قبل الاتفاقية في هذا الشأن إلى رغبة الأطراف، وإنما قيدته تارة بالقيود الموضوعية، أهمها معيار الرجل السوي الإدراك، وتارة بالقيود الزمنية، خاصة إذا منح أحد المتعاقدين للطرف المخالف مهلة إضافية، وتارة أخرى بتقدير المخالفة في حد ذاتها وجعلها مخالفة جوهرية وإلا لا يترتب عليها اللجوء إلى الجزاءات.

وبناء على الأهداف المتوخاه من هذه الرسالة والإشكالية التي تم صياغتها في صورة السؤال الموالي:

إلى أي مدى حققت الاتفاقية الموازنة بين مصلحة البائع ومصلحة المشتري بمناسبة معالجتها لآثار عقد البيع الدولي للبضائع؟

وبالاعتماد على الفرضيات الموضوعة لها، تم تناول موضوع الالتزامات المتقابلة للطرفين وجزاءات الإخلال بتنفيذ هذه الالتزامات، فكانت التزامات البائع، التسليم ثم الضمان، أما المشتري فيلتزم بدفع الثمن والتسلم ولعل أهم ما يميز هذا الأثر هو اعتماد قاعدة "الدين محمول لا مطلوب" بموجب نص المادة 57 التي توجب على المشتري دفع الثمن في مكان عمل البائع ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك، بالإضافة إلى الخصوصية السابقة، يتميز هذا الالتزام أيضا بأنه قد يحتاج في تنفيذه إلى إبرام عقد آخر مستقل عن عقد البيع الدولي، وهو عقد فتح اعتماد مستندي، فيتم دفع الثمن مقابل تسليم المستندات إلى البنك الوسيط أو المبلغ، والتسلم الذي تم طرقه من خلال ما جاء في الاتفاقية، حيث نصت على إلزام المشتري بتسهيل التسليم من جانب البائع، وذلك لخصوصية المسألة في البيع الدولي، كإبرام عقد النقل أو الحصول على رخص الاستيراد وإلزامه كذلك بسحب البضاعة وتسلمها، مما دعا إلى ذكر ما جاء في مصطلحات غرفة التجارة الدولية، و قد تمت معالجة بيوع الوصول أولا، ثم بيوع الانطلاق، وذلك عكس ما تم في الفصل الأول، وذلك في محاولة

لإبراز مدى تضاعف مخاطر المشتري، أي الانطلاق من الاصطلاح الأقل مخاطرة ثم التدرج إلى غاية الوصول إلى الأكثر إرهاقا بالنسبة للمشتري.

ناهيك عن الجزاءات المترتبة على مخالفة البائع لالتزاماته والتي تعد بمثابة وسائل للمشتري، يمكنه استعمالها حتى يلزم البائع إما بالتنفيذ، وهو الجزاء الأول الذي رتبته الاتفاقية، حيث كرست له وسائل بإمكان المشتري الاستناد إليها كي يلزم البائع بتنفيذ ما التزم به، والمتمثلة إما في استبدال البضاعة، أو إصلاح العيب أما الجزاء الثاني فهو مكنة اللجوء إلى الفسخ، الذي لا يحتاج فيه إلى حكم من قاض أو محكم، بل يكفي أن يثبت أن المخالفة التي ارتكبها البائع جوهرية، ثم يخطر البائع بذلك وينتج بذلك الفسخ آثاره دون أن يسقط حق المشتري في طلب التعويض، أما الجزاء الثالث فهو حق المشتري في أن يلجأ إلى تخفيض الثمن إذا لم تكن البضاعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه، سواء من حيث الكم أو من حيث النوع والأوصاف.

أما الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري لالتزاماته، فهي بمثابة وسائل يمكن للبائع اللجوء إليها بحسب المخالفة، فيمكنه إلزام المشتري بالتسلم، كما يمكنه أن يجبره على دفع الثمن إذا كان ذلك ممكنا، أو اللجوء إلى مكنة الفسخ إذا شكل الإخلال مخالفة جوهرية، أو لم ينفذ المشتري التزاماته في الفترة الإضافية التي منحه إياها البائع، على أن الاتفاقية أضافت حكما جديدا لم تشر إليه من قبل في باب جزاءات عدم تنفيذ المشتري لالتزاماته، وهو تحديد مواصفات البضاعة حيث يمكن تفسيره على أنه التزام من ناحية وجزاء من ناحية أخرى.

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه الدراسة أن الاتفاقية في باب الجزاءات كرست معيار الموضوعية خاصة في تقدير المخالفة الجوهرية، كما جعلت دور القاضي أو المحكم مقررا للفسخ ولم تجعله منشئا له.

وبعد إنهاء مختلف تطلعات هذا البحث الذي حاول الإجابة على الإشكالية المطروحة آنفا من خلال فصليه ومباحثه، تم الخروج بجملة من النتائج يمكن سرد أبرزها مع التذكير بمدى تحقق الفرضيات الموضوعة في المقدمة العامة لهذه الرسالة وفق النقاط الموالية:

- تم ربط الالتزام بالتسليم بنقل البضاعة (بالناقل)، وهذه الميزة هي التي تبين اتصال عقد البيع بعقد النقل، ومن ثم بالناقل الذي يعينه المشتري أو البائع بحسب الاتفاق، أو يتم سحب البضاعة من مخزن البائع أو مصنعه، أو يتم التسليم في مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.
- أما ما يميز التسليم في البيع الدولي فهو إمكانية أن يتم ذلك بطريق تسليم المستندات حيث تبرأ ذمة البائع بمجرد تقديمه للمستندات إذا كانت مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وقد يتحصل تبعا لذلك على ثمن البضاعة رغم عدم قيام المشتري بفحصها والتأكد من مدى مطابقتها.

أما إذا تم التسليم بمقتضى الرجوع إلى أحد المصطلحات التجارية المعروفة بـ Incoterms، فإن نقطة التسليم تختلف من فئة إلى أخرى، بل وحتى من مصطلح إلى آخر أحيانا، فنجد أن أفضلها بالنسبة للبائع هي بيوع الانطلاق، وأفضلها التسليم في المصنع وفق

الإصلاح EXW، وأكثرها خطرا هو البيع DDP، وهو الذي يتم التسليم بموجبه في ميناء الوصول مع دفع الحقوق والرسوم الجمركية.

فالاتفاقية أوجدت نظاما خاصا يفرض على البائع تسليم بضائع مطابقة لما تم الاتفاق عليه، وخالية من كل عيب في المطابقة القانونية، وأفردت لهذا الالتزام أحكاما مستقلة عن التزام البائع بالتسليم، ولو أن وقت تقدير المطابقة المادية أي المطابقة من حيث الكم والنوع والأوصاف وكذلك التغليف والتعبئة هو وقت التسليم، لأنه لا يمكن التأكد من مطابقة البضاعة قبل التسليم، على أن القاعدة أن وقت توافر المطابقة هو وقت انتقال تبعه الهلاك.

إلا أن ذلك يمكن أن يمتد في حالات معينة، كحالة كون العيوب مغطاة بضمان من قبل البائع، أو إذا كان العيب راجعا إلى إخلال البائع بأحد التزاماته.

وقد قيدت الاتفاقية هذا الالتزام (الالتزام بالضمان)، بشرطي الفحص الذي يتم إما بالتزامن مع الالتزام بالتسليم، أو بعد وصول البضاعة إذا تضمن البيع نقلها، و فحصها عند تسليمها إلى الناقل أو حتى إرجاء ذلك إلى حين وصول البضاعة، وقد يمتد ذلك حتى إلى المقصد الجديد في حالة إعادة بيع البضاعة، ويتصور ذلك إما في تبديل الاتجاه أو إعادة الإرسال.

والشرط الثاني هو الإبلاغ، أين لا يكفي الفحص و اكتشاف عيب، بل يجب إخطار البائع بذلك في أقصر مهلة.

أما الشق المتعلق بضمان إدعاء الغير،أو ضمان أن تكون البضاعة خالصة من أي حق أو إدعاء للغير، فلا يتأكد حق المشتري في التعرض إلا إذا حقق شرطا هاما وهو الإخطار في ميعاد معقول.

- اعتماد قاعدة الدين محمول لا مطلوب.
- ارتباط الالتزام بعقد آخر عادة في البيع الدولي
- إمكانية تحصيل الثمن من قبل البائع بمجرد تسليم المستندات إلى البنك الوسيط.
- الالتزام بالتعاون، وذلك بالقيام بما من شأنه تمكين البائع من التسليم، كإبرام عقد النقل أو الحصول على رخص الاستيراد

وبمناسبة معالجة الاتفاقية للوسائل التي بإمكان أحد الأطراف اللجوء إليها إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته، فقد أجملتها في النقاط الآتية :

- الإلزام بالتنفيذ العيني، الفسخ، تخفيض الثمن و تحديد مواصفات البضاعة.

حيث يكون التنفيذ العيني بإجبار المدين على تنفيذ ما التزم به، أمّا الفسخ كمكنة ثانية فقد قيدتها الاتفاقية بما أسمته المخالفة الجوهرية، أو عدم تنفيذ البائع لالتزام خلال المهلة الإضافية التي منحها له المشتري، وإذا لم تكن المخالفة جوهرية ظل العقد قائما منتجا آثاره بين طرفيه.

- حرصا على إنقاذ عقد البيع الدولي وعدم ترقب نتائج المخالفة الجوهرية، يجوز للمشتري منح مهلة للبائع للتنفيذ، حيث لا يستطيع خلال هذه المهلة إعلان الفسخ، أو إعلان أي حق من

الحقوق التي رتبتها الاتفاقية في حالة الإخلال بالعقد وبانقضاء المدة تتحول المخالفة إلى جوهرية تجيز للمشتري فسخ العقد حتى ولو لم تكن جوهرية في بدايتها.

- أما مكنة تخفيض الثمن فهي بدورها تبين حرص الاتفاقية على الاستمرار في العقد حيث منحت للمشتري الحق في أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضاعة المسلمة وقيمة البضائع المطابقة، ولا يكون ذلك إلا إذا توافر عيب في المطابقة، وألا يكون البائع قد عرض إصلاحه.

وبناءا على النتائج المتوصل إليها يمكن اقتراح بعض التوصيات التي نراها ضرورية ومنها ما يلي:

- الانضمام إلى الاتفاقية لما تحمله من قواعد تتعلق بعقد البيع الدولي للبضائع من حيث تكوينه والتزامات أطرافه، وباعتبارها اتفاقية ذاتية التنفيذ، حيث لا نحتاج إلى تشريع أو مرسوم يردد أحكامها، أو يعيد صياغة نصوصها حتى تصير نافذة، بل يكفي الدول الانضمام إليها، وتصبح تبعا لذلك جزء من القانون الداخلي.

- تفعيل دور البنوك، وتوضيح معالم العمليات البنكية خاصة في مجال التجارة الخارجية أين تلعب دورا مميزا في تنفيذ البيوع الدولية من خلال التقنية البنكية المتمثلة في الاعتماد المستندي الذي يتم بمقتضاه تسليم المستندات ودفع الثمن.

- سد أوجه الضعف بالبنية التشريعية والتنظيمية من خلال تشريع خاص بالتجارة الدولية، نظرا للأهمية البالغة لهذه الأخيرة، ولما يحيط بها من مشاكل معقدة، مما يتطلب محاولة البحث عن حلول قانونية لهذه المشاكل، وذلك بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية والعقود النموذجية والأعراف التجارية الدولية.

- تشجيع إبرام عقود البيع وفق ما جاء في اتفاقية فيينا، لما توفره من توحيد للقواعد القانونية، بما يقضي على تنازع القوانين ويعزز تنمية التجارة الدولية.

- نظرا لأن البيع الدولي يتضمن بالإضافة إلى الالتزامات المتقابلة التزامات أخرى مثل النقل والتأمين والدفع عن طريق الاعتماد المستندي، فإنه بات من الضروري معرفة ما جاء في هذا الشأن على المستوى الدولي، كالاصطلاحات التجارية الدولية Incoterms والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، وذلك من خلال تخصيص فضاءات للتجار ورجال الأعمال حتى يتسنى لهم ذلك.

- نظرا لما تكتسبه المهلة الإضافية التي يمنحها أي طرف للآخر قصد تمكينه من تنفيذ ما التزم به من أهمية، خاصة كون الإخلال يصير بمثابة مخالفة جوهرية بمجرد انتهاء المهلة الإضافية ولو لم يكن كذلك في بداية الأمر، وبحسب الموضع الذي وردت فيه الرأي عندي أن تحول من جوازية إلى إجبارية حتى يستقيم الوضع وتكون الدراسة الأكاديمية تبعا لذلك ممنهجة، لأنها بشكلها الحالي لا نجد لها مكان في الاتفاقية، لا في الجزاءات ولا في الشروط ولا في الإجراءات.

- إن حرص الاتفاقية على إنقاذ عقد البيع بدا جليا، وتأكد ذلك من خلال الجزاءات التي ذكرتها، ولكنها قدمت الفسخ على تخفيض الثمن في الفصل المتعلق بالتزامات البائع، كما

قدمته على تحديد مواصفات البضاعة في الفصل المتعلق بالتزامات المشتري، والرأي عندي أن يتم تأخيره كآخر جزاء لما له من نتائج، وحتى الحد من استعماله، بجعله فسخا قضائيا بدل ترك الخيار للمتعاقد.

- جعل الجزاءات المترتبة على إخلال أحد المتعاقدين بالعقد مستقلة عن الالتزامات، وبذلك تخصيص فصل خاص بها تفاديا للتكرار وتجنب ذكرها تحت عنوان الالتزامات.

وبعد اختبار الفرضية العامة والفرضيات الجزئية من خلال فصول و مباحث هذه الرسالة، وبالإجابة على إشكالية هذه الدراسة، يلاحظ أن الجزائر في وضعها الحالي، وفي ضوء عقدها شراكة مع الاتحاد الأوربي، والسعي إلى الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، تحتاج إلى هذه الاتفاقية حماية لأطرافها مما قد يفرضه المتعاقدون معهم من شروط أثناء المفاوضات، يجعلهم عرضة لتطبيق قوانين وطنية يجهلون أحكامها.

وكغيره من الأبحاث يحتاج هذا البحث لجهود إضافية حتى يكتمل، متمنين أن يكون مساهمة في توسيع آفاق البحوث في مثل هذا الموضوع الذي تفتقر إليه الساحة الجزائرية خاصة من قبل المختصين.

والله نسأل أن نكون قد وفقنا لما كنا نصبوا إليه والحمد لله أولا وآخرا.

اتفاقية الأمم المتحدة
بشأن عقود البيع الدولي للبضائع
(الوثيقة A/CONF. 97/18 المرفق الأول)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية

إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد.

وإذ تعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصر هام في تعزيز العلاقات الودية بين الدول.

وإذ ترى أن اعتماد قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية، من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية وأن يعزز تنمية التجارة الدولية.

فقد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول: نطاق التطبيق وأحكام عامة

الفصل الأول: نطاق التطبيق

(المادة 1)

1- تطبق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع المعقودة بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة:

(أ) عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة، أو

(ب) عندما تؤدى قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.

2- لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف توجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد أو من أي معاملات سابقة بين الأطراف، أو من المعلومات التى أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده.

3- لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف ولا الصفة المدنية أو التجارية للأطراف أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

(المادة 2)

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية:

(أ) البضائع التي تشترى للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم، بأن البضائع اشتريت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة.

(ب) بيوع المزاد.

(ج) البيوع التي تعقب الحجز أو غيرها من البيوع التي تتم بموجب أمر من السلطة القضائية.

(د) الأوراق المالية والأوراق التجارية والنقود.

(هـ) السفن والمراكب والحوامات والطائرات.

(و) الكهرباء.

(المادة 3)

1- تعتبر بيوعاً عقود التوريد التي يكون موضوعها صنع بضائع أو إنتاجها إلا إذا تعهد الطرف الذي طلب البضائع بتوريد جزء هام من العناصر المادية اللازمة لصنعها أو إنتاجها.
2- لا تطبق هذه الاتفاقية على العقود التي يتضمن الجزء الأساسي فيها التزام الطرف الذي يقوم بتوريد البضائع تقديم اليد العاملة أو غير ذلك من الخدمات.

(المادة 4)

يقتصر تطبيق هذه الاتفاقية على تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها هذا العقد لكل من البائع والمشترى، وفيما عدا الأحوال التي يوجد في شأنها نص صريح مخالف في هذه الاتفاقية، لا تتعلق هذه الاتفاقية بوجه خاص بما يلي: (أ) صحة العقد أو شروطه أو الأعراف المتبعة في شأنه.
(ب) الآثار التي قد يحدثها العقد في شأن ملكية البضائع المبيعة.

(المادة 5)

لا تسرى أحكام هذه الاتفاقية على مسئولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات البدنية التي تحدث لأي شخص بسبب البضائع.

(المادة 6)

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية، كما يجوز لهما، فيما عدا الأحكام المنصوص عليها في المادة (12)، مخالفة نص من نصوصها أو تعديل آثاره.

الفصل الثاني: أحكام عامة

(المادة 7)

1- يراعى في تفسير هذه الاتفاقية صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها كما يراعى ضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية.
2- المسائل التي تتعلق بالموضوعات التي تتناولها هذه الاتفاقية والتي لم تحسمها نصوصها، يتم تنظيمها وفقاً للمبادئ العامة التي أخذت بها الاتفاقية، وفى حالة عدم وجود هذه المبادئ، تسرى أحكام القانون الواجب التطبيق وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

(المادة 8)

1- في حكم هذه الاتفاقية تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما قصده هذا الطرف متى كان الطرف الآخر يعلم بهذا القصد أو لا يمكن أن يجهله.
2- في حالة عدم سريان الفقرة السابقة، تفسر البيانات والتصرفات الصادرة عن أحد الطرفين وفقاً لما يفهمه شخص سوى الإدراك ومن نفس صفة الطرف الآخر إذا وضع فى نفس الظروف.
3- عندما يتعلق الأمر بتعيين قصد أحد الطرفين أو ما يفهمه شخص سوى الإدراك يجب أن يؤخذ في الاعتبار جميع الظروف المتصلة بالحالة، لا سيما المفاوضات التي تكون قد تمت بين الطرفين والعادات التي استقر عليها التعامل بينهما والأعراف وأي تصرف لاحق صادر عنهما.

(المادة 9)

1- يلتزم الطرفان بالأعراف التي اتفقا عليها وبالعادات التي استقر عليها التعامل بينهما.
2- ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك، يفترض أن الطرفين قد طبقا ضمناً على عقدهما أو على تكوينه كل عرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة.

(المادة 10)

<u>فى حكم هذه الاتفاقية:</u>

(أ) إذا كان لأحد الطرفين أكثر من مكان عمل واحد، فيقصد بمكان العمل المكان الذي له صلة وثيقة بالعقد وبتنفيذه، مع مراعاة الظروف التي يعلمها الطرفان أو التي كانا يتوقعانها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده.
(ب) إذا لم يكن لأحد الطرفين مكان عمل، وجب الأخذ بمكان إقامته المعتاد.

(المادة 11)

لا يشترط أن يتم انعقاد عقد البيع أو إثباته كتابة، ولا يخضع لأي شروط شكلية، ويجوز إثباته بأي وسيلة بما في ذلك الإثبات بالبينة.

(المادة 12)

جميع أحكام المادة (11) والمادة (29) أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية التي تسمح باتخاذ أي شكل غير الكتابة لأجل انعقاد عقد البيع أو تعديله أو فسخه رضائيا أو لوقوع الإيجاب أو القبول أو الإعلان عن قصد أحد الطرفين

لا تطبق عندما يكون مكان عمل أحد الطرفين في إحدى الدول المتعاقدة المنضمة إلى هذه الاتفاقية التى أعلنت تحفظها بموجب المادة (96) من هذه الاتفاقية، ولا يجوز للطرفين مخالفة هذه المادة أو تعديل آثارها.

(المادة 13)

يشمل مصطلح "كتابة"، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس.

الجزء الثاني: تكوين العقد

(المادة 14)

1- يعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كاف وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول، ويكون العرض محدداً بشكل كاف إذا عين البضائع وتضمن صراحةً أو ضمناً تحديداً للكمية والثمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدهما.
2- ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب ما لم يكن الشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك.

(المادة 15)

1- يحدث الإيجاب أثره عند وصوله إلى المخاطب.
2- يجوز سحب الإيجاب، ولو كان غير قابل للرجوع عنه، إذا وصل سحب الإيجاب إلى المخاطب قبل وصول الإيجاب أو في وقت وصوله.

(المادة 16)

1- يجوز الرجوع عن الإيجاب لحين انعقاد العقد إذا وصل الرجوع عن الإيجاب إلى المخاطب قبل أن يكون هذا الأخير قد أرسل قبوله.

2- ومع ذلك لا يجوز الرجوع عن الإيجاب:

(أ) إذا تبين منه أنه لا رجوع عنه، سواء بذكر فترة محددة للقبول أو بطريقة أخرى، أو

(ب) إذا كان من المعقول للمخاطب أن يعتبر أن الإيجاب لا رجوع عنه وتصرف على هذا الأساس.

(المادة 17)

يسقط الإيجاب، ولو كان لا رجوع عنه، عندما يصل رفضه إلى الموجب.

(المادة 18)

1- يعتبر قبولاً أي بيان أو أي تصرف آخر صادر من المخاطب يفيد الموافقة على الإيجاب، أما السكوت أو عدم القيام بأي تصرف فلا يعتبر أي منهما في ذاته قبولاً.

2- يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب ما يفيد الموافقة، ولا يحدث القبول أثره إذا لم يصل إلى الموجب خلال المدة التي اشترطها، أو خلال مدة معقولة في حالة عدم وجود مثل هذا الشرط، على أن يؤخذ في الاعتبار ظروف الصفقة وسرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب، ويلزم قبول الإيجاب الشفوي في الحال ما لم يتبين من الظروف خلاف ذلك.

3- ومع ذلك، إذا جاز، بمقتضى الإيجاب أو التعامل الجاري بين الطرفين أو الأعراف، أن يعلن المخاطب الذي عرض عليه الإيجاب عن قبوله بالقيام بتصرف ما، كالذي يتعلق بإرسال البضائع أو تسديد الثمن، دون إخطار الموجب، عندئذ يكون القبول نافذاً في اللحظة التي تم فيها التصرف المذكور بشرط أن يجرى ذلك خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة.

(المادة 19)

1- إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول ولكنه تضمن إضافات أو تحديدات أو تعديلات يعتبر رفضاً للإيجاب ويشكل إيجاباً مقابلاً.

2- ومع ذلك إذا انصرف الرد على الإيجاب إلى القبول وتضمن عناصر متممة أو مختلفة لا تؤدى إلى تغيير أساسي للإيجاب، فهو يشكل قبولاً إلا إذا قام الموجب، دون تأخير غير مبرر، بالاعتراض على ذلك شفوياً أو بإرسال إخطار بهذا المعنى، فإذا لم يعترض الموجب على النحو المذكور يكون العقد قد تضمن ما جاء في الإيجاب مع التعديلات التي جاءت في صيغة القبول.

3- الشروط الإضافية أو المختلفة المتعلقة بالثمن أو التسديد أو النوعية أو الكمية أو مكان وموعد التسليم للبضائع أو ما يتعلق بمدى مسئولية أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر أو تسوية المنازعات، هذه الأمور تعتبر أنها تؤدى إلى تغيير أساسي بما جاءت به صيغة الإيجاب.

(المادة 20)

1- يبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول في برقية أو رسالة من لحظة تسليم البرقية للإرسال أو من التاريخ المبين بالرسالة، أو إذا لم يكن التاريخ مبيناً بها فمن التاريخ المبين على الغلاف.

ويبدأ سريان المدة التي يحددها الموجب للقبول بواسطة الهاتف أو التلكس أو غير ذلك من وسائل الاتصال الفوري، من لحظة وصول الإيجاب إلى المخاطب.

2- تدخل العطلات الرسمية أو أيام عطلة العمل الواقعة أثناء سريان مدة القبول في حساب تلك المدة، ومع ذلك، إذا لم يكن تسليم إخطار القبول في عنوان الموجب بسبب كون اليوم الأخير من المدة المحددة للقبول عطلة رسمية أو يوم عطلة عمل في مكان عمل الموجب، تمدد المدة إلى اليوم التالي من أيام العمل.

(المادة 21)

1- ومع هذا يحدث القبول المتأخر آثاره إذا ما قام الموجب دون تأخير بإبلاغ المخاطب شفوياً بذلك أو أرسل إليه إخطاراً بهذا المعنى.

2- إذا تبين من الرسالة أو الوثيقة المتضمنة قبولاً متأخراً أنها قد أرسلت في ظروف ظهر معها أنه لو كان إيصالها قد جرى بشكل اعتيادي لوصلت إلى الموجب في الوقت المناسب، فإن هذا القبول المتأخر يحدث آثاره.

إلا إذا قام الموجب دون تأخير بإخبار المخاطب شفوياً بأن الإيجاب قد اعتبر ملغياً أو أرسل إليه إخطاراً بهذا المعنى.

(المادة 22)

يجوز سحب القبول إذا وصل طلب السحب إلى الموجب قبل الوقت الذي يحدث فيه القبول أثره أو في نفس الوقت.

(المادة 23)

ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(المادة 24)

في حكم هذا الجزء من الاتفاقية، يعتبر الإيجاب أو الإعلان عن قبول أو أي تعبير آخر عن القصد قد "وصل" إلى المخاطب عند إبلاغه شفوياً أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي، أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي.

الجزء الثالث: بيع البضائع

الفصل الأول: أحكام عامة

(المادة 25)

تكون مخالفة العقد من جانب أحد الطرفين مخالفة جوهرية إذا تسببت في إلحاق ضرر بالطرف الآخر من شأنه أن يحرمه بشكل أساسي مما كان يحق له أن يتوقع الحصول عليه بموجب العقد، إلا إذا كان الطرف المخالف لم يتوقع مثل هذه النتيجة، وما كان ليتوقعها أي شخص سوى الإدراك من صفة الطرف المخالف إذا وجد في نفس الظروف.

(المادة 26)

لا يحدث إعلان فسخ العقد أثره إلا إذا تم بواسطة إخطار موجه إلى الطرف الآخر.

(المادة 27)

ما لم ينص هذا الجزء من الاتفاقية صراحةً على خلاف ذلك، فإن أى تأخير أو خطأ فى إيصال أى إخطار أو طلب أو تبليغ يبعث به أحد الطرفين فى العقد وفقاً لأحكام هذا الجزء وبالوسيلة والظروف المناسبة. وكذلك عدم وصول الإخطار أو الطلب أو التبليغ، لا يحرم هذا الطرف من حقه في التمسك به.

(المادة 28)

إذا كان من حق أحد الطرفين، بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية، أن يطلب من الطرف الآخر تنفيذ التزام ما فإن المحكمة غير ملزمة بإصدار حكم بالتنفيذ العيني إلا إذا كان بوسعها أن تقوم بذلك بمقتضى قانونها فيما يتعلق بعقود بيع مماثلة لا تشملها هذه الاتفاقية.

(المادة 29)

1- يجوز تعديل العقد أو فسخه برضا الطرفين.

2- العقد الكتابي الذي يتضمن شرطاً يتطلب أن يكون كل تعديل أو فسخ رضائي كتابة لا يمكن تعديله أو فسخه رضائيا بإتباع طريقة أخرى، غير أن تصرف أحد الطرفين بمكن أن يحرمه من التمسك بهذا الشرط إذا كان الطرف الآخر قد اعتمد على التصرف المذكور.

الفصل الثاني:التزامات البائع

(المادة 30)

يجب على البائع أن يسلم البضائع، والمستندات المتعلق بها وأن ينقل ملكية البضائع على النحو الذى يقتضيه العقد وهذه الاتفاقية.

الفرع الأول: تسليم البضائع والمستندات

(المادة 31)

إذا كان البائع غير ملزم بتسليم البضائع في أي مكان معين آخر، فإن التزامه بالتسليم يكون على النحو الآتي:

(أ) تسليم البضائع إلى ناقل لإيصالها إلى المشترى،إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع.

(ب) وفى الحالات التي لا تندرج تحت الفقرة الفرعية السابقة، إذا كان العقد يتعلق ببضائع محددة أو بضائع معينة بالجنس ستسحب من مخزون محدد أو تصنع أو تنتج، وعرف الطرفان وقت إبرام العقد أن

البضائع موجودة في مكان معين أو أنها ستصنع أو ستنتج في مكان معين ـ يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشترى في ذلك المكان.
(ج) وفى الحالات الأخرى ـ يلتزم البائع بوضع البضائع تحت تصرف المشترى في المكان الذي كان يوجد فيه مكان عمل البائع وقت إبرام العقد.

(المادة 32)

1- إذا قام البائع، وفقاً للعقد أو لهذه الاتفاقية، بتسليم البضائع إلى ناقل، وإذا كانت البضائع لا يمكن تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة عليها أو بمستندات الشحن أو بطريقة أخرى، يجب على البائع أن يرسل للمشترى إخطاراً بالشحن يتضمن تعيين البضائع.
2- إذا كان البائع ملزماً باتخاذ ما يلزم لنقل البضائع فإن عليه أن يبرم العقود اللازمة لكي يتم النقل إلى المكان المحدد بوسائط النقل المناسبة وفقاً للظروف وحسب الشروط المتبعة عادة في مثل هذا النقل.
3- إذا لم يكن البائع ملزماً بإجراء التأمين على نقل البضائع فإن عليه أن يزود المشترى عندما يطلب ذلك، بجميع المعلومات المتوفرة اللازمة لتمكينه من إجراء ذلك التأمين.

(المادة 33)

يجب على البائع أن يسلم البضائع:
(أ) في التاريخ المحدد في العقد أو في التاريخ الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد، أو
(ب) في أي وقت خلال المدة المحددة في العقد أو التي يمكن تحديدها بالرجوع إلى العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشترى هو الذي يختار موعداً للتسليم، أو
(ج) خلال مدة معقولة من انعقاد العقد، في جميع الأحوال الأخرى.

(المادة 34)

إذا كان البائع ملزماً بتسليم المستندات المتعلقة بالبضائع، فإن عليه أن يوفى بهذا الالتزام في الزمان والمكان المعينين في العقد وعلى النحو الذي يقضيه، وإذا كان البائع قد سلم هذه المستندات قبل الميعاد المتفق عليه، فله حتى ذلك الميعاد أن يصلح أي نقص في مطابقة المستندات، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشترى أو تحميله نفقات غير معقولة، ومع ذلكن يحتفظ المشترى بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: مطابقة البضائع وحقوق الغير وادعاءاته

(المادة 35)

1- على البائع أن يسلم بضائع تكون كميتها ونوعيتها وأوصافها وكذلك تغليفها أو تعبئتها مطابقة لأحكام العقد.
2- وما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، لا تكون البضائع مطابقة لشروط العقد إلا إذا كانت:
(أ) صالحة للاستعمال في الأغراض التي تستعمل من أجلها عادة بضائع من نفس النوع.
(ب) صالحة للاستعمال في الأغراض الخاصة التي أحيط بها البائع علماً، صراحةً أو ضمناً، وقت انعقاد العقد، إلا إذا تبين من الظروف أن المشترى لم يعتمد على خبرة البائع أو تقديره، أو كان من غير المعقول للمشترى أن يعتمد على ذلك.
(ج) متضمنة صفات البضاعة التي سبق للبائع عرضها على المشترى كعينة أو نموذج.
(د) معبأة أو مغلفة بالطريقة التي تستعمل عادة في تعبئة أو تغليف البضائع من نوعها، وفى حالة عدم وجود الطريقة المعتادة، تكون التعبئة والتغليف بالكيفية المناسبة لحفظها وحمايتها.
3- لا يسأل البائع، بموجب أحكام الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة السابقة عن أي عيب في المطابقة كان يعلم به المشترى أو كان لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد.

(المادة 36)

1- يسأل البائع، وفقاً لشروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية، عن كل عيب في المطابقة يوجد وقت انتقال التبعة إلى المشترى، وإن لم يظهر هذا العيب إلا في وقت لاحق.

2- وكذلك يسأل البائع عن كل عيب في المطابقة يظهر بعد الوقت المشار إليه في الفقرة السابقة، وينسب إلى عدم تنفيذ أي من التزاماته، بما في ذلك الإخلال بأي ضمان يقضى ببقاء البضائع خلال مدة معينة صالحة للاستعمال العادي أو للاستعمال الخاص، أو محتفظة بصفاتها أو بخصائصها.

(المادة 37)

في حالة تسليم البضائع قبل الميعاد، يحتفظ البائع، حتى ذلك الميعاد، بحق تسليم الجزء أو الكمية الناقصة من البضائع المسلمة أو توريد بضائع بديلة للبضائع غير المطابقة لما جاء في العقد أو إصلاح العيب في مطابقة البضائع، بشرط ألا يترتب على استعمال هذا الحق مضايقة للمشترى أو تحميله نفقات غير معقولة، ومع ذلك يحتفظ المشترى بالحق في طلب تعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(المادة 38)

1- على المشترى أن يفحص البضائع بنفسه أو بواسطة غيره في أقرب ميعاد ممكن تسمح به الظروف.

2- إذا تضمن العقد نقل البضائع، يجوز تأجيل هذا الفحص لحين وصول البضاعة.

3- إذا غير المشترى وجهة البضائع أو أعاد إرسالها دون أن تتاح له فرصة معقولة لفحصها وكان البائع يعلم، أو كان من واجبه أن يعلم وقت انعقاد العقد باحتمال تغيير وجهة البضاعة أو إعادة إرسالها، جاز تأجيل فحصها إلى حين وصولها إلى المكان الجديد.

(المادة 39)

1- يفقد المشترى حق التمسك بالعيب في مطابقة البضائع إذا لم يخطر البائع محدداً طبيعة العيب خلال فترة معقولة من اللحظة التي اكتشف فيها العيب أو كان من واجبه اكتشافه.

2- وفى جميع الأحوال، يفقد المشترى حق التمسك بالعيب في المطابقة إذا لم يخطر البائع بذلك خلال فترة أقصاها سنتان من تاريخ تسلم المشترى البضائع فعلاً، إلا إذا كانت هذه المدة لا تتفق مع مدة الضمان التي نص عليها العقد.

(المادة 40)

ليس من حق البائع أن يتمسك بأحكام المادتين (38 و 39) إذا كان العيب في المطابقة يتعلق بأمور كان يعلم بها أو كان لا يمكن أن يجهلها ولم يخبر بها المشترى.

(المادة 41)

على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو إدعاء للغير، إلا إذا وافق المشترى على أخذ البضائع مع وجود مثل هذا الحق أو الادعاء، ومع ذلك إذا كان الحق أو الادعاء مبنياً على الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى، فإن التزامات البائع تخضع لأحكام المادة (42).

(المادة 42)

1- على البائع أن يسلم بضائع خالصة من أي حق أو إدعاء للغير مبنى على أساس الملكية الصناعية أو الفكرية كان البائع يعلم به أو لا يمكن أن يجهله وقت انعقاد العقد، بشرط أن يكون ذلك الحق أو الادعاء مبنياً على أساس الملكية الصناعية أو أي ملكية فكرية أخرى وذلك:

(أ) بموجب قانون الدولة التي سيعاد فيها بيع البضائع أو استعمالها إذا كان الطرفان قد توقعا وقت انعقاد العقد أن البضائع ستباع أو تستعمل في تلك الدولة، أو

(ب) في الحالات الأخرى بموجب قانون الدولة التي يوجد فيها مكان عمل المشترى.

2- لا يشمل التزام البائع بمقتضى الفقرة السابقة الحالات التي:

(أ) يعلم فيها المشترى وقت انعقاد العقد أو لا يمكن أن يجهل وجود الحق أو الادعاء، أو

(ب) ينتج فيها الحق أو الادعاء عن إتباع البائع للخطط الفنية أو الرسوم أو التصاميم أو غير ذلك من المواصفات التي قدمها المشترى.

(المادة 43)

1- يفقد المشترى حق التمسك بأحكام المادة (41) أو المادة (42) إذا لم يخطر البائع بحق أو ادعاء الغير محدداً طبيعة هذا الحق أو الادعاء في ميعاد معقول من اللحظة التي علم فيها بهذا الحق أو الادعاء أو كان من واجبه أن يعلم به.

2- لا يجوز للبائع التمسك بأحكام الفقرة السابقة إذا كان يعلم بحق أو ادعاء الغير وطبيعة هذا الحق أو الادعاء.

(المادة 44)

بالرغم من أحكام الفقرة (1) من المادة 39 والفقرة (1) من المادة 43، يجوز للمشترى أن يخفض الثمن وفقاً لأحكام المادة 50 أو أن يطلب تعويضات إلا فيما يتعلق بالكسب الذي فاته وذلك إذا كان لديه سبب معقول يبرر عدم قيامه بتوجيه الإخطار المطلوب.

الفرع الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة البائع للعقد

(المادة 45)

1- إذا لم ينفذ البائع التزاماً مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية، جاز للمشترى:

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد (من 46 إلى 52).

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد (من 74 إلى 77).

2- لا يفقد المشترى حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع.

3- لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح البائع أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك المشترى بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة البائع للعقد.

(المادة 46)

1- يجوز للمشترى أن يطلب من البائع تنفيذ التزاماته إلا إذا كان المشترى قد استعمل حقاً يتعارض مع هذا الطلب.

2- لا يجوز للمشترى في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إلا إذا كان العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد وطلب المشترى تسليم البضائع البديلة في الوقت الذي يخطر فيه البائع بعدم المطابقة وفقاً لأحكام المادة (39) أو في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

3- يجوز للمشترى في حالة عدم مطابقة البضائع للعقد أن يطلب من البائع إصلاح العيب في المطابقة إلا إذا كان هذا الإصلاح يشكل عبئاً غير معقول على البائع مع مراعاة جميع ظروف الحال، ويجب طلب الإصلاح إما في وقت الإخطار بوجود العيب في المطابقة وفقاً للمادة (39) وإما في ميعاد معقول من وقت هذا الإخطار.

(المادة 47)

1- يجوز للمشترى أن يحدد للبائع فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

2- فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها المشترى إخطاراً من البائع بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة لا يجوز للمشترى قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد، غير أن المشترى لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

(المادة 48)

1- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (49)، يجوز للبائع، ولو بعد تاريخ التسليم أن يصلح على حسابه كل خلل في تنفيذ التزاماته بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير غير معقول ولا يسبب للمشترى مضايقة غير معقولة أو شكوكاً في قيام البائع بدفع المصاريف التي أنفقها المشترى، ومع ذلك يحتفظ المشترى بحق المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- إذا طلب البائع من المشترى أن يعلمه بما إذا كان يقبل التنفيذ ولم يرد المشترى في ميعاد معقول جاز للبائع تنفيذ التزاماته في الميعاد الذي حدده في طلبه، ولا يجوز للمشترى قبل انقضاء هذا الميعاد استعمال أي حق يتعارض مع تنفيذ البائع لالتزاماته.

3- إذا قام البائع بإخطار المشترى بعزمه على تنفيذ التزاماته في المدة المحددة، فالمفروض أنه طلب من المشترى أن يعلمه بقراره وفقاً للفقرة السابقة.

4- لا يحدث الطلب أو الإخطار الذي يقوم به البائع وفقاً للفقرتين (2) و (3) من هذه المادة أثره إلا إذا وصل إلى المشترى.

(المادة 49)

1- يجوز للمشترى فسخ العقد:

(أ) إذا كان عدم تنفيذ البائع لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد، أو

(ب) في حالة عدم التسليم، إذا لم يقم البائع بتسليم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها المشترى وفقاً للفقرة (1) من المادة (47) أو إذا أعلن أنه سوف لا يسلمها خلال تلك الفترة.

2- أما في الحالات التي يكون البائع فيها قد سلم البضائع، فإن المشترى يفقد حقه في فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

(أ) في حالة التسليم المتأخر، في ميعاد معقول بعد أن يكون قد علم بأن التسليم قد تم.

(ب) وفى حالة المخالفات الأخرى غير التسليم المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول:

1- بعد أن يكون المشترى قد علم أو كان من واجبه أن يعلم بالمخالفة، أو

2- بعد انقضاء أي فترة إضافية يحددها المشترى وفقاً للفقرة (1) من المادة (47) أو بعد أن يعلن البائع أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية، أو

3- بعد انقضاء أي فترة إضافية يعينها البائع وفقاً للفقرة (2) من المادة (48) أو بعد أن يعلن المشترى أنه سوف لا يقبل التنفيذ.

(المادة 50)

وفى حالة عدم مطابقة البضائع للعقد وسواء أتم دفع الثمن أم لا، جاز للمشترى أن يخفض الثمن بمقدار الفرق بين قيمة البضائع التي تم تسليمها فعلاً وقت التسليم وقيمة البضائع المطابقة في ذلك الوقت، غير أنه إذا قام البائع بإصلاح الخلل في تنفيذ التزاماته وفقاً لأحكام المادة (37) أو المادة (48)، أو إذا رفض المشترى أن يقوم البائع بالتنفيذ وفقاً للمادتين المذكورتين، فلا يجوز للمشترى أن يخفض الثمن.

(المادة 51)

1- إذا لم يسلم البائع غير جزء من البضائع أو إذا كان جزء فقط من البضائع المسلمة مطابقة للعقد، تطبق أحكام المواد (من 46 إلى 50) بشأن الجزء الناقص أو الجزء غير المطابق.

2- لا يجوز للمشترى أن يفسخ العقد برمته إلا إذا كان عدم التنفيذ الجزئي أو العيب في المطابقة يشكل مخالفة جوهرية للعقد.

(المادة 52)

1- إذا سلم البائع البضائع قبل التاريخ المحدد، جاز للمشترى أن يستلمها أو أن يرفض استلامها.

2- إذا سلم البائع كمية من البضائع تزيد عن الكمية المنصوص عليها في العقد جاز للمشترى أن يستلم الكمية الزائدة أو أن يرفض استلامها، وإذا استلم المشترى الكمية الزائدة كلها أو جزءاً منها يجب عليه دفع قيمتها بالسعر المحدد في العقد.

الفصل الثالث: التزامات المشترى

(المادة 53)

يجب على المشترى، بموجب شروط العقد وهذه الاتفاقية، أن يدفع ثمن البضائع وأن يستلمها.

الفرع الأول: دفع الثمن

(المادة 54)

يتضمن التزام المشترى بدفع الثمن اتخاذ ما يلزم واستيفاء الإجراءات المطلوبة بموجب العقد أو بموجب القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق من أجل تسديد الثمن.

(المادة 55)

إذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن صراحةً أو ضمناً، تحديداً لثمن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك، إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المبيعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة.

(المادة 56)

إذا حدد الثمن حسب وزن البضائع ففي حالة الشك يحسب الثمن على أساس الوزن الصافي.

(المادة 57)

1- إذا لم يكن المشترى ملزماً بدفع الثمن في مكان معين وجب عليه أن يدفعه إلى البائع:

(أ) في مكان عمل البائع، أو

(ب) في مكان التسليم، إذا كان الدفع مطلوباً مقابل تسليم البضائع أو المستندات.

2- يتحمل البائع أي زيادة في مصاريف الدفع ناتجة عن تغيير مكان عمله بعد انعقاد العقد.

(المادة 58)

1- إذا لم يكن المشترى ملزماً بدفع الثمن في وقت محدد، وجب عليه أن يدفع الثمن عندما يضع البائع البضائع أو المستندات التي تمثلها تحت تصرف المشترى وفقاً للعقد وهذه الاتفاقية، ويجوز للبائع أن يعتبر الدفع شرطاً لتسليم البضائع أو المستندات.

2- إذا تضمن العقد نقل البضائع جاز للبائع إرسالها بشرط ألا تسلم البضائع أو المستندات التي تمثلها إلى المشترى إلا مقابل دفع الثمن.

3- لا يلزم المشترى بدفع الثمن إلا بعد أن تتاح له الفرصة لفحص البضائع، ما لم يكن ذلك متعارضاً مع كيفية التسليم أو الدفع المتفق عليها بين الطرفين.

(المادة 59)

يجب على المشترى أن يدفع الثمن في التاريخ المحدد في العقد أو الذي يمكن تحديده بالرجوع إلى العقد أو أحكام هذه الاتفاقية دون حاجة إلى قيام البائع بتوجيه أي طلب أو استيفاء أي إجراء.

الفرع الثاني: الاســـتلام

(المادة 60)

يتضمن التزام المشترى بالاستلام ما يلي:

(أ) القيام بجميع الأعمال التي يمكن توقعها منه بصورة معقولة لتمكين البائع مع القيام بالتسليم، و

(ب) استلام البضائع.

الفرع الثالث: الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشترى للعقد

(المادة 61)

1- إذا لم ينفذ المشترى التزاماً مما يرتبه عليه العقد أو هذه الاتفاقية جاز للبائع:

(أ) أن يستعمل الحقوق المقررة في المواد (من 62 إلى 65).

(ب) أن يطلب التعويضات المنصوص عليها في المواد (من 74 إلى 77).

2- لا يفقد البائع حقه في طلب التعويضات إذا استعمل حقاً من حقوقه الأخرى فى الرجوع على المشترى.

3- لا يجوز للقاضي أو للمحكم أن يمنح المشترى أي مهلة لتنفيذ التزاماته عندما يتمسك البائع بأحد الجزاءات المقررة في حالة مخالفة المشترى للعقد.

(المادة 62)

يجوز للبائع أن يطلب من المشترى دفع الثمن أو استلام البضائع أو تنفيذ التزاماته الأخرى، إلا إذا كان البائع قد استعمل حقاً يتعارض مع هذا الطلب.

(المادة 63)

1- يجوز للبائع أن يحدد للمشترى فترة إضافية تكون مدتها معقولة لتنفيذ التزاماته.

2- فيما عدا الحالات التي يتلقى فيها البائع إخطاراً من المشترى بأنه سوف لا ينفذ التزاماته في الفترة الإضافية المحددة، لا يجوز للبائع قبل انقضاء هذه الفترة أن يستعمل أي حق من الحقوق المقررة له في حالة مخالفة العقد، غير أن البائع لا يفقد بسبب ذلك حقه في طلب تعويضات عن التأخير في التنفيذ.

(المادة 64)

1- يجوز للبائع فسخ العقد:

(أ) إذا كان عدم تنفيذ المشترى لالتزام من الالتزامات التي يرتبها عليه العقد أو هذه الاتفاقية يشكل مخالفة جوهرية للعقد، أو

(ب) إذا لم ينفذ المشترى التزامه بدفع الثمن أو لم يستلم البضائع في الفترة الإضافية التي حددها البائع وفقاً للفقرة (1) من المادة 63، أو إذا أعلن أنه سوف لا يفعل ذلك حتى خلال تلك الفترة.

2- أما في الحالات التي يكون المشترى فيها قد دفع الثمن فلا يجوز للبائع فسخ العقد إلا إذا وقع الفسخ:

(أ) في حالة التنفيذ المتأخر من قبل المشترى، قبل أن يكون البائع قد علم أن التنفيذ قد تم.

(ب) وفى حالات المخالفات الأخرى غير التنفيذ المتأخر، إذا وقع الفسخ في ميعاد معقول وذلك:

1- بعد أن يكون البائع قد علم بالمخالفة أو كان من واجبه أن يعلم بها، أو

2- بعد انقضاء فترة إضافية يحددها البائع وفقاً للفقرة (1) من المادة 63، أو بعد أن يعلن المشترى أنه سوف لا ينفذ التزاماته خلال تلك الفترة الإضافية.

(المادة 65)

1- إذا كان العقد يقضى بأن على المشترى أن يعين شكل البضائع أو مقاييسها أو الصفات الأخرى المميزة لها ولم يقدم هذه المواصفات في الميعاد المتفق عليه أو خلال مدة معقولة بعد استلام طلب بذلك من البائع جاز للبائع، دون الإخلال بأي حقوق أخرى له، أن يحدد المواصفات بنفسه وفقاً لحاجات المشترى التي يمكن له معرفتها.

2- إذا حدد البائع بنفسه المواصفات كان عليه أن يبلغ المشترى بتفاصيلها وأن يحدد فترة معقولة يمكن فيها للمشترى أن يحدد مواصفات مختلفة، وإذا لم يقم المشترى بذلك في المدة المحددة بعد استلام إخطار من البائع بهذا الشأن تصبح الموصفات التي وضعها البائع نهائية.

الفصل الرابع:انتقال تبعة الهلاك

(المادة 66)

الهلاك أو التلف الذي يحدث للبضائع بعد انتقال التبعة إلى المشترى لا يجعله في حل من التزامه بدفع الثمن ما لم يكن الهلاك أو التلف ناتجاً عن فعل البائع أو تقصيره.

(المادة 67)

1- إذا تضمن عقد البيع نقل البضائع ولم يكن البائع ملزماً بتسليمها في مكان معين، تنتقل التبعة إلى المشترى عن تسليم البضائع إلى أول ناقل لنقلها إلى المشترى. وإذا كان البائع ملزماً بتسليم البضائع إلى ناقل في مكان معين، لا تنتقل التبعة إلى المشترى إلا عند تسليم البضائع إلى الناقل في ذلك المكان. أما كون البائع مخولاً بالاحتفاظ بالمستندات التي تمثل البضائع فلا أثر له على انتقال التبعة.

2- ومع ذلك، لا تنتقل التبعة إلى المشترى ما لم تكن البضائع معينة بوضوح بأنها المشمولة بالعقد، سواء بوجود علامات مميزة على البضائع، أو بمستندات الشحن، أو بإخطار موجه إلى المشترى، أو بطريقة أخرى.

(المادة 68)

تنتقل إلى المشترى منذ وقت انعقاد العقد تبعة المخاطر التي تتعرض لها أثناء النقل البضائع المبيعة. ومع ذلك إذا كانت الظروف تدل على خلاف ذلك، فإن التبعة تقع على عاتق المشترى منذ تسليم البضائع إلى الناقل الذي أصدر مستندات الشحن الخاصة بعقد النقل، إلا أنه إذا كان البائع وقت انعقاد العقد يعلم أو كان من واجبه أن يعلم بأن البضائع قد هلكت أو تلفت ولم يخبر المشترى بذلك، ففي هذه الحالة يتحمل البائع تبعة الهلاك أو التلف.

(المادة 69)

1- في الحالات غير المنصوص عليها في المادتين (67 و 68) تنتقل التبعة إلى المشترى عند استلامه البضائع، أو عند عدم تسلمها في الميعاد، ابتداءً من الوقت الذي وضعت البضائع تحت تصرفه ولم يتسلمها مع مخالفة ذلك للعقد.

2- ومع ذلك تنتقل التبعة إلى المشترى إذا وجب عليه استلام البضائع في مكان غير أحد أماكن عمل البائع عندما تكون البضائع جاهزة للاستلام وعلم المشترى بأنها وضعت تحت تصرفه في ذلك المكان.

3- إذا كان العقد يتعلق ببضائع لم تكن بعد معينة، فلا تعتبر البضائع قد وضعت تحت تصرف المشترى إلا بعد تعيينها بوضوح بأنها المشمولة بالعقد.

(المادة 70)

إذا ارتكب البائع مخالفة جوهرية للعقد فإن أحكام المواد (67 و68 و69) لا تحول دون استعمال المشترى لحقوقه في الرجوع على البائع بسبب هذه المخالفة.

الفصل الخامس: أحكام مشتركة تنطبق على التزامات البائع والمشتري

الفرع الأول: الإخلال المبتسر وعقود التسليم على دفعات

(المادة 71)

1- يجوز لكل من الطرفين أن يوقف تنفيذ التزاماته إذا تبين بعد انعقاد العقد أن الطرف الآخر سوف لا ينفذ جانباً هاماً من التزاماته:

(أ) بسبب وقوع عجز خطير في قدرته على تنفيذ هذا الجانب من التزاماته، أو بسبب إعساره، أو

(ب) بسبب الطريقة التي يعدها لتنفيذ العقد أو التي يتبعها فعلاً في تنفيذه.

2- إذا كان البائع قد أرسل البضائع قبل أن تتضح الأسباب المذكورة في الفقرة السابقة جاز له أن يعترض على تسليم البضائع إلى المشترى ولو كان المشترى يحوز وثيقة تجيز له استلام البضاعة. ولا تتعلق هذه الفقرة إلا بالحقوق المقررة لكل من البائع والمشترى على البضائع.

3- يجب على الطرف الذي يوقف تنفيذ التزاماته قبل إرسال البضائع أو بعد إرسالها أن يرسل مباشرةً إلى الطرف الآخر إخطاراً بذلك وعليه أن يستأنف التنفيذ إذا قدم هذا الطرف ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

(المادة 72)

1- إذا تبين بوضوح قبل حلول ميعاد تنفيذ العقد أن أحد الطرفين سوف يرتكب مخالفة جوهرية للعقد جاز للطرف الآخر أن يفسخ العقد.

2- يجب على الطرف الذي يريد الفسخ، إذا كان الوقت يسمح له بذلك، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة، تتيح له تقديم ضمانات كافية تؤكد عزمه على تنفيذ التزاماته.

3- لا تسرى أحكام الفقرة السابقة إذا أعلن الطرف الآخر أنه سوف لا ينفذ التزاماته.

(المادة 73)

1- في العقود التي تقضى بتسليم البضائع على دفعات، إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يشكل مخالفة جوهرية للعقد بشأن تلك الدفعة جاز للطرف الآخر فسخ العقد بالنسبة لتلك الدفعة.

2- إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين لالتزام من التزاماته المتعلقة بإحدى الدفعات يعطى الطرف الآخر أسباباً جدية للاعتقاد بأنه ستكون هناك مخالفة جوهرية للعقد بشأن الالتزامات المقبلة جاز له أن يفسخ العقد مستقبلاً على أن يتم ذلك خلال مدة معقولة.

3- للمشترى الذي يفسخ العقد بالنسبة لإحدى الدفعات أن يعلن في نفس الوقت فسخ العقد بالنسبة للدفعات التي تم استلامها أو بالنسبة للدفعات المقبلة إذا كان لا يمكن استعمال هذه البضائع للأغراض التي أرادها الطرفان وقت انعقاد العقد بسبب عدم قابليتها للتبعيض.

الفرع الثاني: التعويض

(المادة 74)

يتألف التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الضائع التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي له أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الوقائع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد.

(المادة 75)

إذا فسخ العقد وحدث، على نحو معقول وخلال مدة معقولة بعد الفسخ، أن قام المشترى بشراء بضائع بديلة أو قام البائع بإعادة بيع البضائع، فللطرف الذي يطالب بالتعويض أن يحصل على الفرق بين سعر العقد وسعر شراء البديل أو السعر عند إعادة البيع وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة (74).

(المادة 76)

1- إذا فسخ العقد وكان هناك سعر جار للبضائع فللطرف الذي يطالب بالتعويض، إذا لم يكن قد قام بالشراء أو بإعادة البيع بموجب المادة (75)، أن يحصل على الفرق بين السعر المحدد في العقد والسعر الجاري وقت فسخ العقد وكذلك التعويضات الأخرى المستحقة بموجب المادة (74)، ومع ذلك، إذا كان الطرف الذي يطلب التعويض قد فسخ العقد بعد تسلمه البضائع، يطبق السعر الجاري وقت تسلم البضائع بدلاً من السعر الجاري وقت فسخ العقد.

2- لأغراض الفقرة السابقة، فإن السعر الجاري هو السعر السائد في المكان الذي كان ينبغي أن يتم فيه تسليم البضائع أو، إذا لم يكن ثمة سعر سائد في ذلك المكان، فالسعر في مكان آخر يُعد بديلاً معقولاً، مع مراعاة الفروق في تكلفة نقل البضائع.

(المادة 77)

يجب على الطرف الذي يتمسك بمخالفة العقد أن يتخذ التدابير المعقولة والملائمة للظروف للتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة، بما فيها الكسب الذي فات، وإذا أهمل القيام بذلك فللطرف المخل أن يطالب بتخفيض التعويض بقدر الخسارة التي كان يمكن تجنبها.

الفرع الثالث: الفائدة

(المادة 78)

إذا لم يدفع أحد الطرفين الثمن أو أي مبلغ آخر متأخر عليه، يحق للطرف الآخر تقاضى فوائد عليه، وذلك مع عدم الإخلال بطلب التعويضات المستحقة بموجب المادة (74).

الفرع الرابع: الإعفاءات

(المادة 79)

1- لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وأنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه.

2- إذا كان عدم تنفيذ أحد الطرفين نتيجة لعدم تنفيذ الغير الذي عهد إليه بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً فإن ذلك الطرف لا يعفى من التبعة إلا إذا:

(أ) أعفى منها بموجب الفقرة السابقة.

(ب) كان الغير سيعفى من المسئولية فيما لو طبقت عليه أحكام الفقرة المذكورة.

3- يحدث الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة أثره خلال المدة التي يبقى فيها العائق قائماً.

4- يجب على الطرف الذي لم ينفذ التزاماته أن يوجه إخطاراً إلى الطرف الآخر بالعائق وأثره في قدرته على التنفيذ، وإذا لم يصل الإخطار إلى الطرف الآخر خلال مدة معقولة بعد أن يكون الطرف الذي لم ينفذ التزاماته قد علم بالعائق أو كان من واجبه أن يعلم به فعندئذ يكون مسئولاً عن التعويض عن الأضرار الناتجة عن عدم استلام الإخطار المذكور.

5- ليس في هذه المادة ما يمنع أحد الطرفين من استعمال أي من حقوقه الأخرى خلاف طلب التعويضات وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

(المادة 80)

لا يجوز لأحد الطرفين أن يتمسك بعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته في حدود ما يكون عدم التنفيذ بسبب فعل أو امتناع من جانب الطرف الأول.

الفرع الخامس: آثار الفسخ

(المادة 81)

1- بفسخ العقد يصبح الطرفان في حل من الالتزامات التي يرتبها عليهما العقد، مع عدم الإخلال بأي تعويض مستحق، ولا يؤثر الفسخ على أي من شروط العقد المتعلقة بتسوية المنازعات أو أي من أحكامه الأخرى التي تنظم حقوق الطرفين والتزاماتهما المترتبة على فسخ العقد.

2- يجوز لأي طرف قام بتنفيذ العقد كلاً أو جزءاً أن يطلب استرداد ما كان قد ورده أو دفعه إلى الطرف الآخر بموجب العقد، وإذا كان كل من الطرفين ملزماً بالرد وجب عليهما تنفيذ هذا الالتزام في وقت واحد.

(المادة 82)

1- يفقد المشترى حقه في أن يعلن فسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة إذا استحال على المشترى أن يعيد البضائع بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها.

2- لا تنطبق الفقرة السابقة

(أ) إذا كانت استحالة رد البضائع أو ردها بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي تسلمها بها المشترى لا تنسب إلى فعله أو تقصيره، أو

(ب) إذا تعرضت البضائع، كلاً أو جزءاً، للهلاك أو التلف السريع نتيجة الفحص المنصوص عليه في المادة (38)، أو

(ج) إذا قام المشترى، قبل أن يكتشف، أو كان من واجبه أن يكتشف، العيب في المطابقة، ببيع البضائع، كلاً أو جزءاً في إطار العمل التجاري العادي، أو قام باستهلاكها، أو بتحويلها في سياق الاستعمال العادي.

(المادة 83)

المشترى الذي يفقد حقه في أن يفسخ العقد أو أن يطلب من البائع تسليم بضائع بديلة وفقاً للمادة (82) يحتفظ بجميع حقوقه الأخرى في الرجوع على البائع بموجب شروط العقد وأحكام هذه الاتفاقية.

(المادة 84)

1- إذا كان البائع ملزماً بإعادة الثمن وجب عليه أن يرد الثمن مع الفائدة محسوبة اعتباراً من يوم تسديد الثمن.

2- يسأل المشترى تجاه البائع عن جميع المنافع التي حصل عليها من البضائع أو من جزء منها:

(أ) إذا كان عليه إعادة البضائع أو جزء منها، أو

(ب) إذا استحال عليه إعادة البضائع كلها أو جزء منها، أو إعادتها كلاً أو جزءاً بحالة تطابق، إلى حد كبير، الحالة التي كانت عليها عند تسلمها، بالرغم من أنه قد أعلن فسخ العقد أو طلب من البائع تسليم بضائع بديلة.

الفرع السادس: حفظ البضائع

(المادة 85)

إذا تأخر المشترى عن استلام البضائع، أو إذا لم يدفع الثمن عندما يكون دفع الثمن وتسليم البضائع شرطين متلازمين، وكانت البضائع لا تزال في حيازة البائع أو تحت تصرفه، كان عليه اتخاذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع، وله حبس البضائع لحين قيام المشترى بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

(المادة 86)

1- إذا تسلم المشترى البضائع وأراد ممارسة أي حق له في رفضها وفقاً لما جاء بالعقد أو بموجب هذه الاتفاقية، وجب عليه أن يتخذ الإجراءات المعقولة المناسبة للظروف لضمان حفظ البضائع، وله حبسها لحين قيام البائع بتسديد المصاريف المعقولة التي أنفقت لهذا الغرض.

2- إذا وضعت البضائع المرسلة إلى المشترى تحت تصرفه في مكان الوصول ومارس حقه في رفضها، وجب عليه أن يتولى حيازتها لحساب البائع بشرط أن يتمكن من القيام بذلك دون دفع الثمن ودون أن يتعرض لمضايقة أو أن يتحمل مصاريف غير معقولة، ولا ينطبق هذا الحكم إذا كان البائع أو شخص مخول يتولى مسئولية حيازة البضائع لحسابه موجوداً في مكان وصولها، وتسرى على حقوق والتزامات المشترى الذي يتولى حيازة البضائع بموجب هذه الفقرة أحكام الفقرة السابقة.

(المادة 87)

يجوز للطرف الملزم باتخاذ إجراءات حفظ البضائع أن يودعها في مستودع للغير على نفقة الطرف الآخر بشرط أن لا يؤدى ذلك إلى تحمل مصاريف غير معقولة.

(المادة 88)

1- يجوز للطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة (85) أو المادة (86) أن يبيعها بجميع الطرق المناسبة إذا تأخر الطرف الآخر بصورة غير معقولة عن حيازة البضائع أو عن استردادها أو عن دفع الثمن أو مصاريف حفظها بشرط أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بشروط معقولة بعزمه على إجراء البيع.

2- إذا كانت البضائع عرضة للتلف السريع أو كان حفظها ينطوي على مصاريف غير معقولة، وجب على الطرف الملزم بحفظ البضائع وفقاً لأحكام المادة (85) أو المادة (86) أن يتخذ الإجراءات المعقولة لبيعها، ويجب عليه، قدر الإمكان، أن يوجه إلى الطرف الآخر إخطاراً بعزمه على إجراء البيع.

3- يحق للطرف الذي يبيع البضائع أن يقتطع من قيمة البيع مبلغاً مساوياً للمصاريف المعقولة لحفظ البضائع وبيعها، ويتوجب عليه للطرف الآخر المبلغ المتبقي.

الجزء الرابع: الأحكام الختامية

(المادة 89)

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية.

(المادة 90)

لا تحجب هذه الاتفاقية أي اتفاق دولي تم الدخول فيه من قبل أو يتم الدخول فيه مستقبلاً ويتضمن أحكاماً بشأن المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية بشرط أن تكون أماكن عمل الأطراف في دول متعاقدة في مثل هذا الاتفاق.

(المادة 91)

1- تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في الجلسة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بعقود البيع الدولي للبضائع وتظل معروضة للتوقيع من جانب جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 30 أيلول/ سبتمبر 1981.

2- تكون هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من قبل الدول الموقعة عليها.

3- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست من الدول الموقعة عليها، اعتباراً من التاريخ الذي تعرض فيه للتوقيع.

4- تودع وثائق التصديق والقبول والإقرار والانضمام، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(المادة 92)

1- للدولة المتعاقدة أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية أو أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية.
2- لا تعتبر الدولة المتعاقدة التي تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة السابقة فيما يتعلق بالجزء الثاني أو الجزء الثالث من هذه الاتفاقية، دولة متعاقدة في حكم الفقرة (1) من المادة (1) من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالمواضيع التي ينظمها الجزء الذي ينطبق عليه الإعلان.

(المادة 93)

1- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق، بموجب دستورها، أنظمة قانونية مختلفة فيما يخص المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، جاز لتلك الدولة، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية تسرى على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة منها فقط أو أكثر، ولها في أي وقت، أن تعدل إعلانها بتقديم إعلان آخر.
2- يخطر الوديع بهذه الإعلانات ويجب أن تبين الإعلانات بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسرى عليها الاتفاقية.
3- إذا كانت هذه الاتفاقية سارية في وحدة إقليمية أو أكثر في دولة متعاقدة، بموجب إعلان صادر وفقاً لهذه المادة، ولكن ليس في جميع وحداتها الإقليمية، وكان مكان عمل أحد الأطراف في تلك الدولة، فإن مكان العمل هذا لا يعتبر، في حكم هذه الاتفاقية، كائناً في دولة متعاقدة ما لم يكن موجوداً في وحدة إقليمية تطبق فيها هذه الاتفاقية.
4- إذا لم تصدر الدولة المتعاقد أي إعلان بموجب الفقرة (1) من هذه المادة، فإن الاتفاقية تسرى على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

(المادة 94)

1- يجوز لأي دولتين متعاقدتين أو أكثر تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة في تلك الدول. ويجوز أن تصدر تلك الإعلانات بصورة مشتركة أو بإعلانات انفرادية متبادلة.
2- يجوز للدولة المتعاقدة التي تطبق على المواضيع التي تنظمها هذه الاتفاقية نفس القواعد القانونية التي تطبقها دولة غير متعاقدة أو أكثر، أو قواعد قانونية تتصل بها اتصالاً وثيقاً، أن تعلن في أي وقت أن الاتفاقية لا تنطبق على عقود البيع أو على تكوينها إذا كانت أماكن عمل الأطراف موجودة فى تلك الدول.
3- إذا أصبحت أي دولة تكون موضوع إعلان صادر بموجب الفقرة السابقة دولة متعاقدة فيما بعد، فإن الإعلان الصادر عنها يحدث أثر الإعلان الصادر بموجب الفقرة (1) اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المتعاقدة الجديدة، بشرط أن تنضم الدولة المتعاقدة الجديدة إلى هذا الإعلان أو أن تصدر إعلاناً انفرادياً متبادلاً.

(المادة 95)

لأي دولة أن تعلن وقت إيداع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بأحكام الفقرة الفرعية (1) (ب) من المادة (1) من هذه الاتفاقية.

(المادة 96)

لكل دولة متعاقدة يشترط تشريعها انعقاد عقود البيع أو إثباتها كتابة أن تصدر في أي وقت إعلاناً وفقاً للمادة (12) مفاده أن أي حكم من أحكام المادة (11) أو المادة (29)، أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجيز انعقاد عقد البيع أو تعديله أو إنهائه رضائياً أو إصدار الإيجاب أو القبول أو أي تعبير آخر عن النية، بأي صورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة.

(المادة 97)

1- تكون الإعلانات الصادرة بموجب هذه الاتفاقية وقت التوقيع خاضعة للتأييد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

2- تصدر الإعلانات وتأييد الإعلانات كتابة، ويخطر بها الوديع رسمياً.

3- يحدث الإعلان أثره في نفس وقت بدء سريان هذه الاتفاقية فيما يتعلق بالدولة المعنية. على أن الإعلان الذي يرد إلى الوديع إخطار رسمي به بعد بدء سريان الاتفاقية يحدث أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصوله إلى الوديع. وتحدث الإعلانات الانفرادية المتبادلة الصادرة بموجب المادة (94) أثرها في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من وصول آخر إعلان إلى الوديع.

4- يجوز لأي دولة تصدر إعلاناً بموجب هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإخطار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويحدث هذا السحب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء ستة أشهر من تاريخ وصول الإشعار إلى الوديع.

5- إذا سحب الإعلان الصادر بموجب المادة (94) فإن هذا السحب يبطل أي إعلان متبادل صادر عن دولة أخرى بموجب هذه المادة، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يحدث فيه السحب أثره.

(المادة 98)

لا يسمح بأي تحفظات غير التحفظات المصرح بها في هذه الاتفاقية بصريح العبارة.

(المادة 99)

1- مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من هذه المادة يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام بما في ذلك أي وثيقة تتضمن إعلاناً بموجب المادة (92).

2- عندما تصدق أي دولة على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية، فيما عدا الجزء المستبعد منها، بالنسبة لهذه الدولة مع مراعاة أحكام الفقرة (6) من هذه المادة، في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على تاريخ إيداعها وثيقة التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

3- يجب على كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، وتكون طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن تكوين عقود البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في 1 تموز/يوليه 1964 (اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964) أو الاتفاقية المتعلقة بالقانون الموحد بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في لاهاي في 1 تموز/يوليه 1964 (اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964) أو في كليهما، أن تنسحب، في الوقت ذاته، من أي من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 أو اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 أو من كليهما، حسب الأحوال، وذلك بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

4- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة (92)، أنها لن تلتزم بالجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

5- كل دولة طرف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها وتعلن، أو تكون قد أعلنت، بموجب المادة (92)، أنها لن تلتزم بالجزء الثالث من هذه الاتفاقية، يجب عليها وقت التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام أن تنسحب من اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 بإخطار حكومة هولندا بما يفيد ذلك.

6- في حكم هذه المادة، أن التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها من جانب الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي لتكوين العقود لعام 1964 أو في اتفاقية لاهاي للبيوع لعام 1964 لا يحدث أثره إلا حين يحدث انسحاب تلك الدول، حسبما يقتضيه الأمر، من الاتفاقيتين المذكورتين أثره، ويتشاور الوديع لهذه الاتفاقية مع حكومة هولندا، بصفتها الوديع لاتفاقيتي عام 1964 لضمان التنسيق اللازم في هذا الصدد.

(المادة 100)

1- لا تنطبق هذه الاتفاقية على تكوين عقد ما إلا عندما يكون العرض بانعقاد العقد قد قدم في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (أ) أو بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (ب) من المادة (1)، أو بعد هذا التاريخ.

2- لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على العقود المعقودة في تاريخ بدء سريان الاتفاقية فيما يتعلق بالدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (أ) أو الدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) (ب) من المادة (1)، أو بعد هذا التاريخ.

(المادة 101)

1- يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية أو الجزء الثاني أو الجزء الثالث من الاتفاقية بتوجيه إخطار رسمي مكتوب إلى الوديع.

2- يحدث الانسحاب أثره في اليوم الأول من الشهر التالي لانقضاء اثني عشر شهراً على وصول الإخطار للوديع. وحيث ينص الإخطار على فترة أطول لكي يحدث الانسحاب أثره، فإن الانسحاب يحدث أثره لدى انقضاء هذه الفترة الأطول من وصول الإخطار للوديع.

حررت في فيينا، في هذا اليوم الحادي عشر من نيسان/ إبريل 1980 من أصل واحد، تتساوى نصوصه الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وإثباتاً لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون بذلك حسب الأصول كل من قبل حكومته، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية

1- معاهدة بروكسل الخاصة بتوحيد بعض القواعد المتعلقة بسندات الشحن البحري الموقعة في 25 أوت 1924، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 64-71 المؤرخ في 1964./03/02

2- اتفاقيات لاهاي المتعلقة بالبيوع الدولية لسنة .1964

3- اتفاقية فيينا المتعلقة بالبيع الدولي للبضائع لسنة 1980.

ب- القوانين

1- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399، الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق لـ 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك.

2- القانون رقم: 98-06 المؤرخ في 03 ربيع الأول 1419، الموافق لـ: 27 يونيو 1998، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 28-06-1998)

3- القانون رقم 01-13 المؤرخ في 17 جمادي الأولى 1422 الموافق لـ 7 غشت 2001، المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه.

ج- الأوامر

1- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول 1419 الموافق ل 25 يونيو 1998، يتضمن القانون البحري(الجريدة الرسمية رقم 29 /1977، الجريدة الرسمية رقم 1998/47).

د- التنظيمات

- مرسوم تنفيذي رقم 05-486، مؤرخ في 08 ذي القعدة عام 1426، الموافق لـ 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة، وسند التحويل، ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، وكيفيات ذلك.

ثانيا: المراجع

أ- المراجع باللغة العربية

- المراجع المتخصصة

1- جيروم هوييه Jérôme Huet، العقود الرئيسة الخاصة، ترجمة منصور القاضي، المجلد الأول، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

2- حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة طبع.

3- خالد أحمد عبد الحميد، فسخ عقد البيع الدولي للبضائع وفقا لاتفاقية فيينا لعام 1980 الطبعة الثانية، 2001.

4- عادل محمد خير، عقود البيع الدولي للبضائع من خلال اتفاقية فيينا وجهود لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي UNCITRAL والغرفة التجارية الدولية ICC، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1994

5- عصام أنور سليم، خصائص البيع الدولي وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع المبرمة في فيينا 1980، منشأة دار المعارف، الإسكندرية، 2004.

6- فانسان هوزيه Vincent Heuzé، بيع السلع الدولي، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2005.

7- محمود سمير الشرقاوي، العقود التجارية الدولية : دراسة خاصة لعقد البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2002.

- المراجع العامة

1- ادوار حنا، قانون رجل الأعمال، دون دار نشر، الطبعةالثانية، 1992.

2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، 1998.

3- أحمد سالم ملحم، إعادة التأمين وتطبيقاتها في شركات التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي (مفاوضات العقود الدولية، القانون واجب التطبيق وأزمته)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

5- أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزء الأول، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، دون سنة نشر.

6- أشرف أحمد العدلي، التجارة الدولية، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.

7- أكرم إبراهيم حمدان الزعبي، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي – دراسة مقارنة وفقا لأحكام النشرة 500- دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
8- الطيب زيروتي، العقود الدولية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
9- الطيب زيروتي، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، الطبعة الأولى، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
10- أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار النهضة العربية بيروت،الطبعة الرابعة،1983.
11- بسام عاطف المهتار، معاهدة بروكسل وتعديلاتها لتوحيد بعض القواعد المتعلقة ببوالص الشحن، منشورات الحلبي، بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى، 2006.
12- جاك غستان، Jacques Ghestin، تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 2000.
13- جاك غستان، Jacques Ghestin، مفاعيل القعد أو آثاره، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، .2000
14- جعفر الجزار، العمليات البنكية، دار النفائس، الطبعة الاولى، 1996.
15- جلال وفاء محمدين، التأمين البحري على البضائع بوثيقة الاشتراك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2004
16- جمال يوسف عبد النبي، الاعتمادات المستندية، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
17- حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في القواعد والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية 500، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
18- حسن دياب، العقود التجارية وعقد البيع سيف CIF، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، الطبعة الأولى، .1999
19- زاهية سي يوسف، عقد البيع، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، المدينة الجديدة، تيزي وزو، الجزائر، 2000.
20- سامي عفيفي حاتم، التأمين الدولي، الدار المصرية اللبنانية للنشر، الطبعة الأولى، 1986.
21- سعيد عبد العزيز عثمان، الاعتمادات المستندية، الدار الجامعية، الإسكندرية، .2003
22- سوزان علي حسن، عقد نقل البضائع بالحاويات- النقل أحادي الواسطة والنقل الدولي متعدد الوسائط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، .2004
23- طالب حسن موسى، القانون البحري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، .2004
24- طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، .2005
25- طالب حسن موسي، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، .2005

26- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.
27- عبد الرزاق السنهوري، عقود الغرر: عقود المقامرة والرهان والمرتب مدى الحياة وعقد التأمين، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1994.
28- عبد العزيز عبد الرحيم سليمان، التبادل التجاري، الأسس، العولمة والتجارة الالكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، 2004.
29- عبد المعطى محمد حشاد، 300 سؤال و جواب حول الأعمال المصرفية، مكتبة الدار العربية للكتاب، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، .2003
30- علاء الدين زعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، دمشق ، الطبعة الأولى، 2002.
31- علي البارودي، محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون البحري والجوي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2001.
32- علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعد سنة 1983 الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، .1993
33- علي جمال الدين عوض، خطابات الضمان المصرفية في القضاء المصري وقانون التجارة الجديد والقواعد الدولية. دار النهضة العربية . القاهرة، .2000
34- عماد الشربيني، القانون التجاري الجديد لسنة 1999، الجزء الأول، الالتزامات والعقود التجارية، دار الكتب القانونية، مصر، 2002.
35- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية النظرية المعاصرة، دار هومة للنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، .2007
36- كامل موسى، أحكام المعاملات، مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع، الطبعة الثانية، بيروت لبنان، 1998، ص: 233.
37- كمال حمدي، عقد الشحن والتفريغ في النقل البحري، منشأة المعارف، جلال جزي وشركاه، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2002، ص:34.
38- كمال حمدي، مسؤولية الناقل البحري للبضائع في قانون التجارة البحيرية رقم 08 لسنة 1990، دراسة مقارنة مع اتفاقية هامبورغ، منشأة المعارف، جلال جزي وشركاه، الإسكندرية، الطبعة الثانية، .2003
39- ماهر شكري، العمليات المصرفية الخارجية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
40- محمد حسن قاسم، القانون المدني: العقود المسماة (البيع-التأمين- الإيجار)، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية.بيروت، 2003.
41- محمد عبد الفتاح ترك، عقد النقل البحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005.
42- محمد عبد الله أبو هزيم، أحكام الثمن في عقد البيع وفق أحكام التشريع، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
43- محمد فريد العريني، هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري والبحري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

44- محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
45- محي الدين إسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 1993.
46- مختار السويفي، مصطلحات التجارة الدولية والنقل البحري وأنواع النقل الدولي الأخرى، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، .1999
47- مصطفى أحمد الزرقاء، شرح القانون المدني السوري:العقود المسماة،عقد البيع والمقايضة، مطابع فتى العرب، دمشق، الطبعة السادسة،1965.
48- منير قزمان، البيوع التجارية في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2003.
49- موحند إسعاد، القانون الدولي الخاص، قواعد التنازع، ترجمة فائز أنجق، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
50- هاني محمد دويدار، الوجيز في العقود التجارية والعمليات المصرفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

ب- المراجع باللغة الأجنبية

1- Adel Mohamed kheir, contracts for the international sale of goods through Vienna convention and the efforts of United Nations committee of international trade law (Uncitral) and international chamber (ICC), Dar Elnahda Elarabia, Cairo, 1st edition, may 1994.
2- Belotti -J, Le transport international de Marchandises, librairie Vuibert, paris, 1992.
3- Chaouki bouri, la logistique du commerce extérieur en Algérie, EDIK éditions, première édition, Oran, Algérie.
4- Chibani Rabah : Vade-mecum de l'import Export, ENAG éditions, Alger, 1997.
5- Farouk Bouyacoub, L'entreprise et le financement Bancaire, Casbah éditions, Alger, 2001,
6- Henrie et Léon Mazeaud, leçons de droit civil, éditions Montchrestien, Paris 2eme éditions, 1963.
7- Kamel chehrit, dictionnaire général du commerce international, éditions grand Alger livres, 2006.
8- Mohammed ElKamel el khalifa, Guide des transports internationaux de marchandises, éditions Dahleb, Alger, 1994.
9- Mostapha trari tani, william pissoort, patrick saerens, droit commercial international conforme aux conventions internationales ratifiees, par l'Algérie, édition berti, Alger, 2007.
10- Moussa lahloo, le crédit documentaire, ENAS éditions, Alger, 1994.

ثالثا: النشرات

1- النشرة رقم 225 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية سنة 1995 والمتعلقة بالقواعد الموحدة للتحصيل.
2- النشرة رقم 400 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تحت مسمى" الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية"، لسنة 1983.
3- النشرة رقم 500 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تحت مسمى" الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية"، لسنة 1993.
4- النشرة رقم 560 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تحت اسم "مصطلحات غرفة التجارة الدولية Incoterms، لسنة 2000.
5- النشرة رقم 600 الصادرة عن غرفة التجارة الدولية تحت مسمى" الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية"، لسنة 2007.

1- Regels et usances uniformes de l' Icc relatives aux crédits documentaires, 1993.Icc N° :500.

2- Incoterms 2000. Règles officielles ICC pour l'interprétation des termes commerciaux, 2000. .Icc N° :560.

3- Regels et usances uniformes de l' Icc relatives aux crédits documentaires – révision 2007, publication, Icc n : 600, Ef, paris, France.

رابعا: القواميس

1- إبراهيم نجار وآخرون، القاموس القانوني (فرنسي-عربي)، مكتبة لبنان، دون سنة نشر.
2- مصطفى هني، قاموس المصطلحات الاقتصادية والتجارية، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر.

الفهرس

المقدمـة	أ-ي
الفصل الأول: التزامات البائع وجزاءات عدم تنفيذها	01
المبحث الأول: التزامـات البائـع.	02
المطلب الأول: الالتـزام بالتسليـم.	03
الفرع الأول: الالتزام بالتسليـم حسب اتفاقية فيينـــــا.	03
أولا- تسليـم البضاعـــــة.	03
1- تعريف التسليم وكيفياتـه.	03
2- مكان التسليـــــم.	05
3- ميعاد التسليـــــم.	08
ثانيا- تسليم المستنـــــــدات.	13
الفرع الثاني: الالتزام بالتسليم حسب مصطلحات غرفة التجارة الدولية.	17
أولا- ماهية مصطلحات غرفة التجارة الدولية.	17
1- التعـــــريف بالأنكوترمـــــز.	17
2- دواعي استخدام المصطلحات التجارية الدولية.	18
3- أنواع البيوع التي عالجتها قواعد الأنكوترمز.	19
ثانيا- الالتزام بالتسليم حسب بيوع الانطـــــلاق.	21
1– التزام البائع بالتسليم حسب المجموعـة E .	21
2- التزام البائع بالتسليم حسب المجموعـة F.	22
3– التزام البائع بالتسليم حسب المجموعـة C.	25
ثالثا- التزام البائع بالتسليم حسب بيوع الوصول (المجموعة D).	29
1- التزام البائع بالتسليم حسب البيع DDU والبيع DDP.	30
2– التزام البائع بالتسليم حسب البيع DES والبيع DEQ .	30
3- التزام البائع بالتسليم حسب البيـــــع DAF	32
المطلب الثاني: الالتزام بالضمـان.	32
الفرع الأول: الالتزام بضمان المطابقة (المطابقة المادية).	33
أولا- نطاق الالتزام بضمان المطابقة.	33
1- تعريف المطابقـــة.	**33**
2- شروط المطابقـــة.	**38**

3- وقت توافر المطابقـة.	**41**
ثانيا- شروط إعمال ضمان المطابقة.	**45**
1- شرط فحص البضائع.	**45**
2- شرط الإبـــلاغ.	**50**
3- سقوط حق البائع في التمسك بشرطي الفحص والإبلاغ.	**54**
الفرع الثاني: الالتزام بضمان ادعاء الغير.	**55**
أولا- الضمـان ضـد نزع اليـــد .	**55**
1- نطــاق الالتـــزام.	**56**
2- شـرط إعمال ضمان ادعاء الغيـر.	**56**
ثانيا- ضمان التعرض في حالة الملكية الفكرية.	**56**
1- نطــاق الالتــزام.	**56**
2- شرط إعمال الضمان.	**57**
3- حالات تمسك المشتري بالضمان.	**58**
4- سقوط حق المشتري في التمسك بالضمان.	**58**
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على مخالفة البائع لالتزاماته.	**60**
المطلب الأول: الإلزام بالتنفيذ العيني.	**62**
الفرع الأول: تعريف التنفيذ العينـي.	**62**
الفرع الثاني: وسائل التنفيذ العينـي.	**63**
أولا- استبدال البضاعة.	**67**
ثانيا– إصلاح العيـب.	**69**
1- إصلاح عيب المطابقة في البضاعة.	**69**
2- إصلاح الخلل بعد تاريخ التسليم.	**70**
المطلب الثاني: فسخ العقـــد.	**73**
الفرع الأول: تعريف الفسخ وخصوصيتـــه.	**73**
أولا- تعريف الفسخ.	**73**
ثانيا- خصوصية الفسخ.	**74**
الفرع الثاني: حالات الفسخ المقررة للمشتري.	**76**
أولا- حالة ارتكاب مخالفة جوهرية.	**76**
ثانيا- الإخلال بأحد الالتزامات.	**77**
1- الإخلال بالالتزام بالتسليم.	**78**
2- الإخلال بالالتزام بالمطابقة .	**82**
ثالثا- القيود الواردة على حق المشتري في فسخ العقد.	**83**

المطلب الثالث: تخفيض الثمن.	**85**
الفرع الأول: حالات تخفيض الثمن.	**86**
الفرع الثاني: شروط تخفيض الثمـــن.	**87**
أولا- توافر عيب في المطابقة.	**88**
ثانيا- ألاّ يكون البائع قد عرض إصلاح عيب المطابقة.	**88**
خلاصة الفصل الأول	**91**
الفصل الثاني: التزامات المشتري وجزاءات عدم تنفيذها	**94**
المبحث الأول: التزامات المشتري.	**95**
المطلب الأول: التزام المشتري بدفع الثمن.	**95**
الفرع الأول: تعريف الثمن وتحديـــده.	**96**
أولا- تعريف الثمـــــن.	**96**
ثانيا- كيفيات تحديد الثمـــن.	**96**
1- حالة ذكر الثمن في العقد.	**97**
2- حالة سكوت العقد.	**98**
3- حالة تغير الثمن.	**99**
الفرع الثاني: كيفية تنفيذ الالتزام بدفع الثمن.	**99**
أولا- العملة المستعملة في الدفع.	**100**
ثانيا- مكان الوفـاء بالثمـــن.	**100**
1- الدفع في المكان المتفق عليه (إرادة المتعاقدين).	**101**
2- الدفع في مكان التسليـــــــم.	**102**
ثالثا- زمان الوفاء بالثمـــن.	**106**
1- حالة تحديد ميعاد للوفـــــــاء.	**107**
2- حالة اشتراط نقل البضائع لدفع الثمـــن.	**109**
3- حالة تأخير الدفـــــــــع.	**110**
المطلب الثاني: التزام المشتري بتسلم البضاعة.	**112**
الفرع الأول: الالتزام بالتسلم حسب اتفاقية فيينا.	**113**
أولا- التزام المشتري بتسهيل التسليم.	**113**
ثانيا- التزام المشتري بتسلم البضاعـة.	**114**
1- مضمون الالتـــزام.	**114**
2- كيفيات التسلـــم.	**115**
الفرع الثاني: الالتزام بالتسلم حسب مصطلحات غرفة التجارة الدولية.	**116**
أولا- التزام المشتري بالتسلم حسب بيوع الوصول (المجموعة D).	**117**

1- التزام المشتري بالتسلم حسب البيع DDP والبيعDDU.	117
2- التزام المشتري بالتسلم حسب البيع DEQ والبيعDES .	119
3- التزام المشتري بالتسلم حسب البيـــــع DAF.	120
ثانيا- التزام المشتري بالتسلم حسب بيوع الانطـــــلاق.	120
1- التزام المشتري بالتسلم حسب المجموعـــة C.	121
2- التزام المشتري بالتسلم حسب المجموعـــة F.	123
3- التزام المشتري بالتسلم حسب المجموعـــة E.	125
المبحث الثاني: الجزاءات التي تترتب على مخالفة المشتري لالتزاماته.	126
المطلب الأول: الإلزام بالتنفيذ العيني.	128
الفرع الأول: حـالات طلـب التنفيـذ العينـــــــي.	129
أولا- حالة الإخلال بالالتزام بدفع الثمـــن.	129
1- حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الثمن.	129
2- الإخلال بزمن ومكان الوفاء بالثمـــن.	131
ثانيا- حالة الإخلال بالالتزام باستلام البضاعـة.	131
1- عدم تمكين البائع من تسليم البضاعـــة.	131
2- عدم سحب البضاعـــــــة.	132
الفرع الثاني: القيود الواردة على حق **البائع في طلب التنفيذ العيني.**	133
أولا- طلب فسخ العقـــد.	133
ثانيا- منح مهلة إضافية للمشتري.	133
المطلب الثاني: فسخ العقـــد.	134
الفرع الأول: شروط ممارسة حق الفسخ المقرر للبائع.	135
أولا- ضرورة التقيد بالمهلة الإضافية.	135
ثانيا- أن يشكل الإخلال مخالفة جوهريـة.	136
1- مضمون المخالفة الجوهرية.	136
2- شروط المخالفة الجوهريـة.	137
الفرع الثاني: حالات عدم تنفيذ المشتري لأحد التزاماته.	138
أولا- حالة الإخلال بالالتزام بدفع الثمـــن.	138
1- عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع الثمن.	139
2- دفع الثمن في غير المكان المتفق عليـه.	140
3- عدم احترام ميعاد دفع الثمـــــن.	140
ثانيا- الإخلال بالالتزام بالتسلـــم.	141
ثالثا- الفسخ قبل انتهاء المهلة الإضافية.	142

1- إخطار المشتري البائع خلال المهلة الإضافية بعدم التنفيذ.	**142**
2- توقع عدم تنفيذ المشتري لالتزامه خلال المهلة الإضافية.	**143**
3- ارتكاب مخالفة جوهرية جديدة تتعلق بالتزام آخر.	**144**
المطلب الثالث: تحديد مواصفات البضاعة.	**144**
الفرع الأول: مضمون الجزاء.	**145**
الفرع الثاني: إخـــلال المشتـري بالالتـزام.	**145**
الفرع الثالث: القيود الواردة على استعمال البائع الحق في تحديد مواصفات البضاعة.	**145**
خلاصة الفصل الثـانـــي.	**148**
خاتمة البحث	**150**
الملحق.	**157**
ثبـــت المـراجـــع.	**185**
الفهرس	**193**